

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أمجد بوقرة - بومرداس
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر
تخصص: مالية وتجارة دولية

الموضوع:

التسهيلات الجمركية الممنوحة للمتعاملين الإقتصاديين في
عملية التصدير والإستيراد
دراسة حالة مفتشية أقسام الجمارك بومرداس

تحت إشراف الدكتورة:

حاج موسى نسيمة

من إعداد الطلبة:

▪ بورنيسة عمر

▪ كولال رفيق

دفعة 2022

السنة الجامعية: 2022/2021



الإهداء

نهدي هذا العمل إلى العائلة الكريمة وإلى أصدقائنا

وأساتذتنا عبر مشوارنا الدراسي

إلى دفعة العلوم التجارية "تخصص مالية وتجارة دولية"

[2021-2022م]

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر عدد ما كان، وما يكون، وعدد الحركة والسكون والصلاة

والسلام على النبي الكريم

فبعد الحمد والشكر لله لتوفيقه لنا في إتمام هذا البحث، نتقدم بجزيل الشكر وعظيم

الإمتنان، ووافر التقدير والإحترام إلى الأستاذة الدكتورة الفاضلة

"الحاج موسى نسيم" لقبولها الإشراف على هذا البحث ولما قدمته لنا من نصائح

قيّمة وتوجيهات صائبة، وهذا في جميع مراحل بحثنا هذا ومهما قلنا فلن نوفىها حقها

من الشكر والثناء، فنسأل الله أن يجزيها عنا خير الجزاء وأن يديم عليها نعمة الصحة

والعافية،

كما لا يفوتنا أن نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد سواء بالقليل أو

بالكثير.

الملخص

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى عرض التسهيلات الجمركية المقدمة للمتعاملين الإقتصاديين في مجال التصدير والإستيراد كما تهدف إلى تقييم مدى فعالية هذه التسهيلات لتشجيع التصدير والإستيراد والعمليات التجارية المختلفة.

وفي إطار محاولة تحقيق أهداف البحث وإتمام الدراسة اعتمدنا على مراجع مختلفة والمتمثلة في بعض الكتب والمجلات والجرائد الرسمية وبعض المذكرات والدراسات السابقة، هذا فيما يخص الجانب النظري أما الجانب التطبيقي فاعتمدنا على بعض الوثائق الخاصة بمنشئة أقسام الجمارك بومرداس.

وفي الواقع العلمي قمنا بدراسة حالة متعاملين إقتصاديين مستفيدين من التسهيلات الجمركية لمعرفة مدى نجاعة هذه التسهيلات في تشجيع التجارة الخارجية.

Sommaire:

Cette étude vise à présenter les facilités douanières accordées aux opérateurs économiques dans le domaine de l'exportation et de l'importation et vise également à évaluer l'efficacité de ces facilités pour encourager l'exportation et l'importation et diverses opérations commerciales.

Dans le cadre d'essayer d'atteindre les objectifs de la recherche et de compléter l'étude, nous nous sommes appuyés sur différentes références représentées dans certains livres, magazines, journaux officiels et certaines notes et études antérieures.

Dans la réalité scientifique, nous avons étudié le cas des opérateurs économiques bénéficiant de facilités douanières pour voir dans quelle mesure ces facilités encouragent le commerce extérieur.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء.....	1
شكر وعرفان.....	2
الملخص:.....	4
مقدمة عامة.....	أ
الفصل الأول: الإطار النظري للتجارة الخارجية.....	16
تمهيد.....	16
المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية.....	17
المطلب الأول: تعريف التجارة الخارجية.....	17
المطلب الثاني: أهمية التجارة الخارجية.....	20
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في التجارة الخارجية.....	22
المبحث الثاني: نظريات التجارة الخارجية.....	24
المطلب الأول: النظريات الكلاسيكية في التجارة الخارجية.....	24
المطلب الثاني: النظرية النيوكلاسيكية.....	29
المطلب الثالث: التفسيرات الحديثة.....	33
المبحث الثالث: سياسة التجارة الخارجية.....	37
المطلب الأول: تعريف سياسة التجارة الخارجية.....	37
المطلب الثاني: أهداف سياسة التجارة الخارجية.....	39
المطلب الثالث: أنواع السياسات التجارية.....	43
خلاصة الفصل الأول:.....	45

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري.....	47
تمهيد.....	47
المبحث الأول: الإتفاقيات الدولية.....	48
المطلب الثاني: اتفاقية اسطنبول.....	55
المطلب الثالث: توصيات المنظمة العالمية للجمارك.....	65
المبحث الثاني: تنظيم إدارة الجمارك في الجزائر	67
المطلب الأول: مفهوم إدارة الجمارك.....	67
المطلب الثاني: مهام إدارة الجمارك ومجال نشاطها	68
المطلب الثالث: التنظيم الهيكلي لإدارة الجمارك.....	74
المبحث الثالث: التسهيلات الجمركية الجزائرية.....	79
المطلب الأول: التسهيلات المتقدمة من خلال الإجراءات الجمركية	79
المطلب الثاني: التسهيلات المرتبطة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية.....	90
المطلب الثالث: التسهيلات المعتمدة بموجب الامتيازات الجبائية والجمركية.....	107
الفصل الثالث: دراسة حالة المتعاملين الإقتصاديين.....	121
تمهيد.....	121
المبحث الأول: تقديم مفتشية أقسام الجمارك بومرداس.....	122
المطلب الأول: الموقع والنشأة.....	122
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمفتشية أقسام الجمارك بومرداس.....	124

المبحث الثاني: دراسة حالة متعاملين إقتصاديين معتمدين	125
المطلب الأول: المتعامل الإقتصادي المعتمد وشروط الإستفادة منه	125
المطلب الثاني: دراسة حالة التصدير	129
المطلب الثالث: دراسة حالة استيراد	130
خلاصة الفصل الثالث:	131
خاتمة عامة	133
قائمة المصادر والمراجع	136
الملاحق	141

قائمة الجداول والأشكال والملاحق

قائمة الجداول والأشكال والملاحق

1- قائمة الجداول

الرقم	قائمة الجداول	الصفحة
01	ملاحق اتفاقية كيوطو	50

2- قائمة الأشكال

الرقم	قائمة الأشكال	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك	74
02	مفتشية أقسام الجمارك بومرداس	124

3- قائمة الملاحق

الرقم	الملحق
01	التصريح المفصل الخاص بشركة سيراميك بومرداس
02	فاتورة البيع الخاصة بشركة سيراميك بومرداس
03	السجل التجاري الخاص بشركة سيراميك بومرداس
04	رقم NIF
05	التصريح المفصل
06	فاتورة الشراء مؤشر عليها التوطين البنكي
07	سند الشخص
08	الإشعار بتسليم البضاعة
09	الإشعار بالوصول
10	شهادة المنشأ الأوروبي EUR1
11	وصل تخليص الحقوق الجمركية

مقدمة عامة

مقدمة عامة

تعتبر الجمارك نقطة عبور إجبارية بالنسبة للبضائع، الأشخاص ورؤوس الأموال وبالتالي فهي من بين المؤسسات الأولى التي تعتمد عليها مختلف الحكومات في مختلف دول العالم، فهي تعتبر المحرك رقم واحد للإنتاج والإقتصاد الوطني لذلك فهي مكلفة بمهام عديدة كلاسيكية منها وأخرى جديدة جاءت نتيجة إفرزات الظروف الإقتصادية الدولية الراهنة التي أضحت أبرز مظاهرها تحرير التجارة الخارجية وغزو العولمة للإقتصاد العالمي.

وفي ظل هذه الظروف تأتي مهمة حماية الإقتصاد الوطني في مرتبة أولى، ثم تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية وغير الجمركية بالنسبة للبضائع التي تعتبر الإقليم الجمركي في درجة ثانية، وبالتالي فإن دور إدارة الجمارك تحول من دور جبائي إلى دور إقتصادي، ولكي تقوم إدارة الجمارك بأداء مهامها على أحسن وجه فهي ملزمة بتطبيق قواعد صارمة خاصة فيما يخص التأكد من صحة التصريحات قبل السماح بالقيام بالمبادلات صرامة يبدو أن وقت تطبيقها قد ولي وبالتالي أصبح على إدارة الجمارك إيجاد بديل لها يتماشى ومتطلبات الإقتصاد الراهن.

كما أن تقدم التقني وزيادة التنافس في المعاملات التجارية يفرض على إدارة الجمارك بمراقبة هذه الأخيرة مراقبة تتماشى ومتطلبات العالم المعاصر، وهذا يعني ميدانيا تقليص حدة الصرامة المفروضة على المبادلات التجارية وتليين الإجراءات الجمركية التي يراها الفاعلين في التجارة الدولية على بأنها جد معقدة إضافة إلى إدخال نظام الإعلام الآلي وهذا بغية تقليص تكاليف الاستيراد والتصدير.

وما كان على إدارات الجمارك على مستوى مختلف الدول وفي إطار عصرنتها وتسهيلا للعمليات التجارية الدولية إلا أن أدخلت مصطلح تسهيلات على قاموسها الإجرائي والجبائي، فعملت على إنقاص وتبسيط الإجراءات المتبعة مع المحافظة على صريغة الرقابة على

العمليات التجارية لكن بصيغة مرنة وسلسلة مع إدخال خيار جديد يحتم إدماج طابع القنص وذلك باعتماد نظم تسيير المخاطر.

هذه التقنية كانت من ابتكار المؤسسات الفاعلة في المجال الإقتصادي والجمركي إضافة إلى مختلف الاتفاقيات الدولية المبرمة (المنظمة العالمية للجمارك، المنظمة العالمية للتجارة، اتفاقية كيوطو...) التي كان أساسها عملها يعتمد على دراسة المعلومات وتحليل المخاطر الحقيقية والمحتملة واختيار العمليات التي تستوجب المعالجة وترتيبها حسب درجة الخطر الذي تمثله ثم معالجة كل قسم على حدى.

وفي إطار عصرنة إدارة الجمارك وفي ظل الضغط الدولي المفروض على المبادلات التجارية الدولية ما كان على الجزائر إلا تبني التسهيلات الجمركية كغيرها من الدول من خلال مصادقتها على جملة من الإتفاقيات الدولية التي تتضمن هذه التسهيلات، ثم النص عليها من خلال القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 1998/09/10 والمتضمن لقانون الجمارك، أيضا من خلال جملة القرارات والمناشير الصادرة عن المدير العام للجمارك.

الإشكالية:

وللتوضيح والتعمق أكثر في موضوع دراستنا تم صياغة الإشكالية التالية:

ما هي التسهيلات التي تقدمها إدارة الجمارك للمتعاملين الإقتصاديين في مجال التصدير والاستيراد؟

الأسئلة الفرعية:

من أجل تبسيط الإشكالية الرئيسية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالتجارة الخارجية؟ وما هي أهم السياسات المنتهجة فيها؟
- ما هو الأساس القانوني والتشريعي للتسهيلات الجمركية؟
- ما دور الجمارك في تسهيل العمليات التجارية الخاصة بالتصدير والاستيراد؟

الفرضيات:

للإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية تم طرح الفرضيات التالية:

- التجارة الخارجية هي الشريان الأساسي الذي يربط الدول ببعضها.
- أساس التسهيلات الجمركية هي الإتفاقيات الدولية.
- تؤدي الجمارك دور كبير في ترقية التجارة الخارجية من خلال التسهيلات التي تمنحها.

أهمية الدراسة:

اعتمدت في دراسة الموضوع على المنهج الوصفي باستعراض الأساس الفكري الذي تنطلق منه نظريات التجارة الخارجية، بينما الجانب التحليلي أنصب على أهم التسهيلات التي قدمتها الجمارك للمتعاملين الإقتصاديين من خلال الإتفاقيات الدولية.

دراسات سابقة:

يعتبر هذا البحث تكملة وتعميق لبعض الدراسات السابقة، ومن بين هذه الدراسات السابقة التي تناولت الجوانب المتعلقة بالتسهيلات الجمركية نجد بعض الدراسات التي تم الإطلاع عليها منها:

- التسهيلات الجمركية وأثرها على تنافسية المؤسسة، مذكرة تخرج مقدمة من طرف جنين محمد، المدرسة الوطنية للإدارة.
- عصنة الجمارك ودورها في ترقية التجارة الخارجية، مذكرة ماستر مقدمة من طرف بطاطش ثيزيري، 2019.

الفصل الأول: الإطار النظري للتجارة الخارجية

الفصل الأول: الإطار النظري للتجارة الخارجية

تمهيد

يعد التبادل التجاري بين الدول حقيقة لا يمكن تصور العالم من غيرها اليوم فلا يمكن لدولة ما ان تستقل باقتصادها عن بقية لعالم سواء كانت متقدمة او نامية حيث يقوم الاقتصاد الوطني لكل دولة على مختلف الأنشطة الاقتصادية التي تتكامل مع بعضها البعض بطريقة تجعل كل منها يؤثر ويتأثر بالآخر اين تمثل التجارة همزة وصل بين هذه الأنشطة فيما بينها عن طريق تجارة داخلية وبينها وبين العالم الخارجي كتجارة خارجية. فبذلك تشكل التجارة الخارجية فرعاً من فروع الاقتصاد الوطني وتعتبر المرآة العاكسة لاقتصاد كل دولة.

يعتبر هذا الفصل إطار نظري للتجارة الخارجية واهم نظرياتها وسياساتها الخارجية.

حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية؛
- المبحث الثاني: نظريات التجارة الخارجية؛
- المبحث الثالث: سياسة التجارة الخارجية.

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية

التجارة هي المبادلة اما مصطلح خارجية معناه انها تعبر الحدود الجمركية لدولة ما اذن التجارة الخارجية هي كل المعاملات التي تعبر الحدود الجمركية.

المطلب الأول: تعريف التجارة الخارجية

تعد التجارة الخارجية بين الدول حقيقة لا يتصور العالم من غيرها اليوم فلا يمكن لدولة ما ان تستقل باقتصادها عن بقية العالم سواء كانت متقدمة او نامية ويمكن تعريف التجارة الخارجية كالآتي:

- لقد تعددت صيغ مختلفة مفاهيم التجارة الخارجية بناء على هدف من دراستها، فقد عرفت تاريخاً بأنها تمثل: "أهم صورة للعلاقات الاقتصادية التي تجري بمقتضاها تبادل السلع والخدمات بين الدول في شكل صادرات و واردات".¹
- كما تعرف على أنها: "عملية تبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق المنافع المتبادلة لأطراف التجارة".²
- هي المعاملات التجارية الخارجية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة، أو بين حكومات ومنظمات إقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة، ويمكن تصنيف الصفقات التجارية التي تتضمنها التجارة الخارجية فيما يلي:
- تبادل السلع المادية وتشتمل على السلع الإستهلاكية والسلع الإنتاجية والمواد الأولية والسلع نصف المصنعة والسلع الوسيطة.

¹ حكيمة سبع، آليات تمويل التجارة الخارجية في ظل تقلبات أسعار الصرف- دراسة حالة الجزائر خلال الفترة: 2008-2014، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 2014-2015، ص 06.

² سليمان عبد العزيز عبد الرحيم، التبادل التجاري، الأسس: العولمة والتجارة الإلكترونية، دار الحامد للنشر والتوزيع، السودان، ط1، 2004، ص 42.

- تبادل الخدمات والتي تتضمن خدمات النقل والتأمين والشحن والسياحة وغيرها.
 - تبادل عنصر العمل ويشتمل على الأيدي العاملة من بلد لآخر بالإضافة إلى الهجرة.¹
- من خلال ما سبق يمكن تعريف التجارة الخارجية على أنها: "المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاث والمتمثلة في إنتقال السلع، الأفراد ورؤوس الأموال".²
- التجارة الخارجية هي أحد فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الاقتصادية الدولية، ممثلة في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة فضلا عن سياسات التجارة التي تطبقها دول العالم للتأثير في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة.³
 - هي مجموعة القواعد القانونية المنظمة للأعمال التجارية و القائمة على أساس التدفقات المالية و المادية و الخدماتية المتبادلة بين الدول حيث جانب الصادرات يعبر عن القدرة الإنتاجية للاقتصاد و القابلة للتحويل الى دول أخرى بينما تعبر الواردات عن العجز المسجل على مستوى الاقتصاد الوطني في تغطية جزء من الطلب الكلي كما انها بصفة مختصرة تعبر عن كلا من الصادرات و الواردات المنظورة و الغير منظورة او بطريقة أخرى هي التي تتم بين الدول خلال عمليات الاستيراد و التصدير حيث يتم انتقال السلع و الخدمات و الموارد المالية من دولة الى أخرى و وفق إجراءات إدارية و مالية .⁴
- التجارة الخارجية تربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض إضافة الى انها تساعد في توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة امام منتجات الدولة وتساعد كذلك في

¹ سعد مطر، موسى وآخرون، التجارة الخارجية، دار الصفاء، عمان، الأردن، ط1، 2001، ص 13.

² العصار رشاد، التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، د.ط، 2000، ص 12.

³ احمد السريتي، اقتصاديات التجارة الخارجية، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع المعمورة، الإسكندرية، ص 08.

⁴ زيرمي نعيمة، التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط الى اقتصاد السوق، مذكرة ماستر، جامعة تلمسان، سنة، 2011، ص 24.

زيادة رفاهية البلاد عن طريق توسيع قاعدة الاختيارات فيما يص مجالات الاستهلاك والاستثمار وتخفيض الموارد الإنتاجية بشكل عام.¹

من هنا نستنتج تعريف شامل للتجارة الخارجية فهي انتقال السلع والخدمات عبر حدود الدول أو من دولة الى دولة أخرى لكن التجارة الخارجية لا تقتصر فقط على السلع والخدمات بل تشمل باقي عوامل الإنتاج. اذن هي كافة المعاملات التي تتم بين افراد ينتمون الى دولة وافراد ينتمون الى الدول الأخرى مع مبدء أساسي يجب ان تتوفر فيها هو مبدء اختيار حدود الدولة السياسية.

¹ بطاطاش ثيزيري، عصرنة الجمارك ودورها في ترقية التجارة الخارجية -دراسة حالة جمارك الجزائر 1990-2019، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص 03.

المطلب الثاني: أهمية التجارة الخارجية

تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع من المجتمعات سواء كان ذلك المجتمع متقدما او ناميا فالتجارة الخارجية تربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض إضافة الى انها تساعد في توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة امام منتجات الدولة، وتساعد كذلك في زيادة رفاهية البلاد عن طريق توسيع قاعدة الاختيارات فيما يخص مجالات الاستهلاك والاستثمار وتخصيص الموارد الإنتاجية بشكل عام.

تتمثل أهمية التجارة فيما يلي:¹

- يمكن للتجارة الخارجية ان تمد المنافذ الخارجية "الاسواق الخارجية" بالفائض السلعي والذي يمكنه ان يحول الموارد الإنتاجية العاطلة الى موارد عاملة منتجة.
- زيادة معدل النمو الاقتصادي عن طريق خفض في السلع للدولة فيها ميزة نسبية وتنافسية وبالتالي زيادة الدخل الوطني وزيادة الرفاهية.
- تعتبر التجارة الدولية منفذا لتصريف فائض الإنتاج عن حاجة السوق، حيث يكون الإنتاج المحلي أكبر مما تستطيع السوق المحلي استيعابه.
- القدرة على تحويل المدخرات المحلية الى استثمارات وخاصة في الدول النامية التي تحتاج الى استيراد المعدات والآلات والسلع الاستثمارية التي لا ينتجها الاقتصاد المحلي.
- زيادة الدخل الوطني من خلال الاعتماد على التخصص في الإنتاج وتقسيم العمل.
- توفير السلع التي تكون الدولة غير قادرة على انتاجها محليا لأسباب تعود الى طبيعة السلعة من حيث المتطلبات الإنتاجية لها.

¹ ياسمينه زاوي، إيمان كحالي، دور التجارة الخارجية في تحقيق التنمية الاقتصادية بالجزائر، مذكرة ماستر، جامعة مسيلة، سنة 2019، ص 09.

– تحقيق المكاسب المتوقعة من الحصول على السلع والخدمات بكلفة اقل مما لو تم انتاجها محليا.

– تأمين المتطلبات الأساسية للتنمية الاقتصادية التي تحتاجها الدول النامية مثل رؤوس الأموال، ومصادر العملات الأجنبية والتكنولوجيا والإدارة الحديثة، التي تساعد على تنشيط القطاعات الاقتصادية المختلفة في الاقتصاد الوطني.¹

¹ ياسمينه زاوي، إيمان كحالي، المرجع السابق، ص 09.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في التجارة الخارجية

تتأثر التجارة الخارجية بعاملين أساسيين هما:

1- مستوى التنمية الإقتصادية: حيث أن هذا العامل يلعب دورا هاما في مجال التجارة

الخارجية إذ أن الجمود والتأخر الإقتصادي لدولة ما يجعلها أكثر حرصا على وضع

سياسة تنفيذية للتجارة الخارجية، عكس ما هو الحال عليه في اقتصاد متطور ومتقدم

وذو قاعدة اقتصادية قوية، حيث أنه يتسم بمرونة في سياسة التجارة الخارجية.¹

2- أوضاع الإقتصاد المحلي والعالمي: فالإقتصاد المحلي ولكي ترتقي صناعته الداخلية

فهو بحاجة إلى سلاح خام ووسيط، لذا تلجأ الدولة إلى التجارة الخارجية لإستيراد ما

تحتاجه هذه الصناعات كما أن للطلب الإستهلاكي دورا في تحديد سياسة التجارة

الخارجية للدولة من حيث استيراد كميات سلع ما ذات استهلاك واسع.²

وهناك عوامل أخرى وهي أن التأثيرات التجارية التي تربط بين مختلف الدول التي تجد

تفسيرها في عدد من العوامل تتفاوت في أهميتها بتفاوت الظروف، عوامل مرتبطة

ومتفاعلة يمكن إرجاع أهمها إلى:

• توزيع غير المتوازن للموارد الطبيعية بين الدول: وتركز مصادر الثروة في بعضها

والذي يؤدي إلى تركيز شديد مناظر للتجارة الخارجية، حيث العديد من الدول تحوي

المواد الأولية كالنفط والفحم والحديد، وتزداد أهميتها باعتبارها منتجة لهاته المواد أو

امتلاكها لتربة خصبة وبالتالي تخصص هذه الدول في إنتاج المنتجات الزراعية.

¹ هوشيار معروف، تحليل الإقتصاد الكلي، دار جرير، الأردن، 2006، ص 383.

² سامي عفيفي حاتم، الإتجاهات الحديثة في الإقتصاد الدولي والدولية، قضايا معاصرة في التجارة الدولية، الدار المصرية ط3، اللبنانية، القاهرة، 2005، ص 32.

- حجم الدولة: الذي يؤثر في درجة تكامل الموارد الطبيعية والبشرية وتوفر مزايا الإنتاج الكبير يتطلب سعة في الأسواق، حيث يسهم هذا في تفسير قيام التجارة بين الدول وخاصة بين الدول الصناعية.
- تغير الميزة النسبية: حيث أن جانب كبير من التجارة الدولية يقوم على الفوارق في المعرفة الفنية بين الدول بصرف النظر عن ظروف كل منها أو النذرة النسبية لعناصر الإنتاج.
- العامل السياسي: الذي يلعب دورا في تحديد الأفق المفتوح أمام الدول في مجال التجارة الخارجية.
- تكلفة النقل: تمثل تكلفة النقل في بعض الأحيان السبب المباشر في حدوث التجارة بين الدول خاصة في حالة الدول ذات الحدود المشتركة.
- الشركات متعددة الجنسيات: تمثل التجارة بين هذه الشركات وبين فروعها جزء كبير ومتزايد من الحجم الكلي للتجارة، ونظرا لأهميتها الإضافية في نقل رؤوس الأموال والتكنولوجيا بين الدول فإن عملية إنتاج السلع لم تعد تتم في دولة واحدة، وإنما تتم من إنتاج الأجزاء في دول مختلفة "سلعة عالمية"، فالشركات متعددة الجنسيات تساهم بشكل كبير في نمو حجم التجارة الدولية خصوصا بين الدول التي تتواجد لديها فروع مهمة.¹

¹ وليد بومرداس، سياسات الصرف وآثارها في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة ماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2014-2015، ص ص 40-41.

المبحث الثاني: نظريات التجارة الخارجية

سعت نظريات التجارة الخارجية إلى تفسير الأسباب والعوامل التي تحكم تبادل السلع والخدمات بين الدول وكان معظمها يدور حول الإجابة عن السؤال الرئيسي المتعلق عن أسس التبادل التجاري بين الدول الذي يفيد كلا الطرفين المتبادلين، والمكاسب المتوقعة من ذلك والسلع والخدمات التي تتم المتاجرة بها بين الدول من خلال التعرف على أسباب قيام التجارة الخارجية ومكاسب التخصص، وتعتبر النظرية الكلاسيكية أول النظريات التي سعت إلى تفسير أسباب قيام التجارة بين الدول.

المطلب الأول: النظريات الكلاسيكية في التجارة الخارجية

ظهرت النظرية الكلاسيكية في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر كرد فعل على مذهب التجاريين الذين كانوا يرون أن المعادن النفيسة هي المقياس الأساسي لقوة الدولة الإقتصادية في ذلك الوقت، لذلك كانت دعوتهم تنصب في فرض قيود على التجارة الخارجية بغية الحصول على أكبر قدر من المعادن النفيسة، ولقد هاجم الكلاسيك آراء التجاريين وأخذوا على عاتقهم بيان فوائد التبادل التجاري بين الدول، وجاءت نظريتهم للدفاع عن حرية التجارة الخارجية وبين أن قوة الدولة لا تكمن فيما تحتويه من معادن نفيسة فقط، وإنما أيضا فيما يتوافر لديها من موارد إقتصادية حقيقية، وأن حرية التجارة هي الوسيلة الأنجع لزيادة ثروة البلاد الحقيقية، وتقوم هذه النظرية على مجموعة من الفروض تتمثل فيما يلي:¹

- إن عناصر الإنتاج تتمتع بحرية الإنتقال داخل البلد الواحد.
- أن عناصر الإنتاج لا تتمتع بحرية الإنتقال بين البلدان المختلفة.

¹ مجدي محمود شهاب، الإقتصاد الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص ص 27-28.

- أن آلية المواءمة عن طريق العلاقة بين كمية المسكوكات ومستوى الأسعار تضمن توازن ميزان المدفوعات.
- إن كمية الموارد المتاحة معطاة حيث لا تتأثر بالتبادل.
- أن هناك تشغيل كامل للموارد، وبالتالي فإن تأثير التجارة الخارجية ينحصر في إعادة تخصيص الموارد.
- أن هناك بلدين فقط يتم بينهما التبادل.

وفيما يلي نستعرض أهم النظريات الكلاسيكية للتجارة الخارجية:

1- **نظرية الميزة المطلقة "آدم سميث"**: من رواد هذه النظرية نجد المفكر الإقتصادي آدم سميث يعتمد هذا الأخير في تفسيره على وجوب وجود التبادل الدولي من أجل عدم إعادة تقسيم العمل، حيث أن هذا الأخير ناتج عن اتساع نطاق السوق وبالتالي يسمح لكل دولة أن تتخصص في إنتاج السلع التي تكون لها ميزة مطلقة في إنتاجها وبالتالي تقوم بتبادل فائضها الإنتاجي الناتج عن استهلاكها مع فائض إنتاج دولة أخرى لها ميزة مطلقة، بالإضافة إلى ذلك فإن زيادة إنتاج العمل يسمح بزيادة وزن النمو لرأس المال، والعامل الوحيد الذي يدخل في تحديد نفقات الإنتاج اللازمة لإنتاج السلعة هو العمل، وأن الربح لكل دولة متبادلة غير مرتبط بالحصول على الفائض في الإنتاج.¹

1.1- **تقييم النظرية**: لم يعرف آدم سميث ثروة الأمة بقدرتها على تراكم الأرصدة الدولية والمعادن النفيسة كما عرفها التجاريين بل عرفها بقدرتها على إنتاج السلع والخدمات، وبالتالي يجب عليها أن تبحث عن السبل التي تمكنها من زيادة القدرة الإنتاجية، وهذا لا يتم إلا عن طريق الحرية الإقتصادية، وأن دور

¹ صدر الدين جواليلي، النمو والتجارة الدولية للدول النامية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 33.

الدولة محدود يتمثل في الحفاظ على كفاءة عمل الأسواق بصورة تنافسية دون قيود احتكارية، وأن تقسيم العمل يحقق أعلى إنتاجية في ظل المنافسة الكاملة.¹

2- نظرية الميزة النسبية "دافيد ريكاردو":

إلى جانب الإنتقادات السابقة الذكر التي وجهت إلى نظرية التكاليف المطلقة "آدم سميث" وبعد أن صارت هذه النظرية لا تستطيع إيجاد تفسير لواقع بعض حالات تبادل الدولي مثل:

- حالة تمتع دولة معينة بإنتاج سلعة بتفوق مطلق، بالرغم من ذلك لا تخصص في إنتاجها ومن ثم تصديرها.
- حالة قيام التجارة بين بلدين، بالرغم من أن أحدهما لا يتمتع بتفوق مطلق في إنتاج أي من السلعتين في حين يتمتع البلد الثاني بتفوق مطلق في إنتاج السلعتين.

2.1- تقييم النظرية: رغم دفاع نظرية الميزة النسبية عن التخصص الدولي وحرية التجارة إلا أنها لم تسلم من النقد فالنظرية مبسطة أكثر مما يجب حيث تبدو غريبة عن الواقع، فهي تغفل إمكانية انتقال عناصر الإنتاج بين الدول وأنها تنتقل وبخاصية رأس المال، وهي إذ نفترض ثبات النفقة تغفل المدى الذي تتخفف إليه بفضل الإنتاج الكبير، وتغفل نظرية نفقة التنقل وتفترض كذلك استغلال جميع الموارد رغم أن دورة التجارة الخارجية يجب أن يؤدي إلى تحقيق هذا التشغيل الكامل يضاف إلى ذلك أن هذه النظرية تقوم أساساً على نظرية العمل في القيمة والتي تبين قصورها عن مطابقة الواقع.²

¹ زينب حسين عوض الله، الإقتصاد الدولي، الدار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 12.

² نفس المرجع، ص ص 13-14.

3- نظرية القيم الدولية "جون ستيوارت ميل": إن عجز نظرية النفقات النسبية في بيان الكيفية التي يتحدد بها معدل التبادل الدولي الفعلي، حيث اقتضت على مجال تحده قيمة تمثل الحد الأدنى وأخرى تمثل الحد الأقصى وأن قيمة معدل التبادل الدولي يتراوح بينهما، وبالتالي لم تستطع أن تحدد مقدار الكسب الذي يحصل عليه كل طرف من طرفي التبادل الدولي، لذلك جاءت نظرية جون ستيوارت ميل لتبرز فكرة الميزة النسبية عوض التكاليف النسبية، فبينما يرى ريكاردو أن النفقة النسبية هو تثبيت كمية الإنتاج لإبراز الفروق في نفقات الإنتاج، يرى جون ستيوارت ميل يفرق بين حالة التبادل الداخلي وحالة التبادل الدولي حيث يرى أن معدل التبادل الداخلي يتحدد وفقا لنفقات الإنتاج النسبية في الداخل، وهذا لا ينطبق على التبادل الدولي.

لذلك يعتمد في إطار تحليله لحالة التبادل الدولي تثبيت النفقة هي وفق نظرية العمل في القيمة ليعبر الفرق في الإنتاج ومن ثم الفروق في الإنتاجية حيث يرفض افتراض أن إنتاجية العمل واحدة في كل من الطرفين المتبادلين ليحل محله اختلاف إنتاجية العمل من دولة إلى أخرى.

3.1- تقييم النظرية: رغم معالجة هذه النظرية لكيفية تحديد معدلات التبادل إلا أنها ابتعدت عن الواقع حين افترضت تكافؤ أطراف المبادلة، فإذا ما كان التبادل الدولي يتم بين الدول غير متكافئة فمن المحتمل أن لا يكون للطلب المتبادل أي دور يذكر في تحديد نسبة التبادل الدولي، حيث في وسع الدول الكبرى أن تملئ شروطها، كما أن شرط التكافؤ بين قيم صادرات وواردات كل من الدولتين لتحقيق استقرار معدل التبادل الدولي يعد قيداً على تلك النظرية، فما الحل عندما يكون التبادل في اتجاه واحد فقط، بالإضافة إلى أن التفرقة بين العوامل التي تحدد أثمانها والمتمثلة في جانب الطلب تفرقة غير صحيحة، فمن نظام التوازن الشامل نعرف أن كلا من العرض والطلب يحددان معا وفي نفس الوقت الكميات

المباغة والأثمان السائدة والصحيح هو أن العوامل مجتمعة تحدد السلع الداخلة في التجارة الدولية ومعدلات التبادل لها.¹

¹ زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 16.

المطلب الثاني: النظرية النيوكلاسيكية

استمرت النظرية التقليدية في تفسير التجارة الخارجية، إلى غاية الحرب العالمية الأولى، إلا أن مرحلة الأولى للنظرية النيوكلاسيكية ما هي إلا إعادة صياغة نظرية النفقات النسبية، وذلك بإدخال المنفعة في تفسير التجارة الخارجية، والتخلي عن النفقة المحددة على أساس العمل، أما المرحلة الثانية تتمثل في إعطاء أسباب وجود التجارة، عن طريق عوامل الإنتاج وأسباب وجود الاختلاف في الأسعار النسبية، والأجور وفي هذا الصدد قامت النظرية السويدية بتقديم هذا التفسير بواسطة الكاتبين الشهيرين هيكشر وبريل أولين.

1- النظرية السويدية (هكشر، أولين): في عام 1919 قام الإقتصادي السويدي هيكشر

بنشر مقالة تحت عنوان "اثر التجارة الخارجية في توزيع الدخل"، وقد تضمنت هذه المقالة الخطوط الرئيسية للنظرية الحديثة في التجارة الدولية، ولقد ربط هكشر في مقالة بين نظرية ريكاردو وتفسيره لأسباب اختلاف المزايا النسبية بين الدول المجاورة، ثم قام من بعده تلميذه أولين بتنقيح ما كتبه أستاذه ونشر كتابه المشهور عام 1933 تحت عنوان "التبادل الإقليمي والتجارة الدولية".¹

1.1- فروض نظرية هكشر و أولين:

لا يلتزم هكشر وأولين والمحدثون بفرضية التقليديين والمتمثل في أن قيمة السلعة تتحدد بكمية العمل المبذولة في إنتاجها، لذلك سنسقط هذا الفرض من قائمة فروض التقليديين ويضيف هكشر وأولين الفروض الباقية كما يلي:²

- أن السلع المختلفة تتفاوت من حيث كثافة استخدامها لعناصر الإنتاج.

¹ علي عبد الفتاح أبوشرار، الإقتصاد الدولي -نظريات وسياسات، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، ص 110.

² عادل أحمد حشيش، مجدي محمود شهاب، العلاقات الاقتصادية الدولية، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2005، ص 116.

- أن أذواق المستهلكين معطاة بحيث أنه لن يترتب على التجارة الدولية أي تغير في هذه الأذواق ولا تختلف كثيرا من بلد لآخر.
- أن نمط توزيع الدخل معطى ومعروف في البلاد المختلفة.

1.2- شرح نظرية "تسب عناصر الإنتاج"

ترجع هذه النظرية والتي جاء بها كل من هكشر وأولين سبب قيام التجارة الخارجية إلى التفاوت في ما بين الدول ومدى وفرة عناصر الإنتاج المختلفة في كل منها، فبعض الدول تمتاز بوفرة عنصر العمل وبعضها غنية بعنصر الأرض، هذا التفاوت يؤدي إلى اختلاف في أثمان عناصر الإنتاج وبالتالي في أثمان المنتجات نظرا لتفاوت السلع فيما تحتاجه من شتى العناصر،¹ الأمر الذي يمكن الدولة من استيراد السلع من الخارج بنفقة إنتاج أقل مما لو أنه تم إنتاجها محليا، وتصدير السلع التي تمتلك وفرة في عنصر الإنتاج الداخل في إنتاجها، ويرى أولين أن أسعار المنتجات في النهاية تتحدد بالطلب عليها والمعرض منها أي يعتمد

على العوامل الأربعة التالية:²

- عاملان يكونان جانب العرض هما:
- مدى توافر الكميات المختلفة من عناصر الإنتاج.
- الشروط الفنية للإنتاج أو دالة الإنتاج.
- عاملان يكونان جانب الطلب هما:
- مستوى الدخل، على الأخص هيكل توزيع هذا الدخل.
- تفضيلات وأذواق المستهلكين.

¹ زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 118.

² سامي عفيفي حاتم، الإتجاهات الحديثة في الإقتصاد الدولي والتجارة الدولية، دار المصرية اللبنانية، مصر، 2005، ص 115.

1.3- تأثير قيام التجارة الدولية على أثمان عناصر الإنتاج:

يحتوي المنطق الافتراضي النظري الثاني لنموذج هكشر وأولين لنسب عناصر الإنتاج على أن الحركة غير المقيدة للسلع تنعكس على أسعار عناصر الإنتاج.

حيث تقوم هذه النظرية على أن كل بلد سيتخصص في إنتاج السلع الكثيفة في استخدام عنصر الإنتاج الأكثر وفرة والذي يكون ثمنه مرتفعاً، وبقيام التجارة الخارجية فإن الطلب على عنصر الإنتاج الأكثر وفرة يزداد، بينما ينخفض الطلب على العنصر الأقل وفرة، ويترتب على ذلك اتجاه ثمن العنصر الوفير إلى الارتفاع، واتجاه ثمن العنصر النادر إلى الانخفاض وبالتالي فهناك اتجاه نحو التعادل الجزئي على الأقل بين عناصر الإنتاج المتفاوتة.

2- لغز ليونتييف:

منذ صياغة نظرية هكشر وأولين ظهرت عدة محاولات لإختبار صحتها، ومن أبرز تلك المحاولات الإختبار الذي قام به فاسيلي ليونتييف عام 1951 من خلال دراسته للأساس الهيكلي للتجارة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبقية العالم، حيث استخدم فيه أسلوباً جديداً في التحليل الإقتصادي عرف بإسم جدول المدخلات والمخرجات.¹

3- تقييم النظرية النيوكلاسيكية: لاشك أن نظرية هكشر وأولين قد سارت بالأدب

الإقتصادي في مجال التجارة الخارجية خطوة أبعد من النظرية التقليدية من خلال مجهوداتها المتمثلة في البحث عن أسباب اختلاف النفقات النسبية، إلا أنها تعرضت للعديد من الإنتقادات تتمثل أهمها فيما يلي:²

¹ سامي عفيفي حاتم، المرجع السابق، ص 170.

² محمد عبد العزيز عجمية، مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الإقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، ص 294.

- أن النظرية تعتمد على الاختلاف الكمي لعناصر الإنتاج أي على درجة الوفرة أو الندرة لهذه العناصر المقفلة بذلك الفروق النوعية لعناصر الإنتاج.
- اشتركت نظرية هكشر وأولين مع نظرية ريكاردو في إهمالها الانتقال عناصر الإنتاج الدولية، فمن غير الممكن تجاهل أثر حركتي عنصر العمل ورأس المال دولياً، على نشاط الإقتصادي عامة والتبادل الخارجي خاصة.
- تنص النظرية على ضرورة تماثل دالة الإنتاج الواحدة بين الدول إلا أن هذا الافتراض لا يتفق مع الواقع رغم إقرارها بإمكانية تغيير أسلوب إنتاج السلعة الواحدة لكن في حدود ضيقة.
- تتميز نظرية هكشر وأولين بالطابع السكوني غير أن الأصل في الواقع هو التطور الذي يتم بشكل ديناميكي، فقد نص في مرحلة معينة وضع بأنه يحقق ميزة نسبية لكن استمرار هذا الوضع أمر غير متصور واقعياً فتغير الميزة النسبية أمر لم تستطع نظرية نسب عناصر الإنتاج إيجاد إجابة له.¹

¹ محمد عبد العزيز عجمية، مدحت محمد العقاد، مرجع سابق، ص 295.

المطلب الثالث: التفسيرات الحديثة

ظهرت عدة محاولات من أجل تقديم تفسير أكثر ملاءمة للتجارة الخارجية فقد اتخذت هذه المحاولات اتجاهين رئيسين، الأول يهدف إلى هدم نموذج هكشر وأولين، وإيجاد نموذج أكثر قبولاً وعمومية لتفسير الأوضاع القائمة، أما الاتجاه الثاني فيرى ضرورة تطوير نظرية المزايا النسبية ونسب عوامل الإنتاج حتى يمكنها من معالجة ما ظهر من مشكلات، وفيما يلي نستعرض أهم المحاولات التي جاءت في الاتجاهين معاً.

1-الاتجاه الأول:

1.1- منهج قابلية كثافة دوال الإنتاج للإنعاش: ويتمثل جوهر هذه النظرية في

رفض الفرض الذي تستند عليه نظرية هكشر وأولين في تحليلها والتمثل في استبعادها لإمكانية حدوث انعكاس لكثافة عناصر الإنتاج وفي هذا الصدد فقد قام الإقتصادي "منهاس" عام 1962 أول تحليل مترابط لظاهرة انعكاس كثافة عناصر الإنتاج ولكي يبرهن على ذلك قام بتقدير ما أطلق عليه اسم المرونة الثابتة لدوال الإنتاج الإحلالية مجموعة من الصناعات شملت إحدى وعشرون صناعة من مختلف الدول، ودلت النتائج التي توصل إليها هذا الإقتصادي إلا أن اختلاف مرونة الإحلال بين الصناعات المختلفة تؤدي إلى حدوث ظاهرة انعكاس كثافة عناصر الإنتاج عند مستويات مختلفة للأسعار النسبية لهذه العناصر، ووفقاً لهذا التحليل فإنه من الصعب إيجاد نمط واضح ومحدد ودائم للتجارة الخارجية لأي دولة من الدول المشتركة في التبادل الدولي، وعلى كل حال فإن ليوننتيف وبول فقد أثبتا أن النتائج التي أظهرها منحاس كانت متحيزة، وأن انعكاس الكثافة نادر الحدوث، وعليه يجب

الأخذ بنظرية هكشر وأولين،¹ حيث توصل بول أنه بابتعاد ثلاث قطاعات من بين الإحدى والعشرين التي اختارها منحاس فإن معامل الارتباط بين الصناعات المتبقية يبقى ذا أهمية ودلالة كبيرة في كل من اليابان والولايات المتحدة الأمريكية.

1.2- هيكل الحماية التجارية:

يعتمد هذا المنهج في تحليله لنمط التجارة الخارجية بين الدول بإدخال الآثار الممكنة لهيكل الحماية التجارية القائم بعين الاعتبار والمتمثل في وجود عقبات جمركية وغير جمركية، حيث حاول الإقتصادي تريز بتفسير لغز ليونتييف بالإشارة إلى أن الرسوم الجمركية لها تأثير هام على التجارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية ويرجع ذلك إلى ما تخضع إليه الواردات الأمريكية من السلع كثيفة العمل من حماية جمركية وغير جمركية من أجل حماية الصناعات الأمريكية الوطنية والمعتمدة على عنصر العمل، وفي الوقت ذاته فإن الواردات الأمريكية كثيفة رأس المال لا تخضع لأي من هذه القيود الحمائية،² هذا ما يفسر تميز الصادرات الأمريكية بالسلع كثيفة العمل ووراداتها بالسلع كثيفة رأس المال.

1.3- نظرية ليندر: يفرق ليندر في تفسيره لقيام التجارة الخارجية بين نوعين من

السلع، النوع الأول هو السلع الأولية والتي يرى أن تبادلها يتم وفقا من ميزة النسبية وأن الميزة النسبية تتحدد بنسب عناصر الإنتاج، وهو نفس تفسير هكشر وأولين أما النوع الثاني والمتمثل في السلع الصناعية فإن تبادلها يستند إلى شرط ضروري يتمثل في وجود طلب داخلي على هذه السلع، إذ لكي يصبح في مقدور أي بلد أن يصدر سلعة معينة إلى الخارج، لابد أن يكون

¹ علي عبد الفتاح أبو شرار، مرجع سابق، ص 145.

² سامي عفيفي حاتم، مرجع سابق، ص 204.

هناك طلب محلي على هذه السلعة ولا بد أن يكون انتاجها منها على الأقل في المراحل الأولى موجها لهذا الطلب المحلي، ومن المسلم أن الطلب يتوقف بالإضافة إلى عوامل أخرى على الثمن ولذلك فالمقصود هو وجود طلب محلي على السلع الأثمان السائدة في السوق لهذه السلع.

1-الإتجاه الثاني:

ويضم كل من:

2.1- نظرية نسب عناصر الإنتاج الجديدة: والتي تعرف أيضا بنظرية رأس المال البشري، والمبدأ الأساسي لهذه النظرية يتمثل في رفض الفرض الكلاسيكي المتعلق بتجانس عنصر العمل، ويحل محله فرض انقسام هذا العنصر ومن هنا يمكن القول أن هذه النظرية تفرق بين العمل الماهر والعمل غير الماهر، وعليه فإن نموذج التحليل الذي تقترحه هذه النظرية يتكون من ثلاث عناصر انتاجية: العمل الماهر، العمل غير الماهر، ورأس المال المادي، وطبقا لهذه النظرية تنقسم إلى سلع ودول كثيفة الأيدي العاملة الماهرة في جانب، وسلع ودول نادرة الأيدي العاملة الماهرة في جانب آخر، وهذه الطريقة أمكن لهذه النظرية أن تقدم حلا للغز ليوننتيف تتميز الولايات المتحدة الأمريكية تكون صادراتها كثيفة العمل يرجع إلى ما تحظى به هذه الدول من وفرة نسبية في عنصر رأس المال البشري.¹

2.2- نظرية اقتصاديات الحجم: وهي النظرية التي تحاول تغيير طبيعة التحليل الإقتصادي من خلال إدخال عنصر الزمن في التحليل إدخالا صريحا، ويتحقق ذلك من خلال اسقاط الفرض الكلاسيكي القائم على أن ظروف الإنتاج تخضع في تحليلها لقانون الغلة أو النفقة الثانية، وإحلال محله قانون تناقض الغلة والذي يحدث أثره كما زادت

¹ سامي عفيفي حاتم، مرجع سابق، ص 112.

أحد العناصر بالنسبة لكمية العنصر الآخر، وذلك بصرف النظر عن طبيعة العنصرين وفي ضوء هذا التحليل فإنه يمكن النظر إلى مزايا الإنتاج الكبير والتي تعرف أيضا بوفرة الإنتاج الكبير على أنها تشكل أحد المصادر المكتسبة لإختلاف النفقات النسبية، وبالتالي قيام التجارة الخارجية.¹

2.3- **نظرية الفجوة التكنولوجية:** تعتمد نظرية الفجوة التكنولوجية في تفسيرها لهيكل التجارة الخارجية بين الدول، على إمكانية حيازة إحدى الدول على طرق فنية متقدمة للإنتاج تمكنها من إنتاج سلع جديدة أو منتجات ذات جودة أفضل أو منتجات بنفقات أقل، الأمر الذي يؤهل الدول إلى إكتساب مزايا نسبية مستقلة عن غيرها من الدول وتؤدي بذلك إلى قيام التجارة الخارجية من خلال:

- زيادة الكفاءة النسبية لإحدى الدول في إنتاج السلع التي تنتج في جميع الدول أطراف التبادل الدولي، وبالتالي اكتساب هذه الدولة لميزة نسبية دون غيرها من الدول.
- دخول إحدى الدول بمنتجات جديدة ذات مستويات تكنولوجية متقدمة إلى الأسواق الدولية في الوقت الذي لا تستطيع الدول الأخرى إنتاجها داخليا بسبب الضعف التكنولوجي.

¹ سامي عفيفي حاتم، المرجع السابق، ص 114.

المبحث الثالث: سياسة التجارة الخارجية

إن نشاط التجارة الخارجية يتعرض كل مرة إلى تشريعات ولوائح رسمية من جانب أجهزة الدولة التي تعتمد على تقييده بدرجة أو بأخرى، أو تحريره من العقوبات المختلفة ومجموعة هذه التشريعات واللوائح الرسمية تسمى بالسياسات التجارية، والهدف الرئيسي الذي ترمى إليه السياسات هو تنمية الإقتصاد الوطني وتحقيق العمالة الكاملة، وتثبيت الصرف وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات وما إلى ذلك.

المطلب الأول: تعريف سياسة التجارة الخارجية

الدولة وحدة سياسية، ذات سيادة مستقلة. وكل وحدة تسعى الى تشكيل سياستها الخارجية أي الطريقة التي تتعامل بها مع العالم الخارجي، والسياسة الخارجية، ذات نطاق واسع، تغطي الامن والدفاع، والسياسة الدبلوماسية، والثقافة، والمعاملات الاقتصادية. تعرف السياسات التجارية على انها مجموعة من الإجراءات التي تضبط العلاقات الاقتصادية الخارجية.

وهناك تعريف اخر لسياسة التجارة وهو انها مجموعة الوسائل التي تلجأ اليها الدولة في تجارتها الخارجية بقصد تحقيق اهداف معينة والهدف الرئيسي التي ترمي اليه عادة هو تسمية الإقتصاد الوطني أي اقصى حد ممكن وقد ترمي الى تحقيق اهداف أخرى فرعية مثل تحقيق التوظيف الكامل للاكتفاء الذاتي تثبيت سعر الصرف وإقرار التوازن في ميزان المدفوعات وما الى ذلك، في الواقع ان السياسات التجارية ليست الى وسيلة الى جانب وسائل أخرى كالإجراءات المالية والنقدية التي تستعين بها الدولة لتحقيق مثل هذه الأهداف.¹

¹ بن نافلة محمد امين، الأنظمة الجمركية الاقتصادية ودورها في ترقية التجارة الخارجية، مذكرة نيل شهادات الدراسات الجامعية التطبيقية في التجارة الخارجية، جامعة بومرداس، 2003، ص 03.

ويقصد بالسياسة التجارية أيضا التشريعات واللوائح الرسمية التي تستخدمها الدولة للتحكم والسيطرة على نشاط التجارة الخارجية في مختلف دول العالم المتقدمة والنامية، والتي تعمل على تحرير أو تقييد النشاط التجاري الخارجي من العقبات المختلفة التي تواجهه على المستوى الدولي بين مجموعة من الدول.¹

¹ فيصل لوصيف، أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماجيستر، جامعة سطيف1، 2013 2014 ص 15.

المطلب الثاني: أهداف سياسة التجارة الخارجية

إن تطبيق الدولة لأي سياسة تجارية، هو بالأساس من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف فمنها ماهي ذات صبغة اقتصادية ومنها ماهي ذات طابع اجتماعي وأخرى استراتيجي.

1-الأهداف الاقتصادية

تمثل الأهداف الاقتصادية الركيزة الأساسية التي من أجلها تطبيق السياسات التجارية وتتمثل في:

• تحقيق التوازن النقدي لميزان المدفوعات

ويحدث هذا التوازن عندما يتساوى عرض الصرف الأجنبي مع الطلب عليه، وفي حالة وجود عجز في ميزان المدفوعات وتلجأ الدولة لتحقيق هذا التوازن عن طريق التقليل من الطلب على الصرف الأجنبي وزيادة المعروض منه، وقد يكون ذلك من أجل قيام الدولة بتخفيض قيمة عملتها مما يؤدي إلى زيادة صادراتها وانخفاض في وارداتها نظرا لانخفاض أسعار الصادرات بفعل تخفيض العملة وارتفاع أسعار الواردات بالمقابل لنفس السبب مما يؤدي الى كبح الطلب المحلي على السلع الأجنبية.¹

• تحقيق التوازنات الخارجية

ان الهدف العام لأي سياسة اقتصادية يركز بشكل كبير على التوازنات الخارجية، لذلك تسعى الدولة الى تحقيقها من خلال استخدام الأدوات الخاصة بالسياسة التجارية، للتأثير على الصادرات و الواردات لأن زيادة الاستهلاك المحلي للسلع الأجنبية عن الاستهلاك الأجنبي للسلع المحلية يؤدي الى العجز في ميزان المدفوعات، و عليه تستخدم السياسة

¹ تركية صغير، سياسة التجارة الدولية في الجزائر وانعكاسها على الأداء الاقتصادي خلال فترة 1990-2014، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 2014-2015، ص 31 .

التجارية لتجاوز العجز بالعمل على زيادة الصادرات مع تخفيض الواردات أو على الأقل بقائها عند المستوى المول جود، مما يؤدي الى تحسين وضعية ميزان المدفوعات، وتحقيق الرصيد الإيجابي الذي يسمح بتعزيز الرصيد من رؤوس الأموال الأجنبية و المحافظة على سعر صرف العملة الوطنية في مقابل العملات الأجنبية. كما ان هدف التوازن الخارجي يسمح عند تحقيقه بالتأثير الإيجابي على الاقتصاد المحلي للدولة ويحافظ على استقرار الأسعار المحلية.¹

• تحقيق موارد للخرانة العامة: قد يكون الحصول على موارد الخزانة العامة لتمويل الإنفاق العام بأنواعه المختلفة أحد أهداف السياسة التجارية. وفي كثير من الحالات يعتبر الحصول على موارد عن هذا الطريق أكثر فعالية وأكثر قبولاً، سياسياً، من بعض الطرق البديلة لتمويل الخزانة العامة. فعادة ما يتم الحصول على الموارد المالية للخرانة عند مرور السلع عبر الحدود. وبذلك يتم توفير جزء كبير من نفقات التحصيل. كما أن الموارد المالية التي يتم الحصول عليها عن هذا الطريق تكون، على الأقل في جزء منها، مدفوعة بواسطة الأجانب، على أنه يجب التحرص عند تحديد طرق تحقيق هذا الهدف - فلو تم تحقيقه بفرض رسوم جمركية على السلع المستوردة دون تمييز، فقد يؤدي هذا إلى الإخلال باعتبارات العدالة الاجتماعية أو باعتبارات التنمية الاقتصادية أو هما معا. كما أن الهدف يلزم لتحقيقه اختيار النوع المناسب من السلع والخدمات في التجارة الدولية - وبالتحديد أن تكون المرونة السعرية لطلب عرض هذا النوع من السلع ضعيفة.²

¹ سعيد احمد، مطبوعة في مقياس تقنيات التجارة الدولية، جامعة قسنطينة2، 2019 - 2020، ص 15.

² مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص 117.

• حماية الاقتصاد القومي من خطر الإغراق:

الإغراق هو تطبيق لنظرية التمييز السعري في مجال التجارة الدولية. ويقصد به بيع بسعر يقل عن تكاليف الإنتاج في الأسواق الخارجية، على أن تعرض الخسارة بالبيع بثمن مرتفع في السوق المحلية. فإذا كانت ألمانيا الغربية تنتج سيارة الفلكس فاجن بتكاليف قدرها 2000 دولار مثلاً، تبيعها بسعر 1500 دولار للسيارة الواحدة في بعض الأسواق الخارجية، كسوق الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً، وتبيعها في السوق الألمانية سعر 2500 دولار للسيارة الواحدة، فيقال في هذه الحالة أن منتج الفلكس فاجن يمارس الإغراق في السوق الأمريكية. وطالما أن الإغراق بين نوع من التمييز السعري بين السوق المحلية والسوق الخارجية، فلا بد أن يكون هناك فارق كبير في المرونة السعرية للطلب على السلعة محل الإغراق في السوقين.

والإغراق بهذا المعنى هو أحد أسلحة الحرب الاقتصادية. إذ يعتبر وسيلة غير مباشرة لكسب السوق الخارجية على حساب المنتجين المحليين في هذه السوق وعلى حساب المنتجين الخارجيين الذين يصرون اليه. ولذلك فإن الدولة التي تستشعر أي بادرة للإغراق تسارع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية اقتصادها القومي. فتتدخل بفرض الرسوم الجمركية المرتفعة وأحياناً يمنع الاستيراد كلية ويلاحظ أن إثبات ممارسة الإغراق قد يكون أمراً صعباً في الكثير من الحالات نظراً لأن الدول المختلفة عادة ما تتبع مفاهيم متباينة لبنود التكاليف.¹

2- الأهداف الاجتماعية وتتمثل في:

— حماية مصالح بعض الفئات الاجتماعية، كالمزارعين والمنتجين الصغار، أو منتجي بعض السلع التي تمثل أهمية حيوية للمجتمع.

¹ مجدي محمود شهاب، المرجع السابق، ص 119.

- العمل على حماية الصحة العامة للمجتمع من خلال منع استيراد السلع المضرة او المخالفة للمعايير او تقييد استيراد سلع أخرى كالكحول والسجائر.
- إعادة توزيع الدخل القومي: قد تستهدف الدولة إعادة توزيع الدخل القومي بين الفئات او الطبقات المختلفة، وتلجأ الى أدوات السياسة التجارية في هذا السبيل، ففرض رسوم جمركية او تطبيق نظام الحصص على واردات معينة، مع ثبات العوامل الأخرى، يقلل من الدخل الحقيقي لمستهلكي هذه السلعة ويزيد الدخل الحقيقي لمنتجها في الداخل.¹

3-الأهداف الاستراتيجية

ويقصد بالأهداف الاستراتيجية للسياسة التجارية كل ما يتعلق بأمن المجتمع، سواء في بعده الاقتصادي أو الغذائي أو العسكري. فقد يتطلب أمن المجتمع والاعتبارات الاستراتيجية توفير حد أدنى من الغذاء عن طريق الإنتاج المحلي مهما كانت تكلفته مرتفعة، في هذه الحالة قد يوكل إلى السياسة التجارية أمر تحقيق ذلك بفرض الرسوم الجمركية أو نظام الحصص أو بمنع الاستيراد كلية. نفس الشيء ينطبق على توفير حد أدنى من الإنتاج الحربي لكي يحقق المجتمع درجة من الأمن يمكن الاطمئنان إليها. كما قد تقضى الاعتبارات الاستراتيجية الخاصة بالنشاط الاقتصادي توفير مقادير كافية من مصادر الطاقة كالبترول مثلاً، وهنا يكون على سياسة التجارة أن تتبع من الوسائل ما يكفل هذا الهدف.²

¹ زريميش سعاد، اتجاه السياسة التجارية في الجزائر ما بين الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة والحد من الواردات، مذكرة شهادة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، 2016 - 2017، ص

12.

² مجدي محمود هشام، مرجع سابق، ص 123.

المطلب الثالث: أنواع السياسات التجارية

1- سياسة حماية التجارة الخارجية

- تعريف سياسة حماية التجارة الخارجية: وهي تبني الدولة لمجموعة من القوانين والتشريعات، واتخاذ الإجراءات المنفذة لها بقصد حماية سلعها أو سوقها المحلية ضد المنافسة الأجنبية، ومن ثم قيام الحكومة بتقييد حرية التجارة مع الدول الأخرى بإتباع بعض الأساليب كفرض رسوم جمركية على الواردات أو وضع حد أقصى لحصة الواردات خلال فترة زمنية معينة، مما يوفر نوعاً من الحماية للأنشطة المحلية من منافسة المنتجات الأجنبية.

- الآراء المؤيدة لسياسة حماية التجارة الخارجية:

حيث يستند أنصار الحماية التجارية إلى مجموعة من الحجج أهمها¹:

- مواجهة سياسة الإغراق المفتعلة والتي تعني بيع المنتجات الأجنبية في الأسواق المحلية بأسعار أقل من الأسعار التي تباع بها في سوق الدولة الأم، وذلك بفرض رسم جمركي على الواردات يساوي الفرق بين سعر البيع في السوق المحلي وسعر البيع في الدولة الأم.
- يلزم الدولة الحصول على موارد مالية منتظمة، حتى يمكنها القيام بمهامها المختلفة.
- حماية الصناعات الوطنية الناشئة من المنافسة الأجنبية المتوفرة على خبرة من الوجهة الفنية، وثقة في التعامل من الوجهتين التسويقية والائتمانية.
- تحديد ووضع تعريف جمركي مثلى لدخول السلع والخدمات الأجنبية إلى الأسواق المحلية بهدف تحقيق الحماية المثلى للصناعة والسوق في الدولة.

¹ جميل محمد خالد، أساسيات الاقتصاد الدولي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 224.

- إتباع هذه السياسة سوف يؤدي إلى تقييد المستوردات، وانخفاض حجمها وإزاء هذا الوضع لا يجد المستهلك المحلي مقراً من تحويل إنفاقه من السلع الأجنبية إلى البدائل المحلية.¹

2- سياسة الحرية في التجارة الخارجية:

يقصد بحرية التجارة الدولية، عدم تدخل الدولة في نشاط المبادلات التجارية الدولية، أي عدم وجود قيود سواء كانت جمركية أو غير جمركية.

تعرف سياسة حرية التجارة الدولية بأنها: " مجموعة من القواعد والإجراءات والتدابير التي تعمل على غزالة أو تخفيض القيود المباشرة أو غير مباشرة، الكمية وغير كمية، التعريفية وغير التعريفية، لتعمل على تدفق التجارة الدولية عبر الحدود الدولية لتحقيق أهداف اقتصادية معينة.

هناك أهداف للسياسة التجارية الدولية نذكر بعض منها:

- تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات من خلال زيادة الصادرات وترشيد الواردات.
- حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية.
- حماية الاقتصاد الوطني من خطر سياسة الإغراق.
- تشجيع الاستثمار من أجل التصدير بإقامة المناطق الحرة.
- زيادة العمالة ومستوى التشغيل في الاقتصاد الوطني.
- إيجاد آلية للتكيف مع التحولات الاقتصادية العالمية.²

¹ جميل محمد خالد، المرجع السابق، ص 225.

² نجاه بن لمخيرش، مذكرة تخرج دور إدارة الجمارك في المبادلات الدولية، جامعة مسيلة، 2021، ص ص 42- 43.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال عرضنا لهذا الفصل توصلنا إلى أنه توجد في الواقع عدة عوامل من شأنها تمييز العلاقات الإقتصادية الدولية عن العلاقات الإقتصادية داخل الإقتصاد الوطني، كما أن التجارة الخارجية لها عدة آثار على العديد من المتغيرات والمؤشرات الإقتصادية كالنمو الإقتصادي، الدخل القومي، توزيع الدخل.

ومن مختلف النظريات التي قمنا بسردها في هذا الفصل نستخلص أن النظرية الكلاسيكية والنيوكلاسيكية تسمح بتفسير جزء من التبادل الدولي الحالي، حيث أنها تفسر التبادل في الواقع ما بين الدول، أما الإتجاهات الحديثة في تفسير التجارة الدولية بأنها تفسر الجزء الثاني من التبادل والمتعلق بالعلاقة بين الدول المصنعة الجديدة والدول الصناعية.

ومن خلال عرضنا لتطور سياسات التجارة بنوعها الحمائية وسياسة الحرية تبين لنا أن السياسة التجارية إنما تعود إلى طبيعة النظام الإقتصادي المعتمد في كل دولة.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص
عليها في التشريع الجمركي الجزائري

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

تمهيد

يعتبر قطاع الجمارك من القطاعات الهامة في الدولة، كونه يعد أحد الركائز التي يقوم عليها الإقتصاد الوطني، لاسيما الدور الحيوي الذي تلعبه في مسألة الحماية، مراقبة التجارة الخارجية ومكافحة الجرائم الإقتصادية والتجارة الدولية الإقتصادية في ظل عولمة الإقتصاد والتجارة الدولية الذي شهده العالم المعاصر بسبب التطور التكنولوجي الحاصل في وسائل النقل، الإتصال، تحرير المبادلات التجارية وتكريس مبدأ المنافسة الحرة بين الدول.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

المبحث الأول: الإتفاقيات الدولية

يعتبر النظام الجمركي عاملاً من أهم العوامل التي تواجهها المؤسسة عند كل عملية استيراد، والذي يعد من بين العوامل الخارجية، حيث يعتبر الجهاز المكلف بمراقبة وتسيير عمليات التجارة الخارجية، كما يقوم باستخلاص الرسوم على السلع المستوردة والمصدرة. أهمية ودور هذا الجهاز في عملية الاستيراد والتصدير لدى كل مؤسسة جعل من الضروري معرفة أساس عمله ومختلف الأنظمة المكونة له، إضافة إلى المعرفة الدقيقة لكل التغيرات الطارئة فيه والموضوعة من طرف السلطات المالية للبلاد.

إن المعرفة الدقيقة للمؤسسة بكل هذه المعلومات تسهل لها بصورة كبيرة عملية اختيار المتعاملين الخارجيين وطرق التسوية، والإجراءات المسهلة والمساعدة في تدنية تكاليف أي عملية استيراد من حيث طرق الجمركة المختلفة المستعملة.¹

المطلب الأول: اتفاقية كيوتو

تعتبر التسهيلات الجمركية من بين أهم عوامل التنمية الإقتصادية للدول، حيث جزء لا يتجزأ من سياسة الدولة في مجال الرفاهية وتقليص الفقر ودفع الإقتصاد الوطني نحو النمو والإزدهار.

وفي ظل المناخ الإقتصادي الدولي الحالي فإن الجمارك دور مهم وهذا ليس فقط لأنها تطبق السياسة الإقتصادية المحددة من طرف الحكومة ولكن لأنها تؤمن رقابات فعالة من أجل ضمان الإيرادات احترام القانون وكذلك ضمان أمن وحماية المجتمع وضمان الفعالية والسرعة في مجال الإجراءات الجمركية والتي تأثر بصفة معتبرة على المنافسة الإقتصادية، حيث نجد أن عولمة التجارة الدولية أدت بالكثير من الهيئات الدولية إلى تخفيض الأعباء

¹ جنين محمد، التسهيلات الجمركية وأثرها على المؤسسة-دراسة حالة مؤسسة **cevital spa**، مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للإدارة، 2008-2009، ص 05.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

البيروقراطية، مع العمل على تبسيط الإجراءات الجمركية والتجارية وإن كان الاتحاد الأوروبي المنظمة العالمية للتجارة، منظمة النقل الجوي العالمية تلعب دورا فعالا في تشجيع الحكومات على تخفيض الحواجز أمام الأعمال المعينة في الحركة الدولية للبضائع. إن الغايات المرجوة من المبادرات تحديث وتنسيق وتبسيط الإجراءات الجمركية قد أصبحت واضحة في عدد من الإتفاقيات، وعلى وجه الخصوص اتفاقية كيوتو المتعلقة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية التي تمت بتاريخ 18 ماي 1973 ولكن نظرا للتطورات التي حدثت في مجال الإقتصاد العالمي من إدخال تكنولوجيا حديثة وتكنولوجيا المعلومات تم مراجعتها وتعديلها في سنة 1999 التي تضم معظم التسهيلات الجمركية المطبقة، والتي صادقت عليها الجزائر عن طريق الأمر 26/76 المؤرخ في 25/03/1976¹، وعندما تم تعديلها سنة 1999، صادقت الجزائر على بروتوكول التعديل بالمرسوم الرئاسي رقم 447/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ويمكن تلخيص مضمونها في وضع إجراءات مبسطة لتعجيل عملية التخليص الجمركي وإقرار ميكانيزمات المرونة في منح الأنظمة الجمركية الإقتصادية، مع توسيع الإستفادة من إنشاء مستودعات ومساحات التخليص الجمركي، وتعميم استعمال نظام الجمركة الآلية للبضائع واقتناء أجهزة السكانيين للتسريع من عملية المراقبة، بالإضافة إلى تسهيلات في مجال المنازعات خاصة ما يتعلق بإقرار المصالحة واعتماد مبدأ التضامن في العقوبات.

1-الفقرة الأولى:

1.1- مضمونها والتعديلات التي طرأت لها: تنقسم اتفاقية كيوتو لسنة 1973 إلى قسمين الأول يتضمن 19 مادة تتعلق بالأحكام العامة والتي تتعلق خاصة بتطبيق الأداة أو الوسيلة الخاصة بالتنسيق.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة في: 16-04-1976.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

أما الثاني: فإنه يتكون من 31 ملحق (26 ملحق منها دخلت حيز التنفيذ)، حيث أن كل واحد منها يجسد نظام جمركي خاص كما سيوضح في الجدول أدناه.

غير أنه وبعد تعديل الإتفاقية أصبحت تتكون من الملحق العام وعشر ملاحق خاصة، نجد أن الملحق العام يتكون من 106 قاعدة و08 قواعد انتقالية والتي تجمعها 10 فصول، حيث أن هذه الأخيرة تتضمن مجموعة الممارسات في مجال جمركة البضائع والتي تشترك فيها جميع الأنظمة الجمركية.

والجدول التالي يوضح مضمون الملاحق المتضمنة في اتفاقية كيوطو سنة 1973 والتعديلات التي طرأت عليها سنة 1999:¹

الجدول رقم (01): ملاحق اتفاقية كيوطو

قائمة الملاحق	المبادئ التي تضمنتها اتفاقية كيوطو لسنة 1973	التغيرات المحدثة من خلال اتفاقية كيوطو المعدلة لسنة 1999
الملحق A	الإجراءات الجمركية التي تسبق تقديم تصريح البضائع	/
الملحق B	الوضع للإستهلاك	الإستيراد
الملحق C	التصدير	/
الملحق D	القواعد المتعلقة بالمنشأ	المستودعات والمناطق الحرة
الملحق E	رفع اليد المشروط، الحركة والتصنيع	العبور الجمركي
الملحق F	الأنظمة الجمركية الخاصة	التصنيع
الملحق G	العلاقة بين الجمارك والغير	الدخول المؤقت
الملحق H	المخالفات الجمركية	/
الملحق J	التطبيق الجمركي لتقنيات الكمبيوتر	قواعد المنشأ

¹ مداحي عادل، مذكرة تخرج، أحكام اتفاقية كيوطو المعدلة، 2003-2004.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

ثانيا: انضمام الجزائر إلى الإتفاقية

إن انضمام الجزائر إلى كيوتو لسنة 1973 المتعلقة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية، قد تم بقبول الملاحق التالية:

- الملحق A1 المتعلق بالإجراءات الجمركية التي تسبق تقديم تصريح البضائع.
- الملحق A 2 المتعلق بالإيداع المؤقت للبضائع.
- الملحق E1 المتعلق بالعبور الجمركي.
- الملحق E 3 المتعلق بالمستودعات الجمركية.

- الملحق E 4 المتعلق برد الحقوق والرسوم أو ما يعرف بـ: DRAWBACK

وفيما بعد وعن طريق المرسوم رقم 88/97 المؤرخ في 16 ماي 1988، وفيها تم قبول الملاحق التالية:

- الملحق E 5 المتعلق بالقبول المؤقت مع إعادة التصدير على نفس الحالة.
- الملحق E 8 المتعلق بالتصدير المؤقت من أجل التصنيع الخارجي (تمت المصادقة على هذا الملحق بتحفظ).

وعن طريق المرسوم رقم 102/88 المؤرخ في 23 ماي 1988 وفيها تم قبول الملحقين الخاصين التاليين:

- الملحق F3 المتعلق بالتسهيلات الجمركية المطبقة على المسافرين.
- الملحق F 5 المتعلق بالإرساليات الإستعجالية.¹

2-الفقرة الثانية:

أهدافها: سنحاول التعرض لأهداف اتفاقية كيوطو المعلنة سنة 1973 ثم المبادئ والأهداف المستحدثة من خلال الإتفاقية المراجعة لسنة 1999.

¹ جنين محمد، مرجع سابق، ص 7.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

أولاً: أهداف كلاسيكية

إن أهداف اتفاقية كيوطو لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية لسنة 1973، تعبر بصفة آلية عن أهداف المنظمة العالمية للجمارك في بحثها عن تنمية الإقتصاد العالمي ودفع المبادلات الدولية وهذا ما هو جلي في المبادئ المعلنة في الاتفاقية وما يبرز نبالة أهداف الاتفاقية وأهميتها هو الإقبال الكبير الذي شهدته من طرف الدول خاصة منها الكبرى للمصادقة على أحكام وملاحق الاتفاقية، فهي تهدف إلى تحقيق الغايات التالية:

- إزالة عوائق التجارة الدولية للرقابة الجمركية التي يسببها التباين بين الأنظمة الجمركية وممارسة الأطراف المتعاقدة.
 - الإستجابة للتغيرات الرئيسية التي تطرأ في التجارة الخارجية وفي المناهج والتقنيات الإدارية والمساهمة بشكل فعال في تطوير التجارة الخارجية والمبادلات التجارية من خلال تبسيط وتنسيق الأنظمة والممارسات الجمركية وتشجيع التعاون الدولي.
 - السعي لضمان إعداد قواعد ملائمة للرقابة الجمركية.
- ولتحقيق هذه الأهداف كان لابد من تبني المبادئ التالية:
- السهر على تحديث الممارسات والإجراءات الجمركية، وبالتالي تعزيز ورفع الكفاءة والفعالية.
 - محاولة تطبيق الإجراءات الجمركية بطريقة ثابتة شفافة.
 - التعاون مع السلطات المحلية الأخرى والإدارات الجمركية والهيئات التجارية.
 - تطبيق المعايير الدولية ذات العلاقة بمجال وموضوع الاتفاقية.
 - إنشاء بنك معلومات لتزويد الأطراف المعنية بالعمليات التي من السهل التوصل إليها بخصوص المراجعة الإدارية والقضائية.¹

¹ جنين محمد، المرجع السابق، ص ص 7-8.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

ثانيا: أهداف مستحدثة

نجد أن اتفاقية كيوطو المعدلة أخذت بعين الاعتبار بعض الضروريات، كتطبيق التكنولوجيا الجديدة وأخذ قواعد جديدة في إطار المراقبة الجمركية، وإرادة قطاع الجمارك في التعاون مع القطاع الخاص.

من بين المبادئ الجديدة التي تحكم هذه الاتفاقية هي إلزام الجمارك بتسهيل الإجراءات وشفافيتها لفائدة المتدخلين في التجارة الدولية، وإلتزام كذلك بإستعمال تقنيات تسيير المخاطر.

كما أنها تهدف إلى تسهيل التبادلات، وذلك بالإستناد أي الأحكام القانونية، سواء كانت في الفصول أو أحكاما خاصة، كما تسمح بإنشاء أكبر قدر ممكن من التسهيلات في مجال تنقل البضائع والأشخاص.

إن الملحق العام من الاتفاقية المعدلة يعبر عن المبادئ المعلنة التالية:

- أنظمة بسيطة ومنسقة.
 - تطبيق وتحسين تقنيات المراقبة الجمركية.
 - الإستعمال الأعظم لتكنولوجيا الإعلام.
 - روح الشراكة بين الجمارك.
- وبالتالي أهداف الاتفاقية المعدلة، والتي يجب على إدارة الجمارك تطبيقها هي:
- الإستعمال الأعظم للنظام الآلي.
 - تطبيق تقنيات تسيير المخاطر (بما فيها من استعمال تقييم المخاطر وتحديد الرقابة).
 - استعمال المعلومات المتاحة قبل وصول البضائع وهذا قبل تطبيق برامج التعيين.
 - استعمال التحويل الإلكتروني للأصول والأموال.¹

¹ جنين محمد، المرجع السابق، ص 8.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

- التنبؤ بالتدخلات والترابط بين مختلف المؤسسات.
- الإتاحة السهلة لكل شخص، للمعلومات المتعلقة بالشروط، التشريع، القواعد والتنظيمات..
- تطبيق نظام لحل النزاعات في المادة الجمركية يتميز بالشفافية وعدم البيروقراطية.¹

¹ جنين محمد، المرجع السابق، ص 8.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

المطلب الثاني: اتفاقية اسطنبول

اتفاقية نظام القبول المؤقت كان منظما من خلال عدد كبير من الإتفاقيات الدولية الجمركية المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للجمارك (مجلس التعاون الجمركي آنذاك)، حيث كان تقريبا كل نوع من البضائع منظم عن طريق اتفاقية على حدى، إضافة إلى الإتفاقية التي أبرمت بخصوص الدفتر ATA حيث كانت كل اتفاقية ما ليست هي نفسها الأطراف المتعاقدة على اتفاقية أخرى، وكذا الأمر بالنسبة للدول الجديدة الراغبة في الدخول في التنظيم الدولي لنظام القبول المؤقت، حيث كانت مجبرة على تبني جملة من الإتفاقيات الدولية ونحن نعلم ما يستلزمه تبني أي اتفاقية دولية من إجراءات وكذا الأمر بالنسبة للجانب الزمني.¹

الفقرة الأولى: أهدافها

تسعى اتفاقية اسطنبول إلى تحقيق جملة من الأهداف والغايات في شتى المجالات، انطلاقا من المعطيات والظروف التي كانت سائدة آنذاك.

فكل المعطيات التي سبق ذكرها دفعت بمجلس التعاون الجمركي إلى التفكير في وضع اتفاقية وحيدة تنظم نظام القبول المؤقت في جميع أوجهه أي لكل نوع من أنواع البضائع التي يمكنها الاستفادة من هذا النظام.

وهذا خوفا من أن يزداد الوضع تأزما في المستقبل عندما يقتضي الأمر تنظيم أنواع جديدة من إجراءات القبول المؤقت، وهذا طبعا أمام رغبات الجهات المتمثلة للتجارة الدولية، وغيرها من الأطراف المهمة في تسهيل إجراءات القبول المؤقت، وهذا راجع للأهمية الكبيرة التي يلعبها هذا النظام في تطوير التجارة الدولية وبالتالي تنمية الإقتصاديات.²

¹ جنين محمد، المرجع السابق، ص ص 8-9.

² نفس المرجع، ص 9.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

وهكذا أبرمت اتفاقية اسطنبول في بروكسل بتاريخ 26 جوان 1990 من أجل تسليط وتنسيق الإجراءات الجمركية وتوحيدها بالنسبة لكل الدول، وعلى وجه الخصوص إقرار وثائق دولية موحدة تجمع بين جميع الإتفاقيات الموجودة حول الإدخال المؤقت وتسهيل تطبيق الأحكام الدولية الخاصة بالقبول المؤقت وهذا نظرا لإسهامه الفعال في تطوير التجارة الدولية والتبادلات الدولية الأخرى، وهذا لإقناع الأطراف المتعاقدة بأن وجود وثيقة دولية تتضمن أحكام موحدة بخصوص الإدخال المؤقت من شأنها أن تحقق فوائد كبيرة للمبادلات الدولية وتؤدي إلى تحقيق درجة عالية من تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية، الأمر الذي يشكل أحد الأهداف الأساسية للمنظمة العالمية للجمارك وإصرار منها على تسهيل الإدخال المؤقت من خلال تبسيط وتنسيق الإجراءات سعيا لتحقيق الأهداف الإقتصادية أو الإنسانية أو الإجتماعية أو الثقافية أو السياحية.

ونظرا إلى أن إقرار نماذج موحدة لدفاتر الإدخال المؤقت والتي تكون بمثابة وثائق جمركية دولية معمول بها من طرف جميع الدول إلى جانب الضمان الدولي الذي تقدمه، سوف يساهم في تسهيل إجراءات الإدخال المؤقت من حيث المستندات الجمركية والضمانات وتظهر أهميتها كذلك في تبنيتها من طرف جل الدول وبالأخص الأطراف الفاعلة في التجارة الدولية أي الدول الكبرى: الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد الأوروبي ...

الفقرة الثانية: مضمونها¹

نظرا لتعدد الإتفاقيات الدولية التي كانت تنظم القبول المؤقت حيث كل واحدة تخصصت في مجال محدد فكان لزاما جمعها في اتفاقية واحدة تنظم القبول المؤقت في جميع مجالاته ومن هنا جاءت اتفاقية اسطنبول المتعلقة بالإدخال المؤقت المبرمة في اسطنبول بتاريخ 26 جوان 1990 تحت رعاية المنظمة العالمية للجمارك.

¹ ميلودي نصر الدين، مذكرة تخرج، الواقع التطبيقي لإتفاقية اسطنبول، 2003-2004.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

وتتضمن هذه الإتفاقية 34 مادة مهيكلة من خلال 05 فصول، بالإضافة إلى 12 ملحق:

الفصل الأول: أحكام عامة، وهو متشكل من مادة وحيدة أعطت تعاريف لمصطلحات تستعمل بصفة متكررة في نص هذه الإتفاقية.

الفصل الثاني: نطاق الإتفاقية، يضم مادتين تتحدث الأولى عن إلزام الأطراف المتعاقدة وفي الثانية تبين هيكله الملاحق.

الفصل الثالث: أحكام خاصة، ويتكون من 11 مادة، وقد تناولت عدة نقاط: التأمين والمستندات الجمركية، دفتر الإدخال المؤقت، حق الأطراف المتعاقدة في اشتراط قابلية التعرف على البضائع عند انتهاء آجال القبول المؤقت حتى يسمح بالاستفادة من هذا النظام، الفترة الزمنية المسموح بها للمستفيدين من القبول المؤقت حتى يقوم بإعادة تصدير البضائع المدخلة مؤقتا، كيفية تصفية نظام القبول المؤقت، وكذا إمكانيات تحويله إلى شخص آخر وشروط هذا الإجراء.

الفصل الرابع: أحكام متفرقة، يضم 07 مواد تتحدث عن ضرورة اختصار الإجراءات الجمركية اللازمة إلى أدنى حد ممكن، والسعي لتقديم أكبر قدر ممكن من التسهيلات، كيفية تطبيق الإتفاقية من طرف الاتحادات الجمركية أو الإقتصادية، تطبيق أحكام خاصة بالحضر والقيود، مع الدعوة إلى تطبيق عقوبات على مخالفة أحكام هذه الإتفاقية وإلزام الأطراف المتعاقدة بتبادل المعلومات فيما بينها من أجل التطبيق الحسن لأحكام هذه الإتفاقية.

الفصل الخامس: أحكام ختامية، ويتكون من 13 مادة تناولت النقاط التالية: تشكيل لجنة إدارية لمتابعة تنفيذ هذه الإتفاقية من طرف الأطراف المتعاقدة بالإضافة إلى كيفية الإضاء والانضمام إلى الإتفاقية وطرق تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الإتفاقية.¹

¹ جنين محمد، مرجع سابق، ص ص 9-10.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

أولاً: الملحق أ-

خاص بمستندات الإخال المؤقت ودفتر ATA، دفتر المرور لدى الجمارك CPD، ويضم 19 مادة مهيكلية في 06 فصول .

- **الفصل الأول:** تعاريف، وهو يضم مادة وحيدة أعطى فيها تعاريف لمصطلحات مستعملة في هذا الملحق: سندات الإدخال المؤقت، دفتر القبول المؤقت، دفتر المرور الجمركي، مجموعة المؤسسات الضامنة، المنظمة الدولية، المؤسسة الضامنة، مؤسسة الإصدار، مؤسسة الإصدار المرسله والعبور الجمركي.

- **الفصل الثاني:** النطاق ويشمل مادتين تبين إلزامية مستندات القبول المؤقت لإقليم ما بدلا من مستنداته الجمركية الوطنية، والتي يجب أن تكون مطابقة لنماذج المبينة في مرتفعات هذا الملحق.

- **الفصل الثالث:** ضمان إصدار مستندات القبول المؤقت، ويتكون من 04 مواد تتحدث عن شروط إصدار مستندات القبول المؤقت، وكذا عم المؤسسة الضامنة ومؤسسات الإصدار.

- **الفصل الرابع:** الضمانات، يتضمن مادة وحيدة تبين إلتزامات المؤسسة الضامنة اتجاه إدارات الجمارك للأطراف المتعاقدة وتنظيم العلاقة بينهم.

- **الفصل الخامس:** إضفاء الصفة القانونية على مستندات الإدخال المؤقت يضم ثلاث مواد تبين كيفية تسوية مستندات الإدخال المؤقت، وإلتزامات المؤسسة الضامنة في حالة عدم الوفاء بالإلتزامات من طرف المستفيدين من المستند والمضمون من طرفها.¹

¹ جنين محمد، المرجع السابق، ص 10.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

- **الفصل السادس:** أحكام متفرقة يتشكل من 08 مواد تتحدث عن إجراءات استبدال دفاتر القبول المؤقت في حالة ضياع الأصلية أو انقضاء صلاحيتها مع عدم إمكانية تصدير البضاعة موضوع هذا المستند.

ويضم الملحق "أ" 1 و 2 يتضمن الأول نموذج عن دفتر القبول المؤقت، والثاني نموذج عن دفتر المرور الجمركي CPD وكذا تعليمات خاصة باستعمال هذه المستندات.

ثانيا: الملحق "ب"

1-الملحق "ب"1: خاص بالبضائع المعدة للعرض أو الإستعمال في المعارض، الأسواق العمومية، الإجتماعات أو المناسبات المماثلة ويضم 09 مواد مهيكلت في ثلاث فصول:

- **الفصل الأول:** تعريف يضم مادة وحيدة أعطيت المقصود بعبارة مناسبة في حالة استعمالها في هذا الملحق.

- **الفصل الثاني:** النطاق ويضم هو الآخر مادة وحيدة تناولت التعريف بالبضائع التي يمكنها الإستفادة من الإدخال المؤقت وفقا لأحكام هذا الملحق وكذا الشروط التي يجب أن تتوفر فيها.

- **الفصل الثالث:** أحكام متفرقة يضم 06 مواد تناولت: شروط استفادة هذه البضائع من نظام القبول المؤقت، الأحكام المنظمة لها خلال بقائها في إقليم الإدخال المؤقت.

ويضم هذا الملحق ثلاث مرفقات تعطي قائمة المعدات المعينة بهذا الملحق، الأول خاص بأجهزة الصحافة وإذاعة الصوت أو إذاعة الصوت والصورة، والثاني خاص بأجهزة التصوير السينيمائي والثالث خاص بالأجهزة الأخرى.¹

¹ جنين محمد، المرجع السابق، ص 11.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

2-الملحق "ب2": خاص بالحاويات والطلبات ومواد التعبئة والعينات والمواد الأخرى

المستوردة في إطار عملية تجارية، يضم 09 مواد مهيكلة في فصلين:

- **الفصل الأول:** تعاريف ويتكون من مادة وحيدة أعطى فيها المقصود بعبارات: مواد واردة فيما يتعلق بعملية تجارية، الحاويات، الطلبية، العينات، العينات أفلام الدعاية، الحركة الداخلية، وهذا في حالة استعمالها في هذا الملحق.

- **الفصل الثاني:** النطاق، ويضم 08 مواد تناولت: المواد المستفيدة من نظام القبول المؤقت وفقا لأحكام هذا الملحق، الأحكام التي تنظم استفادة هذه البضائع من نظام القبول المؤقت (الشروط) وكذا شروط بقائها في إقليم الإدخال المؤقت.

كما يضم هذا الملحق مرفقين: الأول خاص بقائمة البضائع وفقا للفقرة زمن المادة الثانية من هذا الملحق والثاني يعطي أحكام خاصة بوضع العلامات على الحاويات.

3-الملحق "ب 3": خاص بالبضائع المستوردة بخصوص عملية التصنيع يضم 04 مواد مهيكلة في 03 فصول كالتالي:

- **الفصل الأول:** تعريف يتكون من مادة وحيدة تعطي تعريف ب: البضائع المستوردة بخصوص عملية التصنيع، وسائل الإنتاج البديلة.

- **الفصل الثاني:** النطاق ويضم هو الآخر مادة وحيدة تبين البضائع التي يمكنها الاستفادة من نظام القبول المؤقت وفقا لأحكام هذا الملحق.

- **الفصل الثالث:** أحكام متفرقة ويتشكل من مادتين الأحكام التي تنظم استفادة هذه البضائع من نظام القبول المؤقت وأحكام بقائها في إقليم الإدخال المؤقت.¹

¹ جنين محمد، المرجع السابق، ص 11.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

4-الملحق "ب4": خاص بالبضائع المستوردة لأغراض تعليمية أو علمية أو ثقافية ويضم

08 مواد مهيكلية في ثلاث فصول:

- **الفصل الأول:** تعريف ويتكون من مادة وحيدة أعطت المقصود بعبارات: البضائع المستوردة لأغراض تعليمية، علمية أو ثقافية، معدات عملية ومواد بيداغوجية، مواد انعاش الملاحين.

- **الفصل الثاني:** النطاق ويضم هو الآخر مادة وحيدة بينت البضائع التي يمكنها الإستفادة من نظام القبول المؤقت وفقا لهذا الملحق.

- **الفصل الثالث:** أحكام متفرقة ويضم 06 مواد تناولت: شروط استفادة هذه البضائع من نظام القبول المؤقت، وأحكام تنظيم بقاءها في إقليم الإدخال المؤقت.

ويضم هذا الملحق ثلاث مرفقات تعطي قائمة توضيحية للمواد التي يمكنها الإستفادة من نظام القبول المؤقت وفقا لأحكام هذا الملحق.

5-الملحق "ب5": خاص بالأمثلة الشخصية للمسافرين والمعدات المستوردة لأغراض رياضية، ويضم سبعة مواد مهيكلية في ثلاث فصول:

- **الفصل الأول:** تعريف ويتكون من مادة واحدة أعطت تعريفا لمصطلحات: المسافر، الأمثلة الشخصية، البضائع لأغراض رياضية، وهذا في حالة إستعمالها في هذا الملحق.

- **الفصل الثاني:** النطاق ويضم هو الآخر مادة وحيدة تبين البضائع التي يمكنها الإستفادة من نظام القبول المؤقت وفقا لأحكام هذا الملحق.

- **الفصل الثالث:** أحكام متفرقة ويتضمن خمسة مواد تناولت: الأحكام المنظمة لإستفادة هذه البضائع من نظام القبول المؤقت وبقائها في إقليم القبول المؤقت.¹

¹ جنين محمد، المرجع السابق، ص 12.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

ويضم مرفقتين يبينان قوائم توضيحية للمواد التي يمكنها الإستفادة من هذا النظام وفقا لهذا الملحق.

6-الملحق "ب6": خاص بمواد الدعاية السياحية ويضم سبعة مواد مهيكلية في ثلاث فصول كالتالي:

- **الفصل الأول:** تعريف ويضم مادة وحيدة تعطي تعريف لعبارة "مواد الدعاية السياحية".

- **الفصل الثاني:** النطاق، ويضم هو الآخر مادة وحيدة تبين البضائع التي يمكنها الإستفادة من نظام القبول المؤقت وفقا لأحكام هذا الملحق.

- **الفصل الثاني:** حكام متفرقة ويتضمن خمسة مواد تناولت: الأحكام المنظمة لإستفادة هذه البضائع من نظام القبول المؤقت، وبقائها في إقليم القبول المؤقت.

ويضم هذا الملحق مرفقا يعطي قائمة توضيحية للمواد التي يمكنها الإستفادة من نظام القبول المؤقت وفقا لأحكام هذا الملحق.

- **الفصل الثالث:** أحكام متفرقة ويتضمن ثلاثة مواد تناولت: الأحكام المنظمة لإستفادة هذه البضائع من نظام القبول المؤقت وبقائها في إقليم القبول المؤقت.

7-الملحق "ب7": خاص بالبضائع المستوردة لأغراض إنسانية، يضم خمسة مواد مهيكلية في ثلاثة فصول كالتالي:

- **الفصل الأول:** تعريف، يضم مادة وحيدة تعطي المقصود بعبارات: بضائع مستوردة لأغراض إنسانية، إرساليات الإغاثة.¹

- **الفصل الثاني:** النطاق ويضم هو الآخر مادة وحيدة تبين البضائع التي يمكنها الإستفادة من نظام القبول المؤقت لأحكام هذا الملحق.

¹ جنين محمد، المرجع السابق، ص 13.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

- الفصل الثالث: أحكام متفرقة ويتضمن ثلاثة مواد تناولت: الأحكام المنظمة لإستفادة هذه البضائع من نظام القبول المؤقت وبقائها في إقليم القبول المؤقت.

ثانيا: الملحق "ج" "د" "هـ":

1-الملحق "ج": خاص بوسائل النقل ويتكون من 11 مادة مهيكلة في ثلاث فصول كالتالي:

- الفصل الأول: تعريف، ويضم مادة وحيدة أعطت المقصود بعبارات: وسائل النقل، الإستعمال التجاري، الإستعمال الشخصي، النقل الداخلي، عند توظيفها في هذا الملحق.

- الفصل الثاني: النطاق ويضم ثلاث مواد بينت البضائع التي يمكنها الإستفادة من نظام القبول المؤقت وفقا لأحكام هذا الملحق.

- الفصل الثالث: أحكام متفرقة ويضم سبعة مواد تناولت الأحكام المنظمة لإستفادة هذه البضائع من نظام القبول المؤقت وبقائها في إقليم القبول المؤقت.

2-الملحق "د": خاص بالحيوانات ويضم سبعة مواد مهيكلة في ثلاث فصول:

- الفصل الأول: تعريف، ويضم مادة أعطيت تعريف لـ: حيوانات، منطقة حدودية، حسب استعمالها.

- الفصل الثاني: النطاق، ويضم ثلاث مواد بينت البضائع التي يمكنها إستفادة هذه البضائع من نظام القبول المؤقت وبقائها في إقليم القبول المؤقت

ويضم الملحق مرفق قائمة الأهداف والغايات التي من أجلها يسمح بالقبول المؤقت للحيوانات.¹

¹ جنين محمد، المرجع السابق، ص 13.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

3-الملحق "ه": خاص بالبضائع المستوردة بإعفاء جزئي من الرسوم والضرائب، ويضم

9 مواد مهيكلية في 3 فصول:

- الفصل الأول: تعريف، ويضم مادة وحيدة أعطت المقصود بعبارة: مستوردة بإعفاء جزئي، إعفاء جزئي من خلال استعمالها في هذا الملحق.

- الفصل الثاني: النطاق، ويضم ثلاث مواد بينت البضائع التي يمكنها الاستفادة من نظام القبول المؤقت وفقا لأحكام هذا الملحق.

- الفصل الثالث: أحكام متفرقة ويضم سبعة مواد تناولت الأحكام المنظمة لاستفادة هذه البضائع من نظام القبول المؤقت، وبقائها في إقليم القبول المؤقت.

وهكذا كانت هيكلة اتفاقية اسطنبول وما تتضمنه من أحكام، وكذا ملحقاتها باعتبار أن كل ملحق يعد بمثابة اتفاقية على حدى.¹

¹ جنين محمد، المرجع السابق، ص 13.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

المطلب الثالث: توصيات المنظمة العالمية للجمارك

تعتبر الجزائر عضوا منذ الشكرىات الأخيرة فى منظمة الجمارك التى أنشأت فى 15 ديسمبر 1950 تحت اسمها الرسمى مجلس التعاون الجمركى.

والهدف من هذه المنظمة إلى جانب التعاون بين إدارات الجمارك للدول الأعضاء هو تجسید كل الوسائل للوصول إلى درجة عالمية من توحید وتنسيق الأنظمة الجمركية لمجموع الدول الأعضاء وتضم المنظمة حاليا 166 عضوا.

الفقرة الأولى: أهداف المنظمة العالمية للجمارك

إن الهدف الأهم المعلن من طرف المنظمة العالمية للجمارك هو تنسيق وتبسيط الأنظمة الجمركية ومن بين الأعمال المهمة التى قامت بها المنظمة ولقيت ترحيبا كبيرا من مختلف دول العالم نجد:

- اتفاقية كيوطو التى تخص تنسيق وتبسيط الأنظمة الجمركية المنعقدة سنة 1973 منذ دورة مجلس التعاون الجمركى التى تمت فى كيوطو اليابان واتفاقية النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع دخلت حيز التنفيذ سنة 1988 والتى كانت عبارة عن ناتج صهر مدونة بروكسل والمطبقة بمساعدة اختصاصيين من الأمم المتحدة.
- اتفاقية اسطنبول المتعلقة بالقبول المؤقت إلى جانب اتفاقية أخرى تدخل فى الإطار العام لمنظمة الجمارك العالمية.

ويهدف الإطار العام للمنظمة العالمية للجمارك إلى:¹

- استحداث معايير تضمن تسهيل وأمن السلسلة اللوجستىكية على مستوى العالمى بهدف ترقية حقيقة وأكيدة للإقتصاد العالمى.
- تقوية دور ووظيفة وقدرات إدارة الجمارك فى التأقلم مع متطلبات القرن 21.

¹ DROIT ET FACILITATION: NEBIL SEMICHI.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

- تقوية مجال التعاون بين مختلف إدارات الجمارك العالمية بهدف تحسين قدراتهم في كشف الإرساليات التي تشكل خطرا كبيرا.

الفقرة الثانية: التوصيات المقدمة

نجد أساسها القانوني في اتفاقية كيوطو التي أقامت سلسلة من المعايير الإلزامية وتوصيات تطبيقية بهدف تنسيق خطة عالمية لكل الأنظمة الجمركية وبالتالي كان تطبيق هذه الاتفاقية المبسطة للإجراءات الجمركية أثر مباشر على القطاع الإقتصادي ولورد على الإنشغالات المسجلة من خلال التناقض الموجود بين الأنظمة الجمركية وتطبيقات إدارة الجمارك التي يمكن أن تعيق التجارة الدولية فقد قامت المنظمة العالمية للجمارك بإعادة النظر في اتفاقية كيوطو وإيجاد مكملات لها بغرض تحسين الإجراءات الجمركية من خلال المبادئ التالية:

- التخلص من التناقضات الموجودة بين الأنظمة الجمركية والممارسات الميدانية.
- تحديث هذه الممارسات.
- تسهيل وتبسيط الأنظمة الجمركية.
- الإستعمال الأعظم لتكنولوجيا الإعلام.

وبالنظر إلى المحيط الإقتصادي العالمي الحالي فإن المنظمة العالمية للجمارك ركزت بصفة كبيرة على تطبيق الإجراءات البسيطة والمحقة وذات المردودية فيما يخص عبور البضائع للإقليم الجمركي، وكانت الجهود المبذولة من طرف المنظمة خلال السنوات الأخيرة من أجل تحسين شفافية التجارة الدولية والتخلص من العوائق الإدارية قد أتت بثمارها وذلك من خلال وعي الحكومات بمدى جدية هذه الجهود وتبسيطها الضوء على التخلص من العوائق غير التعريفية وإلغاء أثرها على الإقتصاد الوطني للدولة.¹

¹ جنين محمد، مرجع سابق، 13.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

المبحث الثاني: تنظيم إدارة الجمارك في الجزائر

تعتبر إدارة الجمارك هيئة من الهيئات الحكومية التابعة لوزارة المالية إذ تمثل إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لحماية وتطوير الإقتصاد الوطني من خلال الأدوار والمهام المختلفة والمتنوعة المنسوبة إليها. وذلك من خلال سهرها على تطبيق القوانين والتشريعات التي تنظم المبادلات الإقتصادية والتجارة الدولية.

المطلب الأول: مفهوم إدارة الجمارك

هي عبارة عن إدارة عامة، تمارس عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في القانون، وتنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي.

ينتمي قطاع الجمارك الهيئات الحكومية التابعة لوزارة المالية وهي موضوعة عند الحدود الوطنية.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

المطلب الثاني: مهام إدارة الجمارك ومجال نشاطها

1-المهام: حيث تصنف إلى ما يلي:

1.1- المهام الجبائية الجمركية: من الواضح وأنه لمدة طويلة قد استطاعت الجمارك أن

تظهر كإدارة محتكرة للجبائية وهذا يتجلى بقياس حجم الإيرادات الجبائية التي تتضمنها، علاوة على تحصيل الإيرادات الجبائية، إن إدارة الجمارك مكلفة بتغطية كل قرض جبائي أو شبه جبائي الذي يمس البضائع عند الإستيراد، وتطبيق بعض الرسوم على البضائع المستهلكة، أو المستخدمة داخل التراب الوطني بالإضافة إلى هذه الرقابات التي تمارسها في بعض الميادين الخاصة بالجبائية.

- **تحصيل الإيرادات الجمركية:** من بين الأسباب الأساسية لتواجد الجمارك هي فرض الحقوق الجمركية وضرائب أخرى في نفس الصنف،¹ وفرض الحقوق الجمركية قد شكل ولمدة طويلة موردا هاما للمدخل الجبائي، والذي يساهم في تمويل ميزانية الدولة.

- **تحصيل الإيرادات غير الحكومية:** إضافة إلى تحصيل الجبائية الجمركية في حد ذاتها فإن الجمارك مكلفة بتغطية عدد معين من الحقوق والرسوم التي تمس العديد من الميادين الجبائية وشبه الجبائية² والمقصود هنا فرض الضرائب التي من بينها تلك التي تقتطع للإختصاص العام لجمارك وأخرى تقوم للإيرادات ولا تحصلها إدارة الجمارك إلا بصفة استثنائية.

¹ Jean Claude Berr et Termeau. Le droit de douane, Edition Economical, Paris, 1998, P27.

² Jean Claude Berr et Termeau. Op.cit. P29

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

1.2- المهام الاقتصادية للجمارك: بعد ما كانت مؤسسة جبائية اتجهت الجمارك أكثر إلى

الميدان الإقتصادي وذلك بمشاركتها الفعالة في التنمية الاقتصادية للبلد، وفي هذا الميدان تلعب دور مزدوج حمائي وتحريرى حسب الظروف.

ولكن هاتين السياستين متناقضتان وخاصة أن إدارة الجمارك كانت دوما في خدمة الإقتصاديات ومنه نستطيع القول إن إدارة الجمارك تبحث عن تقنيات جديدة ولكن في نفس الوقت تقوم بمهامها التقليدية والمتمثلة أساسا في مراقبة قطاع التجارة الخارجية.

• **مراقبة المبادلات التجارية:** إن مهمة المراقبة لدى الجمارك لها منظورين فالمنظور الأول هدفه هو احترام التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالمبادلات الخارجية وهذا يتجلى في صلاحيات الواسعة التي خولت إلى إدارة الجمارك في ميدان المراقبة والتفتيش وكذلك سيادتها في مراقبة الحركة الدولية للبضائع أما المنظور الثاني فهي تعمل كمرقب والهدف من هذه المراقبة هو الملاحظة عن قرب التبادلات التجارية وهذه الأخيرة لا تمثل أي عائق لتحرك البضائع على المستوى الدولي ولكن الهدف من ورائها هو إعطاء أو جمع المعلومات الإحصائية حول حجم الصادرات والواردات للدولة.

• **تطبيق التنظيم الخاص بالمبادلات الخارجية:** في هذا الإطار المسؤولية الأساسية للجمارك تتمثل في السهر على تحقيق الإحترام من طرف المستعملين لمختلف التنظيمات التي تخضع إليها البضائع العابرة للحدود وكذلك التي لديها علاقة بالمكانيزمات التعريفية والجبائية الأخرى وهنا نلتمس المهمة التقليدية للجمارك.

• **الإعلام الإحصائي:** الوضع إجراءات إقتصادية مناسبة على الصعيد الوطني، فإنه من الضروري بالنسبة للسلطات العمومية والمتعاملين الإقتصاديين التحصيل على معرفة دقيقة من تطور تحركات التجارة الخارجية، إذ يفترض أن تلعب الإحصائيات

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

دورا رئيسيا في هذا الميدان، والجمارك هي التي تختص في هذا الشكل الجديد لمراقبة المبادلات والإحصائيات ابتداء من التصريحات المقدمة أثناء عملية الجمركة والوسائل الإلكترونية التي تملكها اليوم، تسمح لهذه الإدارة من التكوين في فترات قصيرة أكثر.

• **ترقية المبادلات الخارجية:** إن الجانب الدولي والوطني لتحرير المبادلات سيفرض على الجمارك بالإضافة إلى مهمتها التقليدية الخاصة بالرقابة، وضع سياسة تستجيب إلى متطلبات العالم الجديد.

فإذا كانت الجمارك في السابق تختص في الخدمة والحماية، فإنها اليوم مطالبة بالتخلي عن هذه المهمة ومطالبة بضمان حياد الجهاز الجمركي وذلك من أجل محاربة الأعمال غير المشروعة من جهة، ومن جهة أخرى فهي المسؤولة عن إيجاد بعض الحلول للمشاكل الخاصة والمعقدة وخاصة المتعلقة بالتصدير.

• **حياد الميكانيزمات الجمركية:** يطلب من إدارة الجمارك القضاء على الآثار لشكل الحماية، فهي ملزمة على تطبيق الميكانيزمات الجمركية بالعمل على إلغاء جميع ما يتسبب في رفع وبصفة غير مباشرة نفقات التجارة الخارجية، وتأخير إرسال البضائع لأسباب غير مبررة من طرف الالتزامات الصارمة للرقابة.

• **مساعدة بعض النشاطات:** انفتح الحدود قد نجم عنه زيادة شديدة في آثار المنافسة وتغيير في التيارات التقليدية الخاصة بالتبادل والتي عملت على عدم التوازن الجهوي. ومن جانب آخر لدى إدارة الجمارك ميكانيزمات مهياة خصيصا لغرض ترقية بعث الأنشطة التصديرية أو تسهيل تنمية النشاطات المرتبطة بالتجارة الدولية، هذه بالميكانيزمات المطورة والمستعملة بطريقة جيدة وحديثة سمحت للجمارك بتأكيد مكانتها الاقتصادية في ميدان آخر غير ذلك المتعلق بالحماية.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

1.3- مهام أخرى:¹

- بالإضافة إلى نشاطاتها الجبائية والإقتصادية والتي تشكل أساس مهمتها، فالجمارك تمارس شكلا معينا من الرقابة التي أسندت إليها بسبب حضورها الدائم في الحدود.
- أ- مراقبة تطبيق الأحكام المتعلقة بالإضافة، الصحة، والسلوك العام، والشهادة الصحية للنباتات والحيوانات، للمواد الغذائية استيراد المنتوجات الصيدلانية.
- ب- مراقبة عملية تصدير الأعمال الفنية واحترام القواعد المرتبطة، لحماية الملكية الصناعية (منع الأعمال المزيفة، علامات صنع مغشوشة).
- ت- مراقبة تطبيق النظم الناتجة عن احتكار الذخيرة والمتفجرات، التبغ والكبريت.
- ث- مراقبة الأشخاص بغرض التسوية مع الشرطة (إيقاف الأشخاص الجاري البحث عنهم، طرد المسافرين المجردين من الحق اللازم لعبور الحدود).
- ج- مراقبة استيراد وتصدير معدات الحرب وكذا حراسة السواحل البحرية.

ثانيا: مجال نشاط إدارة الجمارك

- حسب قانون الجمارك فإنه تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون، وتنظيم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية، وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي.
- حيث تقوم إدارة الجمارك بمراسلة نشاطات محددة ومختلفة نذكر منها:
- تهيئة مراكز الحدود وزيارات العمل والتفقد.
 - مكافحة الغش والتهريب.
 - المساهمة في حملات الإدمان على المخدرات.

¹ وثيقة مقدمة من طرف المديرية العامة للجمارك.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

- تنظيم ملتقيات وأيام إعلامية ودراسية باعتبارها أحد الأجهزة الحساسة لأي دولة سواء على المستوى المحلي أو خارج الحدود الوطنية، والذي يهدف أساسا إلى:
 - ✓ تشجيع التعامل الإلتعاش الإستثمار.
 - ✓ تنظيم المعارض وإبرام الإتفاقات.
- وتسهيلا ونظرا لإتساع الإقليم الجمركي، فقد استلزم الأمر لتأسيس شبكة واسعة وقد حددها قانون الجمارك في إطار ما يعرف بالنطاق الجمركي حيث يشمل منطقة بحرية ومنطقة برية.
- **منطقة بحرية:** تتكون من المياه الإقليمية والمتكاملة لها والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع الجزائري المعمول به.
- **منطقة برية:** تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه، تسهيلا لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم إلى غاية 60 كلم، تقاس هذه المسافة على خط مستقيم.
- تحديد كيفية تطبيق هذه المادة بقرار وزاري بين الوزارات المكلفين بالمالية والدفاع الوطني وسلطات منها الحراسة والتفتيش والمراقبة.

ثالثا: الوسائل التي تستخدمها إدارة الجمارك

بعد استعراضها للمهام المحولة لإدارة الجمارك قصد تنفيذ وحماية الإقتصاد، من أجل قيامها بدورها فهي تستعمل وسائل عديدة قانونية، مادية وأخرى بشرية من خلال هيكلها التنظيمي.

- **الوسائل المادية:** تتوفر إدارة الجمارك على وسائل متنوعة كوسائل النقل والإتصال مع الفاكس إضافة إلى الأجهزة الإلكترونية كالإعلام الآلي والأنترنت والذي يعتبر من

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

بين الأجهزة الأساسية التي دعت إلى تمويل إدارة الجمارك تكون المهمة صعبة نظرا لعقد القواعد التعريفية الجمركية، حيث دخل الإعلام الآلي حيزا لتنفيذ في إدارة الجمارك سنة 1993.

• **الوسائل القانونية:** تتمثل في قانون إدارة الجمارك وهو أول قانون تعمل به الجمارك ويتغير الأوضاع الإقتصادية الدولية وتضم:

أ- قانون المالية: ويبين فيه الأهداف الجزئية للسنة المالية، ويصدر مرة واحدة في كل سنة وعلى إدارة الجمارك أن تتبع كل ما جاء فيه من تغيرات.

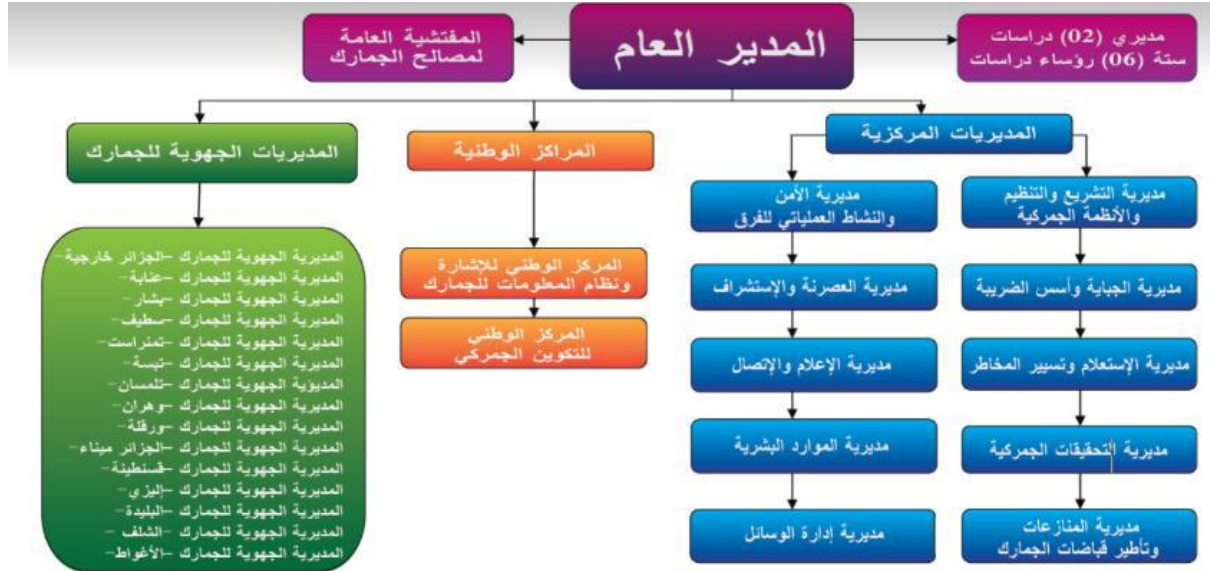
ب- القوانين الدولية: وهو مجموعة من القوانين الدولية التي يجب أن تعرفها إدارة الجمارك وهو خاص بقوانين مجلس التعاون الجمركي والمنطقة التعريفية للجمارك وكذا السوق الأوروبية المشتركة وكل المنظمات التي لها علاقة مع الوطن - الجزائر -.

• **الوسائل البشرية:** هي أهم وسيلة توضع تحت سلطة الجمارك للقيام بعملية تكليف القوانين الجمركة المسطرة من طرف وزير العدل، وهي تخص عملية التوظيف الجمركي للموظفين كصفة تجعلهم مؤهلين بوظائفهم وهناك نوعان من المستخدمين.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

المطلب الثالث: التنظيم الهيكلي لإدارة الجمارك

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك



المصدر: مرسوم تنفيذي في 17-90 مؤرخ في 23 جمادى الأولى فبراير 2017

يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها.

الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك:¹

لقد تم تحديد الهيكل التنظيمي السائر المفعول حاليا بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، والمرسوم التنفيذي رقم 08-03 المؤرخ في 02 مارس 2008 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 مارس حيث يتأسس الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك في شكل هرمي يأتي في قمته المدير العام للجمارك.

¹ مداحي عادل، وظيفة تسيير إدارة الموارد البشرية على مستوى إدارة الجمارك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2013.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

المدير العام للجمارك: حيث يعين المدير العام بمرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، إذ يعتبر بمثابة السلطة السامية للمديرية العامة للجمارك، ويساعده في تأدية مهامه خمسة مديرين دراسات مكلفون بما يلي:

- الإتصال.

- التعاون والعلاقات الدولية.

- الوقاية والأمن.

- تنظيم المصالح وعصرنتها.

- الملفات الخاصة.

• **المدرء المركزيون:** حيث يساعد المدير العام مدرء مركزيون كل حسب مجال اختصاصاته بالتنسيق فيما بينهم ويعينون من بمرسوم رئاسي باقتراح من المدير العام وهم يديرون المديرية المركزية التالية:

- **مديرية التشريع والتنظيم والمبادلات التجارية:** وتتكون من المديرية الفرعية التالية:

• المديرية الفرعية للتشريع والتنظيم.

• المديرية الفرعية للتسهيلات.

• المديرية الفرعية للمعاهدات الدولية.

- **مديرية الجباية والتحصيل:** تتكون من المديرية الفرعية التالية:

• المديرية الفرعية للتعريف الجمركية ومنشأ البضائع.

• المديرية الفرعية للقيمة لدى الجمارك.

• المديرية الفرعية للتحصيل.

- **مديرية الأنظمة الجمركية:** وتتكون من المديرية الفرعية التالية:

• المديرية الفرعية للإجراءات الجمركية.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

- المديرية الفرعية للمحروقات.
- المديرية الفرعية للأنظمة الجمركية الإقتصادية.
- مديرية الرقابة اللاحقة: وتتكون من المديريات الفرعية التالية:
 - المديرية الفرعية لتسيير المخاطر.
 - المديرية الفرعية للتحقيقات.
 - المديرية الفرعية لمتابعة الرقابة.
- مديرية الإستعلام الجمركي: وتتكون من المديريات الفرعية التالية:
 - المديرية الفرعية للإستعلام والمبادلة.
 - المديرية الفرعية لمكافحة التقليد.
 - المديرية الفرعية لمكافحة التهريب والمخدرات.
- مديرية المنازعات: وتتكون من المديريات الفرعية التالية:
 - المديرية الفرعية لقضايا المنازعات.
 - المديرية الفرعية لمنازعات التحصيل والصفقات.
 - المديرية الفرعية لدراسة الإجتهااد القضائي.
- مديرية العلاقات العامة والإعلام: وتتكون من المديريات الفرعية التالية:
 - المديرية الفرعية للعلاقات العامة.
 - المديرية الفرعية للإعلام.
 - المديرية الفرعية للتوثيق والأرشفة.
- مديرية الإدارة العامة: وتتكون من المديريات الفرعية التالية:
 - المديرية الفرعية لتسيير المستخدمين.
 - المديرية الفرعية لتنظيم وتسيير الكفاءات.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

- المديرية الفرعية للفرق.
- مديرية التكوين: وتتكون من المديريات الفرعية التالية:
- المديرية الفرعية للتكوين الأولي.
- المديرية الفرعية لتجديد المعلومات وتحسين المستوى.
- مديرية الوسائل المالية: وتتكون من المديريات الفرعية التالية:
- المديرية الفرعية للمحاسبة.
- المديرية الفرعية للصفقات.
- المديرية الفرعية لمتابعة البرامج وتوقع الميزانية.
- مديرية الهياكل القاعدية والتجهيزات: وتتكون من المديريات الفرعية التالية:
- المديرية الفرعية لتسيير وصيانة الهياكل القاعدية.
- المديرية الفرعية للوسائل المادية.
- الجهاز الرقابي (المفتشية العامة للجمارك):
- تعتبر كجهاز دائم للرقابة وتوجد تحت السلطة المباشرة لمدير العام، ولقد تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 24 فيفري 2008، ويرأس هذه المفتشية المفتش العام للجمارك ويساعده في أداء مهامه خمسة مفتشين.
- كما تضمن هذا المرسوم إنشاء مفتشيات جهوية يديرها مفتشون جهويون.
- المراكز الوطنية الجمركية:
- نجد على مستوى إدارة الجمارك أربع مراكز وطنية جمركية تتمثل فيما يلي:
- المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات.
- المركز الوطني للإعلام والتوثيق الجمركي.
- المركز الوطني للاتصالات الجمرك.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

- المركز الوطني للتكوين الجمركي.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

المبحث الثالث: التسهيلات الجمركية الجزائرية

إن التسهيلات الجمركية التي تقدمها إدارة الجمارك في إطار إعطاء مرونة أكثر للتجارة الخارجية وترقية الاستثمارات وتشجيعها، يمكن تقسيمها إلى ثلاث أقسام: التسهيلات الجمركية المتعلقة بالجانب الإجرائي لعملية الجمركة وكذا التسهيلات المقدمة بواسطة الأنظمة الجمركية الإقتصادية، وأخيرا التسهيلات المعتمدة بواسطة الإمتيازات الجمركية.¹

المطلب الأول: التسهيلات المتقدمة من خلال الإجراءات الجمركية²

تمثل عملية الجمركة مجمعة الإجراءات و الشكليات التي تنجز لجمركة بضاعة ما، تتمثل في:

- إحضار البضائع المستوردة أو المصدرة أمام الجمارك.
 - الوضع لدى الجمارك و الذي يمثل إيداع البضاعة في محلات تحت المراقبة الجمركية.
 - تحرير تصريح مفصل لهذه البضاعة، و الذي يمثل العقد القانوني الذي بموجبه يبين المصرح النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، وتقديم العناصر المطلوبة لتطبق الحقوق والرسوم، و إيداعه لدى مكتب الجمارك المؤهل.
- هذه الإجراءات تجد أساسها القانوني في المنشور رقم 67- 90 المؤرخ في 10-09-1999 المتعلق بإجراءات الجمركة ، ولتطوير وعصرنه هاته الإجراءات وتسريعها من اجل إضفاء مرونة في عمليات التجارة الخارجية،³ اعتمدت إدارة الجمارك مجموعة من التسهيلات و الإجراءات المبسطة، ويمكن أن نبسطها فيما يلي:

¹ بطاطاش نيزيري، عصرنة الجمارك ودورها في ترقية التجارة الخارجية -دراسة حالة جمارك الجزائر - 1990-2019، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص 61.

² نفس المرجع، ص ص 61-67.

³ المنشور رقم 67/90 المؤرخ في 10-9-1999 المتعلق بإجراءات الجمركة.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

- التسهيلات المتعلقة بالإجراءات التمهيدية للجمركة.
- التسهيلات المتعلقة بالتصريح المفصل (إجراءات الجمركة في المكتب وفي الموطن التصريح بعد الإطلاع).
- التسهيلات المتعلقة بفحص البضائع.
- إجراءات الجمركة السريعة.
- استعمال النظام الآلي في عملية الجمركة.
- المسار الأخضر.

الفرع الأول: فيما يخص الإجراءات التمهيدية للجمركة

إن كل البضائع المستوردة أو المصدرة يجب أن تكون موضع تصريح مفصل وفي حالة عدم إيداع التصريح المفصل عند وصول البضائع في المخازن و مساحات الإيداع المؤقت في انتظار إيداع التصريح المفصل.

أولاً: المخزن ومساحات الإيداع المؤقت (MADT): فيما يخص إنشاءها واستغلالها، فيخضع إنشاءها وموقعها وبنائها و تجهيزها إلى الحصول على رخصة مسبقة من إدارة الجمارك تسمى رخصة الإنشاء accord d'établissement، حيث أن إنشاء MADT يجب أن يستجيب إلى مجموعة من الشروط الشكلية والمادية، و التي حددها المقرر رقم 03 للمدير العام للجمارك الصادر بتاريخ 03-02-1990 و المتعلق بكيفية تطبيق المادة 67 من قانون الجمارك الذي أوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في فتح مخزن أو مساحة إيداع مؤقت أن يودع طلب لدى رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليمياً¹.

كما أن هناك شروط يجب توفرها لمنح رخصة الإنشاء من طرف رئيس مفتشية الأقسام، تتعلق هذه الشروط ببناء و تجهيز المخازن و مساحات الإيداع المؤقت، حيث يجب أن

¹ المادة 67 من قانون الجمارك 1990.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

تحتوي منافذها على قفلين ذوي مفتاحين مختلفين و أن تمكن البناء المنجز من احتواء كل البضائع دون أن تتعرض للتجزئة بالنسبة للمخازن، و أن تكون محاطة بسور بالنسبة لمساحات الإيداع المؤقت.

- أما فيما يخص الاستغلال، ليس من الضروري أن يكون المستفيد من رخصة الإنشاء هو المستغل لها حيث يحصل على رخصة الاستغلال من طرف إدارة الجمارك، وذلك بعد إيداعه طلبا لذلك.

- و فيما يخص سيرها، تخضع MADT للرقابة الجمركية، و الأصل أن البضائع يجب أن تمكث في مخازن الإيداع المؤقت و تقفل بقفلين مختلفين يكون مفتاح أحدهما في حوزة إدارة الجمارك، و استثناءا بالنسبة للبضائع المنخفضة الرسم و البضائع الثقيلة ذات الحجم الكبير والتي قد لحق وجودها ضررا بالبضائع الأخرى يمكن أن تقبل في مساحات الإيداع المؤقت.

- ولقد حددت المادة 71 ق ج المدة القصوى لمكوث البضاعة MADT بـ 21 يوم .

- بالنسبة لدخول البضاعة، فان قبولها يكون بنفس الوثيقة التي تقدم لإدارة الجمارك قصد الترخيص بتفريغها أو نقلها.

أما بالنسبة للعمليات التي تسمح أن تخضع لها البضائع الموجودة في MADT، فهي تلك التي تطلب حفظها: كالتنظيف وإزالة الغبار أو الفرز أو الإصلاح و ذلك بعد موافقة إدارة الجمارك.¹

كما يقدم قانون الجمارك مرونة أخرى فيما يتعلق بالبضائع الفاسدة أو المتضررة إثر حادث معين أو تلك التي تتعرض للتلف و الضياع نهائيا، و عند انتهاء اجل المكوث في MADT

¹ بطاطاش ثيزيري، مرجع سابق، ص 62.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

دون أن تؤخذ البضائع وجهة قانونية معينة، تعين إدارة الجمارك مكان يتعين على المستغل مباشرة نقل البضائع إليه و توضع فيه تلقائياً تحت نظام الإيداع الجمركي.

الفرع الثاني: فيما يخص التصريح المفصل

ترتكز إجراءات الجمركية العادية على مبدئين يعملان على عرقلة حركة البضائع والتمديد من مكوثها لدى الجمارك يتمثلان في :

- إحضار البضاعة لدى مكتب الجمارك.
 - تحرير تصريح مفصل للبضائع و إيداعه بمصلحة الجمارك.
- و للعمل على تطوير وعصرنه هذه الإجراءات تم اعتماد جملة من الإجراءات المبسطة نجد عناصرها المميزة في ثلاث مبادئ:
- فكرة توطين إجراءات الجمارك.
 - فكرة الليونة و التبسيط في تحرير التصريحات لدى الجمارك.
 - فكرة تكييف الإجراءات و تشخيصها وفق حالة كل مؤسسة.
- ولتجسيد هذه المبادئ، جاء قانون الجمارك في مادته 86 بفكرة تبسيطية لإجراءات إيداع التصريح المفصل تتمثل في التصريح غير الكامل أو التصريح المؤقت (déclaration provisoire) التي من خلالها تم اعتماد نظامين إجرائيين للجمركة يتمثلان في: إجراء الجمركة في المكتب، و إجراء الجمركة في الموطن.¹

1- الإجراءات المبسطة للجمركة في المكتب:

لا يوجد في الجزائر إطار قانوني واضح ينظم إجراءات الجمركة في المكتب، و لكن هناك بعض النصوص القانونية التي تجسد الأهداف الأساسية التي ترمي إلى تحقيق هذا

¹ بطاطاش ثيزيري، المرجع السابق، ص 63.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

الإجراء، وتقر العمل بمكانزمات عمل الإجراء خاصة فيما يتعلق بتبسيط شكل التصريح التصريح المسبق و التصريح المبسط للعبور البري DSTR .

تهدف هذه الإجراءات إلى منح المتعاملين الاقتصاديين كفاءات جديدة للجمركة، تتضمن تبسيط شكليات الجمركة و ذلك من اجل عدم تعطيل عمليات نقل وإحضار البضائع أمام الجمارك و تسريع عمليات رفعها عن طريق التوفير المسبق للمعلومات المتعلقة بالبضاعة، و ذلك بإيداع تصريح قبلي (D48) وتتم تكملته فيما بعد عن طريق إيداع تصريح تكميلي ولقد نصت على العمل به المادة 86 من قانون الجمارك "يجوز للمصرح حسب الشروط والكيفيات التي تحددها إدارة الجمارك ولأسباب تراها مقبولة عندما لا تتوفر لديه كل المعلومات الضروري لتحرير التصريح أولا يتسنى له تقديم الوثائق المطلوبة لدعم التصريح على الفور.

أن يودع تصريحاً غير كامل يدعى التصريح المؤقت، بعد أن تعهد بتقديم الوثائق الناقصة، أو استكمال هذا التصريح في الآجال المحددة من طرف إدارة الجمارك"¹.

ولا يضمن التصريح غير الكامل سوى العناصر الأساسية لتحديد وتعريف البضاعة مثل طبيعتها التجارية، وزنها وعددها، وتعد في هذه الحالة البيانات الواردة في التصريحات التكميلية وثيقة واحدة غير منفصلة عن البيانات الواردة في التصريحات التي تكملها ويسري مفعولها ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح الأصلي، لاسيما فيما يتعلق بحساب الحقوق والرسوم الجمركية والمنازعات ويمكن للمتعاملين رفع بضائعهم قبل إتمام كل الإجراءات الجمركية. كما تجدر الإشارة إلى إن توفير المعلومات الضرورية في التصريح المسبق لدى

¹ المادة 86 من قانون الجمارك.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

مكتب الجمارك قبل وصول البضاعة إلى تمكين مصلحة الجمارك من تحضر المراقبة قبل وصول البضائع.¹

والإجراءات المبسطة للجمركة تطبق على كل البضائع باستثناء تلك التي تخضع لمراقبة جمركة خاصة، أي على البضائع ذات التسليم الفوري والسريع دون الحاجة إلى اعتماد مسبق.

ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي مؤهل لأن يكون مصرحا، أن يستفيد من هذه الإجراءات بشرط حصوله على اعتماد من طرف قابض الجمارك، بعد التأكد من توفره على الشروط التالية:

- توفر المستفيد على جميع الضمانات المالية وكذا حسن السيرة.
- توفر المستفيد على اعتماد الرفع.
- تحقيق 50 علة على الأقل سنويا عند الاستيراد.

وبعد قبول طلب الاعتماد يمضي المستفيد على تعهد غير مكفول مع إدارة الجمارك تحصل بموجبه على رقم اعتماد قانوني يجب إظهاره على التصريحات التي يعدها، و مكن أن يسحب هذا الاعتماد في حالة عدم وفاء المستفيد بالتزاماته أو عدم توفر الشروط اللازمة. أما عن التصريح المبسط للعبور البري فانه يهدف إلى تقليص مدة مكوث البضاعة على مستوى الحدود، وهو لا يتضمن سوى العناصر المجسدة في وسائل النقل (بيانا لحمولة ورقة الطريق)، وتستعمل هذه الوثيقة أساسا في العمليات التالية:

- إرسال البضائع المستوردة عبر مكتب جمر كي مباشرة إلى مخازن و مساحات الإيداع المؤقت (MADT) أو إلى المستودعات و المناطق الحرة.
- إرسال البضائع من مستودع إلى مستودع آخر أو إلى مكتب الجمارك.

¹ بطاطاش ثيزيري، مرجع سابق، ص 64.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

- عبور البضائع عبر السكك الحديدية أو بواسطة الجو.¹

أما فما خص التصريح المسبق، فالمادة 89 من قانون الجمارك تسمح للمصرح أن يودع تصريحاً مفصلاً قبل وصول البضاعة بغية حمايتها بحكم طبيعتها من جهة و كذا حماية مصالح المتعامل الاقتصادي من جهة أخرى و يطبق هذا الإجراء على:²

- البضائع التي تتلف بسرعة (المنتجات ذات الأصل النباتي أو الحيواني و الموجهة للاستهلاك).

- المنتجات الخطيرة مواد كيميائية متفجرات

ونلاحظ أن قانون الجمارك جعل هذا التصريح المسبق بدون اثر قانوني بحيث يمكن تعديله إلى غاية إثبات وصول البضاعة.

وعن كيفية تطبيق هذه الإجراءات تم إيداع تصريح قبلي بمجرد وصول البضائع لدى الجمارك و يمكن أن يأخذ هذا التصريح شكل تصريح غير كامل : سند عبور , فاتورة تجارية أو أية وثيقة أخرى مقبولة من طرف إدارة الجمارك .

و تخضع هذه التصاريحات القبلية فيما بعد لعملية تسوية عن طريق إيداع تصريح تكميل شامل (تصريح التسوية) .

و تم وضع تصريح التسوية حسب اختيار المصرح:

- إما تصريح تسوية بالنسبة لكل عملية كانت محل تصريح مسبق.
- أو تصريح تسوية بالنسبة لكل العمليات المحققة في فترة معينة.

¹ بطاطاش ثيزيري، مرجع سابق، ص 64.

² المادة 89 من قانون الجمارك.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

و في كلتا الحالتين يأخذ التصريح إما شكل تصريح مفصل أو تصريح تكميل إجمال على أن يتضمن كل شكل التحديد النهائي للعناصر التي لم تضمنها التصريح القبلي، و يعيد التذكير بالعناصر المصرح لها بخصوص كل عملية.¹

2- إجراءات الجمركة في الموطن:

يهدف اعتماد إجراءات الجمركة في الموطن إلى تحقيق نفس الأهداف المسطرة لاعتماد إجراءات الجمركة في المكتب هذه عن تقلص مدة مكوث البضاعة و وسائل النقل، من اجل تسهيل و تسريع عمليات الجمركة لمواجهة المتطلبات والرهانات الاقتصادية و لكن لتحقيق هذه الأهداف فقد تم إقرار العمل بجملة من الميكانيزمات، ونعني إجراءات الجمركة ففي الموطن، إذ تتم عمليات الجمركة في منشآت و محلات المعني أو المستفيد من الإجراء دون مرور البضاعة على مكتب الجمارك الذي ترتبط به المؤسسة ويوجد في دائرة اختصاصه مقر إقامتها.

و فيما يخص المستفيدين من هذا الإجراء فيعلق الأمر بكل شخص مؤهل للتصريح توفرت فيه نفس الشروط المقررة للاستفادة من إجراء الجمركة في المكتب (الضمانات، حجم عمليات الاستيراد، اعتماد الرفع).

إن تطبيق الإجراء و منحه لا يمكن أن يتم إلا بإتمام جملة من الإجراءات المسبقة، من جهة يجب على المتعامل أن يخصص وجوبا جزء من محلاته كمخازن و مساحات للإيداع المؤقت أو مستودعات، ومن جهة أخرى، هذا الإجراء لا يطبق إلا بالنسبة للمستفيدين من اعتماد الرفع، الموجه لضمان دفع الحقوق و الرسوم المستحقة.

¹ بطاطاش شيزيري، مرجع سابق، ص 65.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

و بالتالي للاستفادة من هذا الإجراء استلزم عقد اتفاق بين المتعامل و مصلحة الجمارك تضمن تحديد الالتزامات العامة والخاصة المتعلقة بكل مؤسسة و تعهد المتعامل بالخضوع لجميع الالتزامات.¹

و تجدر الإشارة أيضا إلى انه لا يوجد في الجزائر إطار قانوني واضح ينظم هذا الإجراء إلا أن هناك بعض الممارسات التي تطابق هذا الإجراء منها ما نجده في تبسيط إجراءات العبور الداخلي للسلع و إتمام عمليات الجمركة في محلات المؤسسات التي تستفيد من خدمات المستودعات الخاصة.

يمكن للمتعامل بموجب هذا الإجراء أن يباشر عمليات تفريغ البضائع من وسائل نقلها ورفعها مباشرة بعد وصولها دون حضور مصلحة الجمارك ثم يقوم بعدها بإعلام المصلحة بقدوم البضائع و وجودها داخل محلاته، عن طريق إعلام بالوصول" ويمكن لأعوان الجمارك بعدها القيام بزيارة الموطن لتنفيذ عمليات الرقابة على البضائع.

إن هاته الممارسة غير مطبقة حاليا في الجزائر، إلا أن للمستوردين إمكانية رفع بضائعهم عن طريق إيداع تصريح مبسط للعبور البري لدى مكتب دخول البضاعة و تم بعدها نقلها إلى محلات المؤسسة (التي تحتوي على مستودع خاص) أن تم تسجيل تصريح مفصل لعملية تخزين البضاعة ، فتقوم المؤسسة بالاستفادة من هذا الإجراء، عند حاجتها إلى وضع كمية من البضائع المخزنة قيد الاستهلاك، فتقوم بتسجيل تصريح مفصل للوضع قيد الاستهلاك يحتوي على جميع عناصر التصريح المفصل.

ويلاحظ أيضا استعمال النظام الآلي في عملية الجمركة عن بعد، مما يعني توفر شكل آخر من أشكال الجمركة في الموطن، في إطار عصرنة إدارة الجمارك و تطويرها.²

¹ بطاطاش ثيزيري، مرجع سابق، ص 65.

² بطاطاش ثيزيري، المرجع السابق، ص 66.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

3- التصريح بعد الإطلاع:

عندما لا تتوفر لدى المصريح جميع المعلومات اللازمة لإعداد التصريح، يرخص له أن يفحص البضائع قبل التصريح بها ويأخذ عينات منها، لكن قبل الإطلاع على البضائع وفتح الطرود يلزم المصريح بتقديم تصريح للإطلاع يسمى "رخصة الفحص و ذلك بموجب المقرر الصادر بتاريخ 1999/02/03 عن المدير العام للجمارك الذي يحدد كفاءات تطبيق المادة 84 من قانون الجمارك.

ويمكن هذا الإجراء من المعرفة الدقيقة للبضائع وهذا ما جعله تقادي الأخطاء الممكنة و ما ينتج عنها من متابعات و نفقات.

ويستفيد أيضا من هذه المعاينة، بحيث يرى توافق البضاعة مع طلبته، كون إيداع رخصة الفحص ليس له أي تأثير على التصريح المفصل وكذا مهلته، أي يمكن إعادة تصدير البضاعة.¹

4- في ما يخص إلغاء التصريح:

أن القانون 98_10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك في المادة 89 مكرر منه اقر بإمكانه التصريح تحت طائلة مجموعة من الشروط المنصوص عليها قانونيا.²

- عند لاستيراد: إذا اثبت أن البضائع تم التصريح بها بالتفصيل خطأ أو انه لم يعد للتصريح ما يبرره نظرا لظروف خاصة.
- عند التصدير: إذا اثبت أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي، أو إذا اثبت انه لم يستفيد من امتيازات مرتبطة بالتصدير.

¹ بطاطاش ثيزيري، المرجع السابق، ص 66.

² المادة 89 مكرر من قانون الجمارك.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

و في هذا الصدد تناول مقرر المدير العام رقم 08 المؤرخ في 03 فيفري 1999 المتعلقة بتحديد كفايات تطبيق المادة 89 مكرر المذكورة سابقا إذ تنص المادة 02 منه : "يسمح بإلغاء التصريح الجمركي لاسيما عندما تكون البضائع:

- مصرحا بها تحت نظام جمركي غير مناسب.
 - مدونة في بيان حمولة و لكن لم تنزل.
 - ضائعة نهائيا بعد حادث أو في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا.
 - غير مطابقة للطلب.
 - مصرحا بها أنها غير صالحة للاستهلاك.
 - تم بيعها في المزاد العلني.
- ويمنح الإلغاء من طرف المفتش الرئيسي للعمليات التجارية بعد طلب مبرر مرفق بالوثائق المثبتة غير أنه عندما تبلغ مصلحة الجمارك بنيتها في القيام بمعاينة البضائع فان طلب إلغاء التصريح لا يقبل إلا بعد أن تتم المعاينة و لم يعثر على أية مخالفة.¹

¹ بطاطاش ثيزيري، مرجع سابق، ص 67.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

المطلب الثاني: التسهيلات المرتبطة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية

تسمح الأنظمة الجمركية للمؤسسات المستفيدة بترقية السياسة الموجهة إلى التصدير كما أنها تسمح بتنمية قدرات التنافسية على مستوى السوق الدولي. و تساهم أيضا في ترقية المبادلات التجارية خاصة عند التصدير.

الفقرة الأولى: ماهية الأنظمة الجمركية الاقتصادية و الخصائص المشتركة لها
أولا: تعريف و أهمية الأنظمة الاقتصادية الجمركية:

1- تعريف:

النظام الجمركي: لا يوجد تعريف دقيق وواضح للنظام الجمركي في التنظيم الجمركي الوطني غير أن معجم المصطلحات الجمركية لمنظمة التجارة العالمية، التي تحرض الجزائر للانضمام إليها، يعرف النظام الجمركي على أنه المعالجة المطبقة من طرف الجمارك على السلع الخاضعة للرقابة الجمركية.

الأنظمة الجمركية الاقتصادية: جاءت هذه الفكرة خليفة للفكرة التقليدية الاستعمال "النظام المعلق" والتي أصبحت غير قادرة على تغطية كل الوضعيات المرتبطة بالنشاطات الاقتصادية.

وتعرف الأنظمة الجمركية الاقتصادية على أنها المعالجة الجمركية المطبقة على السلع المستوردة التي تقيم و تنتقل داخل الإقليم الجمركي دون أن تعرض على مستوى السوق الداخلي، أو تلك التي تدخل في تصنيع منتج موجه للتصدير .

كما يؤخذ بعين الاعتبار أيضا حالة البضائع المعروضة في السوق و التي تكون في حالة انتظار إرسالها إلى الخارج، أو التي -بعد التأكد من أنها ستصدر مؤقتا- أرجعت على مستوى السوق على حالها أو بعد وتحويلها في الخارج .

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

و الامتيازات الممنوحة بواسطة الأنظمة الاقتصادية الجمركية تتمثل أساسا في توقيف الرسوم و الحقوق الجمركية الواجبة الدفع و تدابير الخطر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها و ذلك طيلة مكوث البضائع تحت النظام الجمركي الاقتصادي أو الإعفاء الكامل أو الجزئي من الخضوع إلى الحقوق و الرسوم الجمركية للسلع المستوردة .

و حسب أحكام المادة 115 مكرر من قانون الجمارك، فإن الأنظمة الاقتصادية الجمركية هي:

- المستودع الجمركي .
- العبور .
- القبول المؤقت .
- إعادة التموين بالإعفاء .
- المصنع الخاضع للرقابة الجمركية .
- التصدير المؤقت.

2- أهمية الأنظمة الاقتصادية

تسمح الأنظمة الجمركية الاقتصادية ب:

- تخزين البضائع و تحويل المواد الأولية و المنتجات نصف المصنعة إلى منتج تام الصنع أين يكون هذا الأخير موجها للتصدير .
- تصدير البضائع لغرض التصليح، الاستعمال أو العرض .
- استعمال عتاد أجنبي في الإقليم الوطني من أجل إنتاج منتوجات موجهة للتصدير أو تحقيق مشاريع كبرى .
- نقل و عبور البضائع من مكتب جمركي إلى آخر .

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

إذا فالأنظمة الاقتصادية لها أهمية اقتصادية عظيمة حيث انها تساهم في تنمية بعض النشاطات و تقوية و تفعيل قدرة المؤسسة على التنافس على مستوى الأسواق الخارجية. حيث تكمن فكرة هذا الدعم و الدفع في التقنية الجبائية المعتمدة و المتمثلة أساسا في توقيف أو تعليق الحقوق و الرسوم الواجبة الدفع و المرونة المعتمدة في إطار إجراءات مراقبة التجارة الخارجية .

و تجدر الإشارة إلى أنه توجد عدة أنظمة جمركية كانت موضوع ملاحق في اتفاقية كيوطو و التي وقعت عليها الجزائر و هي مثل : العرض للاستهلاك ، المستودع الجمركي . و تستثنى من هذه الأنظمة البضائع المقيدة أو المحظورة على أساس اعتبارات متعلقة بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العمومي أو النظافة و الصحة العموميتين، أو على اعتبارات بيئية أو متعلقة بأمراض النباتات أو خاصة بحماية البراءات و علامات التصنيع وحقوق المؤلفين و حقوق إعادة الطبع مهما كانت كميتها أو بلد منشئها أو بلد مصدرها أو إنتاجها.

ثانيا: الخصائص المشتركة لها

و تكييفا للتغيرات التي تطرأ على العمليات المطبقة، فإن الأنظمة الاقتصادية تتضمن قواعد تنفيذية و تسييرية خاصة بكل واحد منها على حدى، غير أن المادة 117 من قانون الجمارك تنص على أن البضائع الموضوعة تحت نظام اقتصادي يجب أن تكون مغطاة بتصريح مفصل يتضمن تعهدا مكفولا أو مرفقا بإحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة 119 من قانون الجمارك .

و حسب أحكام هذه المادة فإنه يمكن استنتاج نقطتين مشتركيتين للأنظمة الاقتصادية.

1 -التصريح المفصل

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

حسب المادة 75 من قانون الجمارك، فإن كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها ، أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها، يجب أن تكون موضوع تصريح مفصل .

يعني التصريح المفصل الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في القانون، و التي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، و يقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق و الرسوم و مقتضيات المراقبة الجمركية .

لكن في التنظيم الدولي، هذا المبدأ خاضع لعدة تسهيلات و ليونات خاصة فيما يخص إجراءات الجمركة و التي تقلص من حدة الصرامة المفروضة. هذه الليونة و المخالفة القانونية كانت ناتجة عن نصوص امتدت إلى الأنظمة الاقتصادية من خلال تطبيق الإجراءات المبسطة للجمركة التي تسمح بإيداع تصريح مبسط خلال كل عملية جمركة معا الالتزام بإيداع تصريح تكميلي لاحقا من طرف المؤسسة المعنية .

إن الامتيازات المتعلقة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية لا تمنح إلا بعد اكتتاب التزام مكفول من طرف المستفيد بالمحافظة على البضائع على حالها أو إعطائها الوجهة التي تبرر المنح.

2 - الكفالة الجمركية

تخضع التعهدات المكتتبة في إطار النظم الجمركية الاقتصادية الخاصة بالسلع غير المحظورة بمفهوم المادة 21 من قانون الجمارك لكفالة أو إيداع يعطي 10 من مبلغ الحقوق و الرسوم الموقفة .

يجب على قابض الجمارك قبول:

- إبدال سند الإعفاء بكفالة لصالح لكل عملية، بتعهد عام مكفول محدد لمادة صالح لعدة عمليات.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

- الوثائق الدولية الملحقة بالاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر .
- تسجيل رهون من الدرجة الأولى لفائدتهم في مجال الالتزامات و المسؤوليات تجاه إدارة الجمارك من طرف مستغلي المخازن ومساحات الإيداع المؤقت و المستودعات و المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية .
- السلع الموضوعة في المستودع قصد التصدير كضمان .
- الكفالات الاعتبارية بالنسبة للهيئات المذكورة في الملحق .
- بالنسبة للإدارات العمومية و المؤسسات ذات الطابع الإداري، فإنه يجب عليهم تقديم التزام مكفول من طرف مؤسسة مالية لكل العمليات التي تقوم بها.
- بالإضافة إلى هذين المبدئين، يوجد عدة خصائص أخرى مطبقة على كل الأنظمة الجمركية الاقتصادية، يمكن أن نتطرق إلى :
- 1.توقيف الحقوق و الرسوم: كل البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي، المقيمة في الإقليم الجمركي لمدة من الزمن، وقبل أن يعيد تصديرها سواء على حالتها أو بعد خضوعها للتحويل تستفيد من تعليق الحقوق و الرسوم أثناء التصدير و الاستيراد .
- 2. الإقليمية: إن كل البضائع المستوردة أو المصدرة و الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي يفترض و كأنها مقيمة خارج الإقليم الجمركي الوطني، و ذلك ناتج من خيال إداري.

الفقرة الثانية: ترتيب الأنظمة الاقتصادية الجمركية

يمكن حصر الأنظمة الاقتصادية الجمركية حسب وظيفتها كما يلي :

- * أنظمة جمركية اقتصادية ذات نشاط تجاري.
- * أنظمة جمركية اقتصادية تخص نشاط النقل.
- * أنظمة جمركية اقتصادية ذات نشاط صناعي.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

أولاً: الأنظمة الجمركية الاقتصادية المتعلقة بالنشاط التجاري.

1 - المستودع الجمركي :

تنص المادة 129 من قانون الجمارك على " أن المستودع الجمركي هو النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضاعة تحت المراقبة الجمركية، في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك و ذلك مع وقف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي." فبعد حصول المتعامل الاقتصادي على ترخيص من إدارة الجمارك له الحق في وضع بضاعته في المستودع الجمركي المعتمد الذي اختاره بعد تقديمه لتصريح مفصل لإدارة الجمارك يخص بهذه البضائع، و يجب على إدارة الجمارك أن تتأكد ب أن البضائع التي أدخلت المستودع الجمركي هي البضائع المعنية في الترخيص و ليست بضائع أخرى . كما أنه يجب على المتعامل الاقتصادي أن يقدم تعهدا مكفولا من طرف مؤسسة مالية مصرفية يتعهد فيه بإخراج البضائع من المستودع الجمركي بمجرد حلول اجل تصفية النظام.

و تحدد مهلة مكوث البضاعة في المستودع بسنة واحدة غير أنه يمكن تمديدتها من طرف إدارة الجمارك شريطة أن تكون البضائع في حالة جيدة و أن تبرر الظروف ذلك . وبعد مرحلة الوضع حيز النظام تأتي مرحلة تصفية النظام، حيث أنه قبل انتهاء المهلة المحددة يجب على المتعامل الملتزم تعيين نظام جمركي آخر للبضائع بعد أن يكون قد استوفى الشروط و الكيفيات المطبقة على النظام المعين، وينقل البضائع للنظام الجمركي الجديد تتم تصفية نظام المستودع، وفي هذه الحالة بالذات ف أن الحقوق و الرسوم الجمركية تبقى معلقة دوما .

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

و يمكن أن تكون البضائع محل عرض للاستهلاك بعد مكوثها في المستودع، وفي هذه الحالة تطبق عليها نفس الحقوق و الرسوم السارية المفعول عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل المتعلق بالاستهلاك .

كما تجدر الإشارة أن إلى ه يمكن لأعوان الجمارك القيام بالمراقبة و الإحصائيات الدورية التي يرونها ضرورية أثناء مكوث البضائع في المستودع .

و بعد التصفية النهائية للنظام ترفع إدارة الجمارك يدها عن الكفالة التي سبق أن وضعها المتعامل الاقتصادي و تقدم له سند إبراء الذمة.

أنواع المستودعات الجمركية: إن الأساس الذي يمكن أن نفرق به بين أنواع المستودعات الجمركية المتعلقة بالنشاطات التجارية هو إمكانية أن يكون المستودع الجمركي مفتوح لجميع المستعملين فهو مستودع عمومي، أو أن يكون مخصصا لاستعمال مالكه فقط فهو مستودع خاص.

1) المستودع العمومي : يتمثل أساسه القانوني في المادة 141 من قانون الجمارك الجزائري، حيث يفتح المستودع العمومي لجميع المستعملين لإيداع مختلف أنواع البضائع و ينشأ المستودع العمومي عندما تبرره ظروف التجارة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الإقليم الجمركي وذلك بغرض تقديم الخدمات في ميدان تخزين البضائع ، نقلها أو تداولها، وحسب المادة 139/ف2 من ق ج ج ف أن المستودع العمومي يمكن أن يكون مستودعا خصوصيا عندما يعد لتخزين البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة أو البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطرا ، أو التي من شأنها أنها تفسد نوعية البضائع الأخرى .

2) المستودع الخاص : الذي يتمثل أساسه القانوني في المادة 156 من ق ج ج، حيث يمكن أن يمنح المستودع الخاص لكل شخص طبيعي أو معنوي لاستعماله الشخصي من

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

إيداع البضائع المرتبطة بنشاطاته و ذلك في انتظار إلحاقها بنظام جمركي آخر مرخص به، و ينشأ المستودع الخاص في مخازن المودع ، التي يجب أن تتوفر فيها الشروط المناسبة للرقابة الجمركية و امن البضائع .

و تنص المادة 154 من ق ج ج على " أن المستودع الخاص يكون خصوصيا عندما يكون موجه إلى تخزين بضائع يستلزم حفظها منشآت خاصة ، " و تكمن الفائدة من الاستفادة من هذا النظام فيما يلي:

* التخفيف على خزينة المتعاملين الاقتصاديين ، حيث أن الإعفاء من الحقوق و الرسوم يمكن اعتباره كاعتماد الحقوق عند الاستيراد من اجل تخفيف العبء على خزينة المتعاملين و اجتناب اللجوء إلى القروض البنكية.

* تقليص أجل مكوث البضاعة في الميناء و الذي يشكل عائقا أمام عمل إدارة الجمارك .

* يساهم هذا النظام بصفة عامة في تبسيط و تنظيم مجال التجارة الخارجية .

* الاستفادة من الإعفاء خلال مرحلة الاستيداع من تطبيق الإجراءات الجزائية .

* تنشيط و تفعيل مختلف المؤسسات الخدماتية التي تستفيد من خلال تدخلها في مختلف المسارات و المراحل المتعلقة بمدة بقاء

البضائع في المستودع كمؤسسات النقل ، البنوك و التأمينات

2 - القبول المؤقت

مع التطور المستمر و السريع في المبادلات التجارية الدولية للبضائع وجدت مختلف الدول نفسها في حاجة إلى استيراد بضائع من الخارج لاستعمالها في أغراض مختلفة و ذلك بصفة مؤقتة ثم إعادة تصديرها للبلد الذي أتت منه ، و تلبية لهذه الحاجة أوجد قانون الجمارك نظام جمركي اقتصادي يدعى "نظام القبول المؤقت" ، الذي نصت عليه المادة 174 ق ج ج، حيث يقصد به "النظام الجمركي الذي يسمح ب أن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

المستوردة لغرض معين و المعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وفق الحقوق و الرسوم و دون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي إما :

- على حالتها دون أن تطرأ عليها تغييرات باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها.

- بعد تعرضها لتحويل أو تضييع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع .

و الحالة التي تمثل نشاطا تجاريا هي الحالة الأولى، و للاستفادة من هذا النظام على المتعامل احترام الإجراءات الآتية:

* إيداع طلب وضع البضاعة تحت هذا النظام لدى مفتشية أقسام الجمارك المختصة إقليميا يكون مرفقا بكل الوثائق اللازمة وعلى المتعامل أن يبرز سبب اختيار هذا النظام لإدارة الجمارك من خلال توضيح الهدف الاقتصادي من ورائه .

* منح الترخيص للمتعامل الاقتصادي من طرف إدارة الجمارك و هذا بعد دراستها الدقيقة للطلب الذي تقدم به .

* وضع البضاعة تحت نظام القبول المؤقت بعد أن يتحصل المتعامل على الترخيص ويكون قد قدم تصريح مفصل لإدارة

الجمارك تتعلق هذه البضائع كما أنه لأعوان الجمارك حق القيام بالمراقبة و الإحصائيات الدورية التي يرونها ضرورية أثناء مكوث البضاعة تحت هذا النظام .

و تكون مهلة مكوث البضاعة محددة حسب المدة الضرورية للقيام بالعمليات التي استوردت من أجلها هذه البضائع، غير أنها يمكن لإدارة الجمارك تمديد المهلة الممنوحة بناء على طلب المستفيد و لأسباب تراها مقبولة . و قبل انقضاء الآجال المحددة لمكوث البضاعة أن،

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

ف هـ يجب على المتعامل الاقتصادي أن يعيد تصديرها خارج الإقليم الجمركي أو أن توضع في المستودع قصد إعادة تصديرها لاحقاً .

➤ أصناف القبول المؤقت: هناك صنفين للقبول المؤقت حسب درجة توقيف الحقوق و الرسوم:

القبول المؤقت مع التوفيق الكلي للحقوق و الرسوم: يمنح للبضائع التي تستعمل على حالتها دون أن تطرأ عليها تغييرات باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها، أي بدون تسجيل أي اهتلاك كبير و مهم في قيمتها التي دخلت إلى الإقليم الجمركي بحيث لا يوجد أي مبرر لدفع الرسوم و الحقوق الجمركية، ويدخل في هذا الإطار كل من نظام القبول المؤقت للبضائع مع إعادة تصديرها على حالتها، و نظام القبول المؤقت للبضائع بغرض استعمالها في المعارض والتظاهرات الاقتصادية.

➤ القبول المؤقت مع التوفيق الجزئي للحقوق و الرسوم: هذا النظام خاص بالبضائع الأجنبية التي لا يمكن توفيق الحقوق والرسوم الجمركية بصفة كلية و التي لا يمكن أن يتم فرض كل الحقوق و الرسوم عليها ، لذا يتم رفع الحقوق و الرسوم عليها، لكن بصفة جزئية تتناسب مع مدة استعمالها في الإقليم الجزئي، و هذا راجع إلى طبيعة هذا الاستعمال التي يسبب لها نقص ان في قيمتها الأصلية نتيجة الاهتلاك الذي يطرأ عليها. هذا النظام متعلق أساساً بالمؤسسات الأجنبية التي لها أشغال في الجزائر، حيث يمنح التوفيق الجزئي للحقوق و الرسوم للبضائع و الآلات الموجهة لغرض استعمالها على حالتها هدف القيام بأعمال الإنتاج أو تنفيذ الإنتاج أو النقل الداخلي.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

3 - التصدير المؤقت

إضافة إلى النظامين السابقين نجد نظام التصدير المؤقت حيث يكتسب هذا النظام نفس الطبيعة التجارية لعملية القبول المؤقت، حيث يسمح بتصدير بضائع بصفة مؤقتة لتكون محل استعمال خارج الإقليم الجمركي ، و عند إعادة تصديرها تكون معفاة من الحقوق و الرسوم المفروضة على الاستيراد، و شرط أن لا تخضع هذه البضائع لأي تغيير أو تحويل، و يخضع منح هذا النظام لطلب من المتعامل الاقتصادي و بعد الموافقة يجب أن تخضع البضاعة لتصريح مفصل و لكفالة مع تعهد بإعادة استيراد البضائع . و ضمانا لسرعة حركة تبادل البضائع الموضوعة تحت نظامي القبول المؤقت و التصدير المؤقت، فقد سارعت مجموعة من الدول إلى الاتفاق على إجراء مبسط خاص هذين النظامين عن طريق دفتر " ATA carnet " .

ثانيا: الأنظمة الاقتصادية المتعلقة بنشاط النقل

1 - نظام العبور الجمركي

هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت الرقابة الجمركية المنقولة من مكتب جمركي (مكتب الانطلاق إلى) مكتب جمركي آخر (مكتب الوصول م) ع وقف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.و يستعمل هذا النظام بالنسبة للتصدير أو الاستيراد و كذا التحويل بين المستودعات كمايلي :

- **في مكتب الانطلاق :** بعد تحقق أعوان الجمارك من إيداع التصريح المفصل مرفقا بالوثائق اللازمة و مراقبة البضاعة إضافة إلى تسجيل الكفالة.و بعد ذلك يقوم عون الجمارك بوضع التشميع و تحديد مسار البضاعة و كذا آجال وصولها .
- **في مكتب المرور :** يقتصر دور عون الجمارك على مراقبة وثائق العبور و التأكد من حالة الترصيص.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

• عند مكتب الوصول: عند وصول البضاعة يجب على العون المرافق التأكد من سلامة الترصيص كما تتم عملية تصفية نظام العبور و تحويل نسخة من تصريح التصفية إلى مكتب الجمارك الذي انطلقت منه العملية، وبعدها تتم عملية رفع اليد على الكفالة التي قدمها المستفيد في مكتب الانطلاق.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم اعتماد إجراءات تسهيلية لنظام العبور تخص أساسا البضائع الموجهة إلى مساحات الإيداع المؤقت أو المستودعات الجمركية و هي: "الإجراءات المبسطة للعبور البري " DSTR " و التي يستفيد منها مستغلو مساحات الإيداع و المستودعات الجمركية حيث يمكنهم إيداع تصريح مبسط عند مكتب دخول البضاعة، وتتم بواسطته نقل البضاعة إلى مساحات الإيداع المؤقت أو إلى المستودع أين يتم تصفية النظام.

أما في مجال العبور الدولي، أنف التسهيل المعتمد بموجب دفتر TIR يمكن من تغطية عمليات العبور بما يحتويه من وثائق محددة مسبقا حسب عدد مكاتب الجمارك للعبور. و يرتكز عمل مصالح الجمارك على المراقبة العادية لحالة الترصيص مع الإمضاء على الوثيقة المخصصة للمكتب بموجب الدفتر TIR.

- و منه يمكن القول أنه يوجد صنفان أساسيان للعبور الجمركي هما:
- العبور الوطني: وهي تخص عمليات النقل التي يفترض أن تتم داخل الإقليم الجمركي الوطني.

- العبور الدولي: وهو يخص عمليات نقل البضائع الأجنبية التي تتم بدون انقطاع بالمرور عبر عدة أقاليم جمركية تخص دولا موقعة على المعاهدات الدولية الخاصة هذا النوع من العبور.

إن أهمية هذا النظام تظهر من خلال استفادة المتعاملين الاقتصاديين من جمركة بضائعهم في أماكن قريبة من مقر نشاطهم و تسهيل حركة المبادلات الدولية و تقليص الشكليات

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

الجمركية عند دخول و خروج البضاعة كما يسمح بربح الوقت عند القيام بعملية النقل و الحد من الانتظار عند مختلف المكاتب الجمركية .

2 - نظام الحاويات

جاء هذا النظام تطبيقا لأحكام الاتفاقية الجمركية الخاصة بالحاويات و المبرمة سنة 1972 في تنظيم عمليات القبول المؤقت، و ذلك بإدخال تسهيلات جديدة في إطار وضع حد لتراكم البضائع في الموانئ و المبدأ العام لهذا النظام هو أن تقبل الحاويات المستوردة و هي مملوءة، لإعادة تصديرها فارغة أو المستوردة فارغة لإعادة تصديرها و هي مملوءة مع الإعفاء الكلي من الحقوق و الرسوم و إجراءات مراقبة التجارة الخارجية، حيث تخضع كل حاوية عند الاستيراد للتصريح ، إلى أن يضيف هذا الأخير عند انقضاء الأجل المقرر بثلاث أشهر بموجب تصريح إعادة التصدير بعد القبول المؤقت .

و لقد اعتمدت إدارة الجمارك إجراء مبسط لنظام الحاويات يتمثل في نظام " التسجيل الإحصائي الدائم"، حيث و حسب هذا النظام تقبل الحاويات التي استفادت من الإجراء مباشرة لنظام القبول المؤقت بدون اكتتاب أي تصريح و يتعين على المستفيد في حالة الاستيراد الأولى تقديم رخصة و كذا نسخة طبق الأصل للتعهد المكتتب في مكتب تعيين موطن الوفاء ، و يصادق عليها قابض مؤهل ثم يقوم بتسجيل الطلب على سجل خاص.و عند إعادة التصدير، يجوز أن تتم العملية في أي مكتب جمركي مؤهل، حتى وان كانت يختلف عن مكتب القبول المؤقت مع تسجيل تصريح خاص بإعادة التصدير .

إن نظام الحاويات يشكل وسيلة نقل رئيسية في عمليات المبادلات الدولية، و بالتالي يسمح هذا النظام و خاصة من خلال الإجراء المبسط بترقية و تطوير التبادلات التجارية بين الدول ، و هذا ينعكس بالإيجاب على التجارة الخارجية ، حيث أن نظام الحاويات يضمن فعلا تقليص في التكاليف الجمركية و إقصاء التكاليف المالية، وهو ما يترجم رغبة السياسة

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

القائمة في تشجيع المشاريع التي تستفيد من الحاويات كوسيلة نقل ، و لاسيما عمليات التصدير التي تقتضي تسهيل تصريف بضائعها نحو الخارج، و هذا ضمن ترقية الصادرات نحو الخارج.

ثالثا: الأنظمة الاقتصادية المتعلقة بالنشاط الصناعي

1 - أنظمة خاصة بالتحويل

أ) المستودع الصناعي: يعتبر المستودع الصناعي محلا خاضعا لمراقبة إدارة الجمارك، حيث يرخص لمؤسسة ما بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير مع وقف الحقوق و الرسوم التي تخضع لها هذه البضائع ، و يتم منح رخصة استغلال هذا النظام عن طريق مقرر للمدير العام للجمارك بعد تقديم طلب من طرف المتعامل الذي يريد وضع بضائعه تحت هذا النظام، و تحدد بمقتضى هذا المقرر كميات البضائع التي يمكن قبولها في هذا النظام، و مدة صلاحيته و النسب المئوية للمنتجات المعوضة و التي يعد تصديرها إلزاميا، و المنتجات التي يمكن أن تعرض للاستهلاك و التزامات المودع و الكيفيات الخاصة بالمراقبة الجمركية .

و عند انتهاء مهلة مكوث البضائع في المستودع الصناعي المحددة في المقرر، يجب على المستفيد أن يقوم بإعادة تصديرها، أو عرضها للاستهلاك في حدود النسبة المسموح بها، لكن يمكنه أن يطلب من إدارة الجمارك تمديد هذا الأجل في حالة عرض المنتجات المعوضة للاستهلاك، يجب دفع الحقوق و الرسوم حسب نوع و حالة البضائع التي تمت معاينتها عند دخولها المستودع الصناعي و على أساس كميات هذه البضائع التي تحتويها المنتجات عند خروجها .

ب) المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية : نظرا لأهمية القطاع البترولي في الاقتصاد الجزائري، ونظرا لأهمية المداخل التي تجنيها الخزينة العمومية من الجباية البترولية،

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

فقد اوجد قانون الجمارك نظاما اقتصاديا جمركيا يحفز العمليات الاستثمارية في هذا المجال يتمثل في المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية الذي يخصص للمنشآت و المؤسسات المتخصصة في استخراج و إنتاج الزيوت الخاصة و المنتجات البترولية . و يتم قبول البضائع الموضوعة تحت هذا النظام عند دخولها إلى هذه المصانع بوقف الحقوق و الرسوم و القيود ذات الطابع الاقتصادي و الإجراءات الإدارية الأخرى، ليتم بعدها جمركة البضائع المنتجة بالمصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية وفق الشروط التالية :

- الإعفاء من الحقوق و الرسوم المعدة للتصدير .

- وضع الحقوق و الرسوم المستحقة بالنسبة للبضائع المعدة للسوق الداخلية و التي تحدد قيمة وعائها عن طريق التنظيم .

(ج) إعادة الترمين بالإعفاء: هو النظام الجمركي الذي يسمح ب أن تستورد بالإعفاء من الحقوق و الرسوم عند الاستيراد، بضائع متجانسة من حيث نوعيتها و جودتها و خصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوق الداخلية و استعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي.

و بعد تبرير المصدرين للتصدير المسبق للبضائع و وفائهم بالالتزامات الخاصة المحددة من قبل إدارة الجمارك لاسيما مسك سجلات أو محاسبة حسب المواد التي تمكن من التحقق من صحة تأسيس طلب الإعفاء من الحقوق و الرسوم، يمنح هذا النظام بمقرر من المدير العام للجمارك .

تخصص الاستفادة من هذا النظام للمنتجين و المصدرين المقيمين في الإقليم الجمركي، أي أن هذا النظام يمنح للسلع ذات المنشأ الخارجي و التي استوردت تعويضا لمنتجات تم تصديرها مسبقا و التي يمكن أن تكون مواد أولية، منتجات نصف مصنعة، أجزاء و قطع غيار مكافئة لتلك التي تم إدماجها في المنتجات المصدرة دون أن يطرأ عليها أي تحويل .

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

2 - أنظمة خاصة بتحسين الصنع

نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع : يسمح نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع للمؤسسات المستقرة بالإقليم الجمركي ب أن تستورد البضائع الموجهة لإعادة التصدير بعد أن تخضع إلى عمليات تصنيع أو تحويل أو صنع إضافي، في إطار القبول المؤقت مع وقف الحقوق و الرسوم و الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية باستثناء البضائع المحظورة حظرا مطلقا. و البضائع المقبولة تحت هذا النظام هي تلك الموجهة للإدماج في المنتجات المعوضة و تلك التي تستعمل في سياق عمليات التصنيع .

و يخضع منح رخصة استغلال النظام لإيداع طلب مسبق لدى المديرية الجهوية ،أو لدى مفتشية الأقسام التي يتبع لها إقليميا مكتب الجمارك لاستيراد البضائع و يجب أن يدعم هذا الطلب بنسخة من عقد التصدير و بطاقة تقنية لصنع المنتج المعوض .

تمنح رخصة القبول في حالة الموافقة، مع تحديد الأجل لإتمام عملية التصدير وتسلم الوثيقة الأصلية لصاحب الطلب، كما يخضع منح هذه الرخصة إلى اكتتاب تصريح بالقبول المؤقت باسم الشخص الذي يستخدم البضائع المستوردة أو وكيله المعتمد .

و بمجرد حصول المتعامل على الرخصة يمكنه المباشرة في استيراد البضائع لغرض تصنيعها مع الاستفادة من وقف الحقوق و الرسوم الجمركية، و بعد نهاية عملية التصنيع يجب عليه أن يقوم بتصدير المنتجات المعوضة أو أن تكون موضوع نظام جمركي آخر في انتظار تصديرها لاحقا لتصفية هذا النظام .

وتظهر أهمية هذا النظام في السماح للمؤسسات الوطنية بعرض منتوجها وخدماتها في الأسواق الخارجية و تشجيع عمليات التصدير والإنتاج للبضائع القادرة على منافسة البضائع الأجنبية وهو ما يدعم سياسة الدولة في ترقية الصادرات خارج المحروقات .

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

ب) نظام التصدير المؤقت لتحسين الصنع: يقصد به ذلك النظام الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة تصديرها بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو تحسين في إطار الصنع و في اجل محدد دون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي .
و يشترك هذا النظام مع نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع في جميع قواعده و الفرق فقط يكمن في وجهة البضاعة .

وقد يكون التصدير المؤقت بغرض إصلاح المعدات و الآلات و ذلك بإرسال وسائل الإنتاج إلى الخارج قصد القيام بصيانتها وإصلاحها، و عند استيراد المعدات و التجهيزات، فإن الحقوق و الرسوم الموقوفة تصبح واجبة الأداء على أساس القيمة المضافة للآلات بما فيها، قطع الغيار المدمجة و العمل المضاف، وقد يكون بغرض معالجة البضائع حيث يمكن من التصدير المؤقت للبضائع المحلية لكي تستفيد من إضافات عملية أو تحويلات خارج الإقليم الجمركي و يتم تصفية هذا النظام بإعادة استيراد البضائع و وضعها قيد الاستهلاك داخل الإقليم الجمركي مع دفع الحقوق و الرسوم المستحقة أو التصدير النهائي للبضائع مع تحرير تصريح مفصل لذلك .

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

المطلب الثالث: التسهيلات المعتمدة بموجب الامتيازات الجبائية والجمركية¹

لقد خصت الجزائر كغيرها من الدول، التسهيلات بامتيازات عديدة، لا سيما فيما يخص إدارة الجمارك المطالبة بتفعيل الإجراءات، وجعله في مستوى الرهانات الاقتصادية التي تفرض تقديم أفضل الخدمات في أقصر الآجال أضف إلى ذلك تركيز الامتيازات على الجانب الجبائي لما تمثله من أهمية قصوى بالنسبة لكل عملية استثمارية.

تحقيق الامتيازات الجبائية للأهداف المرجوة منها من قبل السلطات العمومية مقابل الخسائر الإرادية من نفقات جبائية، يستلزم الرقابة لا سيما الجمركية منها، وعليه يجب ولأول وهلة معرفة جل الامتيازات الممنوحة من قبل السلطات العمومية.

مبدئيا يعرف النظام الجبائي على أساس مختلف الحقوق والرسوم المحصلة من طرف مختلف الإدارات لحساب الخزينة العمومية والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية بموجب التشريع الجاري به العمل.

هذه الحقوق والرسوم لا تطبق في جميع الحالات بنفس النسب والكيفيات، إذ أنه يمكن تخفيضها أو تعليقها أو حتى الاعفاء منها كليا في إطار امتيازات خاصة تمنحها مختلف القوانين والتنظيمات بغية تشجيع قطاع معين، هذه الأخيرة التي يمكن تعريفها على أنها معاملة استثنائية، ومفصلة بالمقارنة مع النظام العام، ممنوحة من قبل السلطات العمومية وهي تتضمن امتيازات جبائية أو مالية.

إن الحقوق والرسوم الجمركية تختص بكونها حقوقا تفرض على السلع بمجرد اجتيازها حدود الإقليم الجمركي للدولة سواء كان ذلك بمناسبة التصدير أو الاستيراد، علما ألا تدمج ضمن سعر المنتج على أن يتحمل عبئها المستهلك النهائي للمنتج المعني، وتصفى حسب التعريف الساري العمل بها وقت إيداع التصريح المفصل للبضائع، وبالرغم من الدور الفعال

¹ بطاطاش شيزيري، مرجع سابق، ص ص 76-87.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

الذي تلعبه الحقوق والرسوم الجمركية باعتبارها موردا جباييا أساسيا وهاما بالنسبة للخزينة العمومية وأداة جبايية ذات دور اقتصادي يتمثل في حماية المنتج الوطني من منافسة السلع الأجنبية وكذا تثبيط الاستيراد غير المرغوب فيه وضياح العملة الصعبة.

إن انتهاج سياسة الانفتاح على اقتصاد السوق وضرورة تحرير التجارة الخارجية فرض حتمية منح أنظمة ذات مزايا جبايية جمركية تتضمن إعفاء، تخفيض، أو توقيف مؤقت للحقوق الجمركية أو الرسوم مما يؤدي إلى الخسائر بالنسبة لإيرادات الخزينة العمومية.

إن هذه النفقات الجبايية الإدارية التي تلتزم بها الدولة بهدف تطوير قطاع اقتصادي أو اجتماعي معين ومن ثم سعت إلى تقنياتها وإخضاعها إلى جملة من الشروط الواجب توافرها للاستفادة من هذه الامتيازات الجبايية وهذا بغرض التحكم في حجم هذه النفقات الجبايية الملتزم بها وكذا تحقيق الأهداف المرجوة من السلطات العمومية وتكريسها.

من جهة أخرى الاستفادة من امتيازات نظام جبائي مرهون بالحصول على تصريح مسبق وهذا بناء على الطلب المعني الذي يتقدم به لدى الهيئات القانونية المؤهلة لمنح هذا الامتياز وفقا للنصوص القانونية السارية المفعول مثلا: إدارة الجمارك، الوكالة الوطنية لتفعيل الاستثمار.

فمنح حق الاعفاء، التخفيض، أو التوقيف للحقوق والرسوم الجمركية يستلزم استيفاء مجموعة من الشروط يجب أن ستمتع طال هذا الامتياز وكذا الالتزام باحترام جمل من التعهدات، لا سيما تلك المتعلقة بعدم تغيير الوجهة الامتيازين للبضائع المستوردة تحت طائلة العقوبات المقررة.

ونشير أن التزام المتعاقد قد يأخذ في بعض الأحيان صورة تعهد مكتوب يقرر الالتزام باحترام الشروط الأساسية والتي تمثل أساس استفادة المعني من الالتزامات المخولة.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

الفرع الأول : الامتيازات المقدمة بموجب النظام الخاص بتطوير الاستثمار

إن نجاح وترقية الاستثمار يتطلب إيجاد نصوص تشريعية حول تحفيز وتطوير الاستثمار بحيث تركز فكرة فتح السوق الداخلي لرأس المال الخاص المحلي والأجنبي خارج القطاعات الاستراتيجية أو السيادية مع تكريس خلق علاقة ثقة مع المستثمر .

الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

لقد كرس الأمر 31-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 الذي تتطابق معظم أحكامه مع المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، مبدأ المساواة في المعاملة بالنسبة للمستثمرين الوطنيين والأجانب وأكد على العمل استقرار النظام الجبائي وحماية المستثمر من كل تغيير قد يعدل الامتيازات الممنوحة مع ضمان إمكانية إسناد النزاعات للتحكم الدولي.

في هذا الإطار جاءت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) تكريسا للمادة 06 من الأمر 03-01 المذكور أنفاً، والتي حلت محل وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار (APSI) بحيث كلفت بحسب المادة 21 من نفس الأمر لا سيما بالعمل على:

- ضمان ترقية، تطوير ومتابعة الاستثمارات.
- تجميع استكمال إجراءات وإنشاء المؤسسات وتكريس المشاريع.
- منح الامتيازات المرتبطة بالاستثمار في إطار الإجراءات السارية.
- التأكد من احترام الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمرين خلال مرحلة الاعفاء.

وحسب المادة 9 من نفس الأمر يستفيد المستثمر من خلال مرحلة الإنجاز المحددة في إطار قرار منح الامتياز الصادر عن الوكالة من تطبيق المعدل المنخفض للحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع والمقدر ب 05%،

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

بالإضافة إلى الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار.

نشير إلى أن المرسوم التشريعي 13-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار كان ينص على نسبة حقوق جمركية منخفضة تقدر 03% بالنسبة للسلع التي تدخل مباشرة في تنفيذ خلال مدة حددتها المادة 14 من نفس المرسوم آنذاك ب ثلاث سنوات كأقصى حد من تاريخ الحصول على القرار المكرس للاستفادة من الامتيازات الجبائية إلا في حالة قرار يحد مدة إنجاز تفوق ذلك.

أما حسب المادة 10 من الأمر المذكور أعلاه هناك امتيازات استثنائية تخص المناطق التي تستوجب مساهمة خاصة من قبل الدولة، أو تلك التي تشكل أهمية خاصة للدولة ، لا سيما لما تستعمل تكنولوجيات من شأنها حماية المحيط حماية الموارد الطبيعية وكذا الاقتصادية في الطاقة، إذ وحسب المادة 11 من نفس الأمر تستفيد وخلال مرحلة الإنجاز من :

- تطبيق المعدل المنخفض للحق الجمركي بالنسبة للسلع المستوردة، والتي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار.

- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة لما يتعلق الأمر بسلع وخدمات مستوردة أو مقتناة في السوق الداخلية على أن تدخل هاته الأخيرة في إنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.

- من جهة أخرى وبموجب المادة 24 من القانون 01-06 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 تم تأسيس الحق الإضافي المؤقت (DAP) إذ حددت نسبته ب 60% تنخفض بنسبة 12% سنويا ابتداء من أول جانفي 2002، هذا الحق لا يطبق بالنسبة للبضائع المستوردة في إطار قرارات صادرة بعد هذا التاريخ.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

الفرع الثاني: الامتيازات الجبائية الجمركية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

لقد جاء المرسوم الرئاسي 96-234 المؤرخ في 2 جويلية 1996 المتعلق بدعم تشغيل الشباب، لينص في مادته 2 على أن دعم تشغيل الشباب يهدف إلى تشجيع خلق نشاط إنتاجي للسلع والخدمات من طرف الشباب وأصحاب المشاريع، وكذا كل أشكال العمل، وتدبير تطوير تشغيل الشباب، لاسيما من خلال برامج تكوين العمل أو التوظيف على أن لا تتجاوز قيمة الاستثمار 04 مليون دج، وحسب المادة 05 من نفس المرسوم يستفيد أصحاب المشاريع من امتيازات جبائية أو مالية، وكذا مساعدة ونصائح جهاز وطني، وفق المادة 16 من قانون المالية التكميلية لسنة 1996. وقد تم إنشاء هذا الجهاز إليه بموجب المرسوم التنفيذي 296-96 المؤرخ في 8 سبتمبر 1998، والمتمثل في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) والتي أوكلت لها مهام ثلاث :

تقديم المساعدات وإعانة الشباب أصحاب المشاريع طول مشاريعهم الاستثمارية بالإضافة إلى تشجيع كل نشاط أو تدبير من شأنه تحفيز تشغيل الشباب مع تسيير مساهمات الصندوق الوطن لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) لاسيما الإعانات التي تأخذ شكل سلفات بدو فوائد، أو تخفيضات فوائد القروض البنكية .

كما تتكفل كذلك بإعلام الشباب أصحاب المشاريع بمختلف مساعدات الصندوق، وكذا ضمان متابعة الاستثمارات واحترام بنود الاتفاقية التي تبرم بين الوكالة والشباب، ومساندة الشباب أصحاب المشاريع سواء استفادوا من صيغة التمويل الثنائي أو الثلاثي، فهي تتمثل في:

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

- تطبيق المعدل المنخفض 5% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة, والتي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار, علما أن هذا الامتياز مس بموجب المادة 103 من قانون المالية لسنة 1997 .

- أما بالنسبة للحق الإضافي المؤقت, فإن هذا الحق لا يطبق إلا بالنسبة للبضائع المستوردة في إطار قرارات صدرت بعد 21 جويلية 2001, على أن لا يطبق هذا الحق على البضائع المستوردة في إطار قرارات صادرة قبل هذا التاريخ.

الفرع الثالث: الامتيازات الممنوحة في إطار الصناعة

إن أهم الامتيازات الممنوحة في هذا المجال, تخص الصناعة التركيبية التي عرفت تطورا ملحوظا في الآونة الأخيرة وكذا مجال الصناعة الصيدلانية, نظرا للنفقات المعتبرة في مجال استيراد الأدوية, بالإضافة إلى أحد أهم الأنظمة الاقتصادية الجمركية المشجعة للصناعة التصديرية والمتمثل في نظام إعادة التموين بالإعفاء .

أ - امتيازات أنشطة التجميع والتركيب .

سعيًا لتدعيم أنشطة الإنتاج من نماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية, ونماذج التجميع المسماة , "COMPLETELY knocked down" صدر المرسوم التنفيذي 74 - 2000 المؤرخ في 02 أفريل 2000 المحدد للنشاطات الإنتاجية الموجهة للصناعات التركيبية, ونماذج التجميع, تطبيقًا للمادتين 61 و 58 من قانون المالية لسنة 2000 الذي سعى لتكريس المحاور الثلاثة التالية:

1. إيجاد بنود فرعية لعدد من المنتجات في إطار الفصول : 84,58,78,74 من التعريفات الجمركية لغرض ضمان تخصص أكبر للتعريفات, وإمكانية ترقية نشاطات أخرى للتركيبية.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

2. المعدلات الخاصة بالأجزاء القابل التعرف عليها كانت محل زيادة لغرض ردع عمليات التجزئة نشير هنا إلى أنه وبموجب المادة 03 من المرسوم المذكور أعلاه، فإن استفادة المؤسسات الممارسة لنشاط إنتاجي من خلال نماذج موجهة للصناعات التركيبية أو نماذج ckd مرهون بطلب ق رار تقويم تقني لدى وزارة الصناعة، علما أن هذا النشاط يقيم بحسب تكوين النتائج ودرجة تفكيكها إلى عناصر جزئية ومستوى الاستثمار في وسائل الإنتاج ومستوى التشغيل ولاسيما التأطير.

ب- امتيازات الصناعة الصيدلانية.

تستورد الجزائر ما مقداره 600 مليون دولار من الأدوية، ومن ثم و بهدف إعطاء دفعة قوية في مجال الصناعة المحلية للأدوية، وتحسين المردودية الاقتصادية والمالية للمؤسسات الناشطة في مجال صناعة الأدوية مع جعل سعر الأدوية المصنعة محليا منافسة لتلك المستوردة من الخارج وضمان توازن وعقلانية الأسعار للمواطن الجزائري .

جاءت المادة 39 من قانون المالية لسنة 2001، بإعفاء المنتجات الكيميائية والعضوية الموجهة لصناعة الأدوية من الحقوق والرسوم الجمركية، ومن ثم صدور المرسوم التنفيذي 01- 03 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ليحدد كفايات تطبيق المادة المذكورة، وكذا قائمة المنتجات المعنية.

ج- نظام إعادة التمويل بالإعفاء

في هذا الإطار نشير إلى أن كل الأنظمة الاقتصادية الجمركية المحددة في المادة 115 المكرر من قانون الجمارك تعد ضمن المزايا الجبائية الجمركية، الأمر الذي يعد استثناء بالنسبة للقانون المشترك المؤسس لدفع الحقوق والرسوم الجمركية تسجل التصريح المفصل .

نظام التمويل بالإعفاء بحسب المادة 187 من قانون الجمارك و " النظام الذي يسمح بالإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية عند الاستيراد، بضائع متجانسة من حيث نوعيتها،

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

جودتها وخصائصها التقنية البضائع التي أخذت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتجات سبق استيرادها بشكل نهائي", فوجهة البضائع هنا خلف للأنظمة الجمركية الاقتصادية الأخرى محددة بصفة مسبقة و نهائية نحو التصدير .

نشير إلى أن هذا النظام يخص فقط المنتجين والمصدرين للمواد المصدرة, المقيمين في الإقليم الجمركي, والمطالبين بتبرير التصدير المسبق للبضائع وكذا مسك محاسبة المواد.

• امتيازات جبائية أخرى مرتبطة بالاستثمار:

بالإضافة للامتيازات التي تطرقنا إليها سابقا والتي دف أساسا إلى تطوير وترقية الاستثمار, نجد امتيازات أخرى منحت من طرف السلطات العمومية, بحيث تتميز بنوع من الخصوصية بالمقارنة مع سابقا السبب أو آخر, وفق ما يلي:

✓ امتيازات مقدمة بموجب نظام المناطق الحرة: رغم أن الدول المتطورة عرفت هذا النظام منذ 1960 تحت شكل مناطق صناعية مصدرة, تساهم كأداة تطوير من شأنها إعطاء دفعة قوية لاستثمار, لاسيما الاستثمار الأجنبي المباشر, بحيث يؤدي إلى خلق مناصب عمل في المنطقة الحرة, وبصفة مباشرة في المؤسسات المقيمة على الإقليم الجمركي, والمطالبة بالاستجابة للطلب الهائل من السلع والخدمات للمؤسسات المقيمة داخل المنطقة الحرة, وكذا التأثير على كفاءة ومردودية المؤسسات المحلية, وضمان نقل التكنولوجيات الحديثة.

إلا أن الجزائر لم تعرف هذا المصطلح إلا بموجب المادة 93 من قانون المالية لسنة 1993 المعدلة للمادة 01 من قانون الجمارك , إذ وتمشيا مع متطلبات الإصلاحات المعلن عنها, صدر المرسوم التنفيذي 94-320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بالمناطق الحرة, المعدل بموجب المرسوم 95-439 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995, والمادة 02 من قانون

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

الجمارك, إذ تنص على إمكانية إنشاء مناطق حرة لا تخضع جزئياً أو كلياً للتشريع والتنظيم المعمول به.

دراسة هذه النصوص تسمح بتعريف المناطق الحرة على أنها: " جزء محدد من الإقليم الوطني, لا تخضع جزئياً أو كلياً للتشريع والتنظيم الساري العمل ما, أين تجري نشاطات إنتاجية لسلع أو خدمات تحول نحو التصدير " أما بالنسبة للامتيازات الممنوحة للمتعاملين, فإن دخول البضائع من وإلى المنطقة الحرة يعتبر استيراد عادية. ولو كانت البضائع قادمة من الإقليم الجمركي, مع تبسيط الإجراءات الجمركية, أما عن الحقوق والرسوم الجمركية, فالبضائع لا تخضع لها عند الدخول إلى المنطقة الحرة, بل يمكن لأصحاب البضائع طلب استيراد الجمركية التي خضعت لها البضاعة, ولعل أهم الامتيازات تضمنها المنطقة الحرة للمتعاملين الاقتصاديين, إعفاء البضائع من أيضمان مالي عكس ما هو معمول به في الأنظمة الاقتصادية الجمركية.

الفقرة الثالثة: المزايا الجبائية ذات الطابع الجبائي: لقد جاءت الدولة في إطار سياستها الجبائية, إلى سياستها الاجتماعية استعملت هاته الأداة لدعم وتحسين وضعية بعض الطبقات الاجتماعية في جل الميادين .

1-الإعفاء المرتبط بتنقل الأشخاص :

- كتسهيل, تعفى من الحقوق والرسوم الجمركية وكذا إجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي بمجرد دخولها الإقليم الجمركي: الأشياء, اللوازم والأمتعة الشخصية المحددة في المادة 05 من قانون الجمارك .
- البضائع التي يصرح ا المسافر والموجهة للاستعمال الشخصي أو العائلي (قيمتها 20000دج , وهذا حسب ما نصت عليه المادة 199 مكرر من قانون الجمارك) .

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

من جهة أخرى، حسب المادة 202 من قانون الجمارك للمواطنين المسجلين لدى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية الذين يثبتون إقامة بالخارج لمدة 03 سنوات دون انقطاع، عند تغيير الإقامة الاستفادة من الاستيراد بالإعفاء عند عودتهم النهائية .

على أن لا تفوق قيمة البضائع 1.500.000 دج بالنسبة للعمال المتدربين والطلبة. و2.000.000 دج بالنسبة للمواطنين الآخرين .

وفضلا عن ذلك، ولما تتضمن العودة النهائية، تحويل نشاط فإن استيراد العتاد والتجهيزات المخصصة لممارسة ذلك النشاط يكون بدون دفع، على أن يكون التخليص الجمركي، بالإعفاء من إجراءات التجارية الخارجية ودفع الحقوق والرسوم الجمركية جزافيا بمعدل 05 % وكتسهيل آخر، طبقا للمادة 213 من قانون الجمارك، والمادة 14 من القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 1999 لوزير المالية، فإن للأجانب المرخص لهم بالإقامة بالجزائر لمدة تفوق 03 سنوات الاستفادة من الإعفاء للحقوق والرسوم الجمركية، وكذا إجراءات التجارة الخارجية بالنسبة لما يلي :

- اللوازم، الأشياء والأمتعة الموجهة لاستعمالهم الشخصي أو لعائلاتهم
- وسيلة نقل للأشخاص ذات بند تعريف: 87.03.

2- الإعفاءات الجمركية ذات الطابع الإنساني:

إن منح الامتيازات من هذا النوع من شأنه تدعيم ورفع المعنويات بالنسبة لبعض الفئات الاجتماعية الحساسة. إذ تستفيد البضائع المتضمنة في إرساليات موجهة للهيئات والجمعيات التضامنية، أو ذات الطابع الإنساني المعتمد في الجزائر طبقا للقانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، من الإعفاء هذا بموجب المادة 231 من قانون الجمارك، علما أن

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 نوفمبر 1994 يحدد كيفية الاستفادة من الإعفاء كذا قائمة الجمعيات والهيئات الإنسانية .

أما بالنسبة لجمعيات المعاقين المعتمدة في هذا الإطار نميز :

- المادة 108 من قانون المالية لسنة 1986 والمادة 13 من قانون المالية لسنة 1994 التي تمنح حق الاستيراد بالإعفاء من الحقوق والرسوم على سيارات لفائدة جمعيات المعاقين - القانون 63 - 200 المؤرخ في 08 جوان 1963, الذي يعفي الأجهزة والوسائل المهنية والبيداغوجية المستوردة لفائدة الجمعية الوطنية للمكفوفين (O N AA).

- المادة 59 من قانون المالية 1979 المعدلة بموجب المادة 04 لقانون المالية لسنة 2000, التي تعفي من الحقوق والرسوم على استيراد سيارات مهياة خصيصا للمعاقين . ومن جهة أخرى, بالنسبة لمعطوبي الحرب وأبناء الشهداء, فغداة الاستقلال جاءت المادة 078 فقرة 16 من قانون المالية التكميلي لسنة 1983 التي خضعت لعدة تعديلات, أخرها بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 2000, لتمنح حق استيراد سيارات جديدة أو قديمة (اقل من ثلاث سنوات), بالإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية.

3- الإعفاءات الجمركية ذات الطابع الثقافي والعلمي :

قصد دعم العلمي والثقافي , أقرت التشريعات الاستفادة من الامتيازات الجمركية عند الاستيراد إذا تستفيد من الإعفاء من حقوق والرسوم الجمركية :

- الكائنات الحية المقتناة لفائدة الأجهزة المكلفة بالبحث العلمي معهد باستور, المستشفيات الجامعية, حسب المادة 74 من قانون المالية لسنة 1978 والمادة 55 من قانون المالية لسنة 1989 .

- التجهيزات العلمية والتقنية للمخابر, وكذا المنتجات الكيماوية والالكترونية والوثائق لفائدة المؤسسات العمومية من جامعات, معاهد, مدارس كبرى ومراكز التكوين المهني وهذا

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

طبقا للمادة 73 من قانون المالية لسنة 1980 المعدلة بموجب المادة 100 قانون المالية لسنة 1993 والمادة 139 قانون المالية لسنة 1996 .

أما عن الإعفاءات ذات الطابع الثقافي, فلقد نصت المادة 231 من قانون الجمارك على اعتماد الإرساليات با ان في إطار التبادل الثقافي, وكذا نجد الإعفاءات المؤسسة كما يلي :

- المادة 63 من قانون المالية لسنة 1999, بالنسبة للتجهيزات وال رسائل الموجهة للصالونات والمعارض الدولية .

- المادة 25 من قانون المالية لسنة 2001, بالنسبة للكتب المستوردة في إطار تنظيم المعرض الدولي للكتاب .

- المادة 71 من قانون المالية لسنة 1998و بالنسبة لواردات سينيماتيك الجزائر, في إطار بنود التعريفه :

.06.37.11.49,10.90

الفقرة الرابعة: الامتيازات الجبائية الأخرى :

نظرا لطبيعة هذه الامتيازات التي لا يمكن إدماجها ضمن الفئات الكبرى التي تناولناها فيما سبق, فإننا سنحاول تبين هاته المزايا كما يلي :

1-الامتيازات الجبائية لصالح الدولة:

وهي امتيازات منحت للهيئات والمؤسسات العمومية, لاسيما السيادية منها كما يلي:

- المادة 64 من قانون المالية لسنة 1992و تؤسس إعفاء التجهيزات , المعدات والوسائل المستوردة من طرف وزارة الدفاع من حقوق والرسوم الجمركية

- المادة 66 من قانون المالية التكميلي لسنة 1992, المعدلة بالمادة 164 قانون المالية لسنة 1996. والمادة 70 ممن قانون المالية لسنة 2000, تؤسس الإعفاء من

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية الممنوحة والمنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري

الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات الخاصة المستوردة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني, الحماية المدنية, الجمارك, تنسيق الأمن للإقليم , الحرس البلدي.

- المادة 109 قانون المالية لسنة 1987 المعدلة والمتممة بالمادة 95 قانون المالية لسنة 1997 المؤسسة لإعفاء البضائع والسيارات المستوردة لحساب المؤسسات والجماعات الإقليمية .

2-المزايا الأخرى

نصت عليها المادة 213 من قانون الجمارك, وكذا القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 1999 المحدد لكيفية تطبيق المادة المذكورة وتتمثل في الإرساليات ا ردة من كل طابع تجاري, لاسيما المتعلقة بالعينات, تجهيزات, هدايا الزواج, الهدايا الشخصية والممتلكات المكتسبة عن طريق الإرث وكذا الجوائز المهداة من طرف حكومات أجنبية, هيئات غير حكومية أثر منافسة أو مسابقة كاعتراف على عمل فكرة أو علمي أو فني.

الفصل الثالث: دراسة حالة المتعاملين الإقتصاديين

الفصل الثالث: دراسة حالة المتعاملين الإقتصاديين

تمهيد

من خلال إطلاعنا ودراستنا لمختلف التسهيلات الجمركية التي تمنحها إدارة الجمارك للمتعاملين الإقتصاديين في مجال الإستيراد والتصدير، ومن خلال بيان الأساس القانوني والتشريعي لمختلف هذه التسهيلات، سنقوم في هذا الفصل بالتعريف بمفتشية أقسام الجمارك بومرداس في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فسندرس مجموعة من المتعاملين الإقتصاديين مع بيان مختلف التسهيلات الممنوحة لهم.

المبحث الأول: تقديم مفتشية أقسام الجمارك بومرداس

المطلب الأول: الموقع والنشأة

تعتبر مفتشية الأقسام للجمارك مقاطعة إقليمية للمديرية الجهوية للجمارك يغطي اختصاصها الإقليمي، أما المقاطعة الإقليمية لولاية أو عدة ولايات أو جزء من ولاية. يتأسسها رئيس مفتشية أقسام موضوع تحت السلطة التصاعدية المباشرة للمدير الجهوي، المدراء الجهويين يمارسون كل في مجاله سلطة وظيفية على رؤساء مفتشيات الأقسام للمقاطعة الجهوية.

تقع مفتشية الجمارك بومرداس في حي 800 مسكن بومرداس رقم هاتفها:

024.91.15.00/024.91.15/73

يكلف رئيس مفتشية الأقسام بـ:

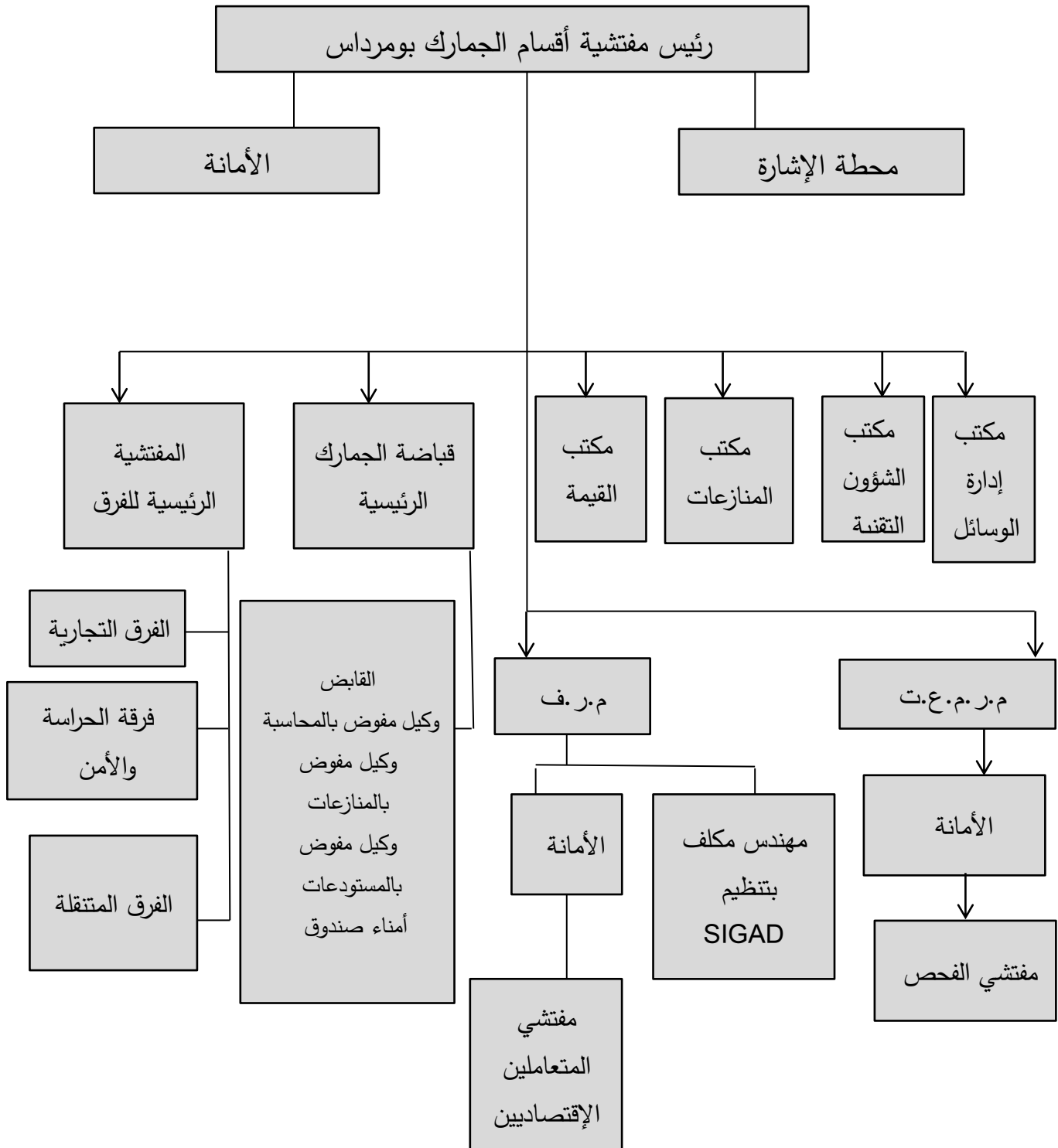
- ضمان التمثيل العام لإدارة الجمارك لدى السلطات المدنية والعسكرية والقضائية وكذلك الهيئات والمنظمات المتواجدة بالمقاطعة.
- يمارس السلطة السلمية والتأديبية على مجموع مستخدمي مصالح المكاتب ومصالح الفرق على مستوى مقاطعته طبقا للنظام الداخلي.
- مساعدة المدير الجهوي في إعداد جداول حركة الأعوان داخل المديرية الجهوية.
- تنشيط محاضرات من أجل تطبيق موحد للتشريع والتنظيم الجمركيين.
- تنشيط وتنسيق نشاط مكاتب الجمارك لمقاطعة التابعة لمفتشيات الأقسام.
- القيام بمراقبة مستمرة ودائمة لضمان احترام تطبيق التشريع والتنظيم الجمركيين من طرف مصالحه.¹

¹ وثيقة مقدمة من مفتشية أقسام الجمارك بومرداس.

- القيام بناء على اقتراح المفتش الرئيسي لمراقبة العمليات التجارية أو المفتش الرئيسي للأقسام في ظل احترام التشريع المعمول به القيام بإلغاء التصاريح المسجلة لدى الجمارك.
- ضمان المراقبة الجمركية لعمليات الجمركة المنجزة من طرف مصالحه، بعد رفع البضائع وقبل حفظ الملفات التصاريح بالأرشفة.
- ترقيم وإمضاء سجلات المحاسبة للقابضين.
- تمديد المساعدة عند الحاجة للمصلحة الجهوية لمكافحة الغش.¹

¹ وثيقة مقدمة من مفتشية أقسام الجمارك بومدراس.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمفتشية أقسام الجمارك بومرداس
الشكل رقم (02): مفتشية أقسام الجمارك بومرداس



المبحث الثاني: دراسة حالة متعاملين إقتصاديين معتمدين

المطلب الأول: المتعامل الإقتصادي المعتمد وشروط الإستفادة منه

الفرع الأول: تعريف المتعامل الإقتصادي المعتمد¹

ويعرف المتعامل الإقتصادي المعتمد Opération Economique Agrée على أنه: "كل متعامل إقتصادي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الجزائر يمارس نشاطات الإستيراد والتصدير ويتدخل في ميادين إنتاج السلع والخدمات وهو نوع من الإجراءات التي فرضتها المنظمة العالمية للجمارك لإيجاد حلول سريعة لتسهيل التجارة الدولية وتأمينها وتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية.

من بين الشروط للحصول على صفة المتعامل الإقتصادي ما يلي:

- الإقامة في الجزائر دون فرض الجنسية الجزائرية وممارسة نشاطات الإستيراد والتصدير في مجال إنتاج السلع والخدمات.

- ألا تكون له سوابق طيلة ثلاث سنوات الأخيرة في التجارة الخارجية مع كامل المؤسسات المؤطرة لهذا القطاع كالجمارك، الضرائب، التجارة، العمل والضمان الإجتماعي، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة CACi ، الوكالة الوطنية لتطوير التجارة الخارجية.

- ألا يكون في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح بالإضافة إلى إثبات ملاءته المالية خلال ثلاثة سنوات الأخيرة.

- أن يكون قد ساهم في عمليات التجارة الخارجية بصفة منتظمة وسجل على الأقل عشر عمليات تصديرا أو استيرادا في السنة الواحدة خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

¹ الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، 14 ربيع الثاني 1433هـ، 7 مارس 2012م، ص 4.

يتم هذا العمل بهذا النظام بمنح الأولوية للمؤسسات الإنتاجية الكبرى العمومية وخاصة التي تنشط في مجال الإنتاج والتحويل وهذا حتى لا تستغرب تمويناتهم من المواد الأولية، ثم إلى المؤسسات الأخرى المعروفة بنزاهتها لدى الجمارك.

تجدر الإشارة إلى أنه إلى غاية 28 فيفري 2017 وصل عدد المتعاملين الإقتصاديين المعتمدين في الجزائر حوالي 335 متعامل معتمد.

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من صفة المتعامل الإقتصادي¹

يستفيد المتعامل الإقتصادي المعتمد من العديد من التسهيلات والمزايا عند عملية الجمركة تشجيعا لعملية الإستثمار والتي يمكن تقسيمها إلى تسهيلات مالية وأخرى إجرائية كما يأتي:

- تعليق الحقوق والرسوم الجمركية في مختلف الأنظمة الجمركية الإقتصادية والرسوم والضرائب الداخلية التي تفرض وتحصل بموجب قوانين أخرى غير قوانين التعريف الجمركية وذلك بصفة كلية أو مؤقتة أثناء تنفيذ أحد هذه الأنظمة.
- إمكانية الاستفادة من التخفيضات على الرسوم والحقوق الجمركية بعد إيداع التصريح المفصل.
- إمكانية تحصيل هذه الرسوم من قبل إدارة الجمارك إلى ما بعد رفع البضاعة، تجسيد تسهيل الإجراءات الجمركية، والسماح للمستوردين الذين يعانون من صعوبات مالية الاستفادة من هذه الإجراءات.
- إمكانية استيراد الرسوم والحقوق والجمركية إذا توفرت الشروط المنصوص عليها.

➤ التسهيلات الإجرائية: وتتمثل في ما يلي:

- التعجيل بالتخليص الجمركي بالإفراج عن البضائع حتى قبل تسديد الضرائب والرسوم وتحويلها إلى المخازن ومساحات القبول المؤقت ثم إلى نظام الإبداع

¹ الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، 14 ربيع الثاني 1433هـ، 7 مارس 2012م، ص 4.

الجمركي بعد مرور واحد وعشرون يوم حيث يتم تخزينها في أماكن تحددها إدارة الجمارك.

- التسهيل في ما يخص الاستفادة من إجراءات الجمركة المبسطة.
- التقليل من عمليات المراقبة المالية والوثائقية.
- الأولوية في معالجة البضائع عند المراقبة.
- توجيه البضائع حسب الحالة إلى الرواق الأخضر مباشرة بعد تسجيل تسريحهم دون مراقبة فورية.
- الإكتئاب في التصريحات المبسطة للعبور عبر الطرقات D.S.T.R في حالة نقل البضائع خارج المحيط الجهوي.
- مراقبة البضائع المستوردة تكون من خلال الوثائق المثبتة للبضائع.

➤ شروط الاستفادة من صفة المتعامل الإقتصادي:

المادة 01: تطبيقا لأحكام المادة 89 مكرر واحد من القانون رقم 79/07 المؤرخ في شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يونيو سنة 1979 المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط كيفية الاستفادة من صفة المتعامل الإقتصادي المعتمد وكذا التدابير التسهيلية الممنوحة له في إطار الجمركة.

➤ شروط منح الإعتماد والتسهيلات الممنوحة:

المادة 02: تمنح صفة متعامل الإقتصادي المعتمد لكل متعامل إقتصادي:

- مقيم في الجزائر، شخصا طبيعيا أو معنويا يمارس نشاطات الإستيراد والتصدير ويتدخل فيها إنتاج السلع والخدمات.
- لم تسجل ضده سوابق خلال الثلاث سنوات المنقضية ولا ضد ممثليه القانونيين أو إداراته المسيرة أو شركائه الرئيسيين مع إدارة الجمارك والضرائب والتجارة والعمل والضمان الإجتماعي وباقي الهيئات المعنية بتأطير التجارة الخارجية.

▪ لا يكون محل إجراء عملية التوقف عن النشاط أو التوقف عن النشاط أو التسوية أو الصلح.

▪ متمتع بالملاءة المالية خلال ثلاث سنوات الأخيرة.

غير أنه يمكن مستوردي البضائع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها طلب الإستفادة من صفة المتعامل الإقتصادي المعتمد على أساس المعايير وحسب الشروط والكيفيات التي تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

المادة 03: يستفيد المتعاملون الإقتصاديون المعتمدون من تسهيلات في إطار الجمركة ولا سيما:

- التسهيل في ما يخص الإستفادة من إجراءات الجمركية المبسطة.
- التقليل من عدد عمليات المراقبة المادية والوثائقية.
- توجيه البضائع حسب الحالة نحو رواق الجمركة دون المراقبة الفورية أو نحن رواق مراقبة الوثائق المنصوص عليها في المادة 92 من القانون سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.
- الجمركة عن بعد والفحص لدى المتعامل.

المطلب الثاني: دراسة حالة التصدير

قامت شركة "سيراميك بومرداس بتصدير سلعة متمثلة في البلاط إلى غواتيمالا في تاريخ 2022/02/01 وقد اشتمل ملف التصدير الموضوع على مستوى مفتشية أقسام جمارك بومرداس على الوثائق التالية:

- التصريح المفصل (انظر الملحق 01)

- فاتورة البيع (الملحق 2)

- السجل التجاري (الملحق 03)

- رقم NIF (الملحق 4)

بما أن المصدر هو متعامل إقتصادي معتمد لدى الجمارك فلقد استفاد من عدة تسهيلات نذكر منها:

- تمنح الجمارك الجزائريين المتعاملين الإقتصاديين المعتمدين الحق في استخراج تصاريحهم المفصلة من مكان إقامتهم عن طريق نظام SIGAD.
- عدم خضوع التصريح المفصل الخاص بالمصدر الفحص العيني فهذا التصريح لا يجوز عن طريق نظام SIGAD.
- يمتاز هذا المصدر بالأولوية عن فحص الوثائق الخاصة بعملتيه عكس المتعاملين غير المعتمدين الذين يخضعون للتفتيش والمراقبة.
- بمجرد وصول ملف هذا المصدر إلى المفتش الرئيسي للأقسام IPS يقوم هذا الأخير بالفحص الفوري للوثائق ويحوله إلى فائض الجمارك لتخليص.
- تحويل البضائع المصدرة من طرف هذا المصدر إلى الرواق الأخضر مباشرة دون الخضوع للفحص والتفتيش حصول هذا المصدر على امتيازات جبائية وجمركية فلا يدفع الرسوم الجمركية تشجيعا من الدولة الجزائرية على التصدير.

المطلب الثالث: دراسة حالة استيراد

قامت شركة CAN HYGIE الواقعة بالروبية في الجزائر العاصمة باستيراد بضاعة متمثلة في مواد لاصقة من أكياس بتاريخ 2022/04/11 عن طريق ميناء الجزائر.

وقد تمثل ملف الإستيراد في الوثائق التالية:

- التصريح المفعّل (أنظر الملحق 05)
 - فاتورة الشراء مؤشر عليها التوطين البنكي (الملحق 6).
 - سند الشحن (الملحق 07)
 - الإشعار بتسليم البضاعة (الملحق 8)
 - الإشعار بالوصول (الملحق 9)
 - شهادة المنشأ الأوروبي EYR1 (الملحق 10)
 - وصل تخليص الحقوق الجمركية (الملحق 11).
- أول تسهيل خضع له هذا المستورد في النظام الجمركي فلقد امتاز هذا المستورد من نظام جمركي متمثل في استيراد سلعة من منشأ أوروبي، والتي تعتبر الجزائر شريك هام مع المجموعة الأوروبية، فاستفاد المستورد من إلغاء الضريبة الجمركية (انظر الملحق 11).
- منحت الجمارك الجزائرية لهذا المستورد بصفته متعامل إقتصادي معتمد الحق في استخراج التصريح المفصل من مكتبه ومكان إقامته الخاصة.
- لا يخضع التصريح المفصل بهذا المستورد للفحص العيني بما أنه متعامل إقتصادي معتمد وبالتالي فالمراقبة تكون وثائقية فقط.
- تحول هذه البضاعة المستوردة مباشرة إلى الرواق الأخضر دون الخضوع للفحص والتفتيش.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال هذا الفصل قمنا بدراسة متعاملين إقتصاديين معتمدين لدى الجمارك مستفيدين من الإمتيازات والستهيلات الجمركية، حيث تعرفنا على أهم الإجراءات التي تتبعها إدارة الجمارك في منح الإعتماد للمتعاملين الإقتصاديين وأهم الخطوات التي تتبعها الجمارك في منح الستهيلات في عمليتي التصدير والإستيراد.

خاتمة

خاتمة عامة

عرفت التجارة الخارجية تفسيرات مختلفة حول مفهومها وطبيعتها وتعدد الإتجاهات فيما يخص النظريات المتعلقة بها، وكذا العوامل المؤثرة فيها من مدرسة إلى أخرى ابتداء بالمدرسة الكلاسيكية التي رأت أن التقسيم الدولي للعمل يسمح بتقوية التبادل الذي ينهض بإقتصاد البلد إلى أن وصلت إلى الإتجاهات الحديثة التي درست تطور التجارة والأهمية الكبيرة التي تلعبها في تقدم الدول ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل توصلت الدراسات وزالت لحد الساعة لإعطاء حقيقة وطبيعة نظريات التجارة الخارجية.

بعد انتهاج الجزائر سياسة الإنفتاح الإقتصادي وسياسة إقتصاد السوق ختم عليها القيام بالجملة من الإجراءات التصحيحية على مستوى قطاع الجمارك باعتباره بوابة التجارة الخارجية، فوجب عليه أن يكون عنصر تسيير وتسهيل لها حتى تنسجم مع التوجيهات العالمية حيث تمحورت جل هذه الإصلاحات حول الأدوات الضريبية والقيود التعريفية والتشريعات الجمركية وتعميم الشبكة الجمركية عن بعد خلال نظام التسيير الآلي للمخاطر وتحقيق المراقبة الجمركية والسرعة في إجراء المعاملات والتأكد على أهمية استعمال الأنظمة الإقتصادية الجمركية واستحداث المتعامل الإقتصادي المعتمد في إطار عصنة الإدارة الجمركية والتكيف مع التغيرات الإقتصادية العالمية في إطار إقتصاد قائم على المبادلات التجارية.

أولاً: النتائج

من خلال ما تم تقديمه في الفصول السابقة يمكن استخلاص النتائج التالية:

- التجارة الخارجية تلعب دوراً هاماً في إقتصاد أي دولة لهذا اهتم المفكرين بها وفق أسس علمية وتوصلوا إلى العديد من النظريات المفسرة لها وأساليب قيامها.
- تعد التسهيلات الجمركية أداة فعالة في تشجيع عمليات التصدير والاستيراد.

- تلعب الجمارك دورا هاما في تسهيل التجارة الخارجية من خلال التسهيلات التي تقدمها إلى المتعاملين الإقتصاديين.
- للجمارك دور هام في تطوير وترقية التجارة الخارجية بفضل مهامها ووسائل إدارتها من خلال الإجراءات الجمركية المطبقة.

ثانيا: آفاق الدراسة

رغم سعينا للإلمام بكل جوانب الموضوع إلا أننا ندرك النقائص من الجانب المنهجي والمعلومات، بحيث ركزنا في موضوعنا على أهم التسهيلات الجمركية التي تمنحها إدارة الجمارك للمتعاملين الإقتصاديين في مجال التصدير والاستيراد وأهم الإتفاقيات الدولية التي كانت الأساس الأولي لهذه التسهيلات إضافة إلى دراسة بعض المتعاملين الإقتصاديين الذين استفادوا من هذه التسهيلات كما نتمنى أن تكون الأسئلة التالية موضوع بحوث مستقبلية.

■ ما هو دور الجمارك في ترقية الصادرات خارج المحروقات؟

■ ما هو دور التسهيلات الجمركية في إنعاش الإقتصاد الوطني؟

وأخيرا نتمنى أن نكون قد وفقنا في انجاز هذا البحث وأن يكون مرجعا لكل المعلومات للطلبة القادمين مستقبلا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. احمد السريتي، اقتصاديات التجارة الخارجية، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع المعمورة، الإسكندرية.
2. جميل محمد خالد، اساسيات الاقتصاد الدولي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
3. زينب حسين عوض الله، الإقتصاد الدولي، الدار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.
4. سامي عفيفي حاتم، الإتجاهات الحديثة في الإقتصاد الدولي والتجارة الدولية، دار المصرية اللبنانية، مصر، 2005.
5. سامي عفيفي حاتم، الإتجاهات الحديثة في الإقتصاد الدولي والدولية، قضايا معاصرة في التجارة الدولية، الدار المصرية ط3، اللبنانية، القاهرة، 2005.
6. سعد مطر، موسى وآخرون، التجارة الخارجية، دار الصفاء، عمان، الأردن، ط1، 2001.
7. سعيد احمد، مطبوعة في مقياس تقنيات التجارة الدولية، جامعة قسنطينة2، 2019-2020.
8. سليمان عبد العزيز عبد الرحيم، التبادل التجاري، الأسس: العولمة والتجارة الإلكترونية، دار الحامد للنشر والتوزيع، السودان، ط1، 2004.
9. عادل أحمد حشيش، مجدي محمود شهاب، العلاقات الإقتصادية الدولية، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2005.
10. العصار رشاد، التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، د.ط، 2000.
11. علي عبد الفتاح أبوشرار، الإقتصاد الدولي -نظريات وسياسات، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن.

12. مجدي محمود شهاب، الإقتصاد الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

13. محمد عبد العزيز عجمية، مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الإقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، مصر.

14. هوشيار معروف، تحليل الإقتصاد الكلي، دار جرير، الأردن، 2006.

ثانيا: الأطروحات ومذكرات التخرج

1. بطاطاش ثيزيري، عصرنة الجمارك ودورها في ترقية التجارة الخارجية -دراسة حالة

جمارك الجزائر 1990-2019، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.

2. بطاطاش ثيزيري، عصرنة الجمارك ودورها في ترقية التجارة الخارجية -دراسة حالة

جمارك الجزائر - 1990-2019، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.

3. بن نافلة محمد امين، الأنظمة الجمركية الاقتصادية ودورها في ترقية التجارة

الخارجية، مذكرة نيل شهادات الدراسات الجامعية التطبيقية في التجارة الخارجية، جامعة بومرداس، 2003.

4. تركية صغير، سياسة التجارة الدولية في الجزائر وانعكاسها على الأداء الاقتصادي

خلال فترة 1990 - 2014، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 2014-2015.

5. جنين محمد، التسهيلات الجمركية وأثرها على المؤسسة-دراسة حالة مؤسسة

cevital spa، مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للإدارة، 2008-2009.

6. حكيمة سبع، آليات تمويل التجارة الخارجية في ظل تقلبات أسعار الصرف - دراسة

حالة الجزائر خلال الفترة: 2008-2014، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، كلية

- العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 2014-2015.
7. زريميش سعاد، اتجاه السياسة التجارية في الجزائر ما بين الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة والحد من الواردات، مذكرة شهادة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، 2016-2017.
8. زيرمي نعيمة، التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط الى اقتصاد السوق، مذكرة ماستر، جامعة تلمسان، سنة، 2011.
9. صدر الدين جواليلي، النمو والتجارة الدولية للدول النامية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.
10. فيصل لوصيف، أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماجستير، جامعة سطيف1، 2013-2014.
11. مداحي عادل، مذكرة تخرج، أحكام اتفاقية كيوطو المعدلة، 2003-2004.
12. مداحي عادل، وظيفة تسيير إدارة الموارد البشرية على مستوى إدارة الجمارك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2013.
13. ميلودي نصر الدين، مذكرة تخرج، الواقع التطبيقي لإتفاقية اسطنبول، 2003-2004.
14. نجاة بن لمخيرش، مذكرة تخرج دور إدارة الجمارك في المبادلات الدولية، جامعة مسيلة، 2021.
15. وليد بومرداس، سياسات الصرف وآثارها في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة ماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2014-2015.

16. ياسمينه زاوي، إيمان كحالي، دور التجارة الخارجية في تحقيق التنمية الاقتصادية بالجزائر، مذكرة ماستر، جامعة مسيلة، سنة 2019.

ثالثا: القوانين والتشريعات

1. المنشور رقم 90/67 المؤرخ في 10-9-1999 المتعلق بإجراءات الجمركة.
2. المادة 67 من قانون الجمارك 1990.
3. المادة 86 من قانون الجمارك.
4. المادة 89 من قانون الجمارك.
5. المادة 89 مكرر من قانون الجمارك.
6. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة في: 16-04-1976.

رابعا: مراجع باللغة الفرنسية

1. DROIT ET FACILITATION: NEBIL SEMICHI.
2. Jean Claude Berr et Termeau. Le droit de douane, Edition Economical, Paris, 1998.

الملاحق

2022-02-27 13:22:54.10

141

الملحق (02): فاتورة البيع



CERAMIQUE BOUMERDES sarl
FABRICATION DE CARREAUX CERAMIQUES MUR ET SOL
 Siège social : Zone industrielle ISSERS BP 331 ISSERS BOUMERDES
 ☎ (213) 024.71.30.30 ☎ (213) 024.71.30.53
 ✉ meftahi.cbm@gmail.com meftahi_isser@hotmail.fr
 Site web: www.ceramique-boumerdes.com
 Unité de Tidjelabine ROUTE NATIONALE N°05 TIDJELABINE -
 ☎ (213) 024.95.48.65 ☎ (213) 024.95.48.65

Tidjelabine le 01/02/2022

FACTURE EXPORT N°01/2022

SAMBORO, S.A
 10 AVENIDA 0-19 ZONA 7 GUATEMALA, GUATEMALA,
 CP : 01007
 NIT : 544251-6

PRODUITS	Nombre de pellettes	Unité de mesure	Quantité M²	Poids conteneur (KG)	Prix unité M² (CFR)	TOTAL USD
DALLE DE SOL 45x45						
ATLAS	18	M²	1260	24 480	5,53 \$	6 967,80 \$
CRISTAL	18	M²	1260	24 480	5,53 \$	6 967,80 \$
GALAXY	18	M²	1260	24 480	5,53 \$	6 967,80 \$
PARQUET BEIGE FONCE	18	M²	1260	24 480	5,53 \$	6 967,80 \$
TOTAL CFR Port Barrios	72	M²	5040	97920	-	27 871.20 \$

Condition de paiement :

**PAIEMENT PAR VIREMENT BANCAIRE 100 % ANTICIPE A NOTRE COMPTE OUVERT AUPRES
 DE NOTRE BANQUE (BANQUE NATIONALE D'ALGERIE BNA).**

Adresse : 119 rue Didouche Mourad Alger, Algérie.

Code Swift : BNALDZALXXX

Compte numéro : 00100609030030364547

Condition de vente :

- Délais de livraison : 20 jours après réception virement
- Origine : marchandise d'origine et prévenance Algérie
- Pays de destination : GUATEMALA
- Termes de ventes : CFR Port Barrios GUATEMALA

NB : EXPEDITION PARTIELLE CONFORME A LA FACTURE PROFORMA N°04/2021 DU 07/12/2021

VU POUR DOMICILIATION
 BANQUE NATIONALE D'ALGERIE
 NUMERO DE DOMICILIATION:
 D.E. 160103 20221 CT
 00003 USD, le 31/01/2022



الملحق (03): السجل التجاري

المرکز الوطني للسجل التجاري
CNRCC
وزارة التجارة
المملكة المغربية

مستخرج السجل التجاري
محفل
مستخرج معنوي

رقم السجل: 351/00-0722578
تاريخ السجل في السجل التجاري: 2019/03/20

رقب 08.04 - 14 في 14. قدمت سنة 2004 والتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المحفل والتعويض.

مطابق الحكم المؤرخ في 17 أكتوبر 2019، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31 و 41 مكرر من القانون المذكور أعلاه بإطلاق بغيره من 5.000.000 دج و / أو الجلب من سنة (6) ألف إلى سنة (11) كل من:

- تاروس نشاط تجاري يمارس في السجل التجاري؛
- تاروس نشاط تجاري يستخرج من سجل تجاري مملوك؛
- تاروس نشاط تجاري غير مبرمج أو يمارس بملكية غير كاملة يمارس في السجل التجاري؛
- تاروس نشاط تجاري يمارس في السجل التجاري دون الرخصة أو الإجماع المطلوبين؛
- تاروس تجارة خارجية من موضوع السجل التجاري؛
- لم يشر إلى البيانات القانونية المصنوع عليها في المواد 11، 12 و 13 من القانون المذكور أعلاه؛
- يملك أو يوزع مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به؛
- لم يولد بيانات مستخرج السجل التجاري؛
- يتبع وكالة ممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري يستخرج الوثائق والأصول والنوع من الدرجة الأولى؛
- لم يستخرج إلا من الماددة المصنوع عليها في الفقرة 2 من الماددة 22 من القانون المذكور أعلاه.

ملاحظة:

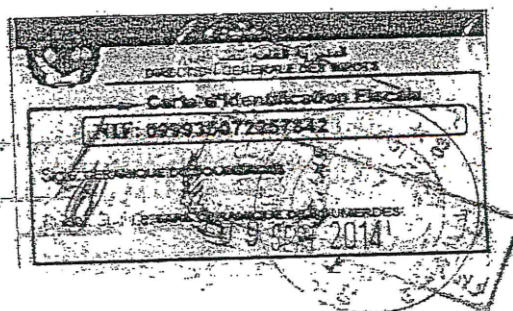
"لا يعني السجل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص."

البطاقة المكونة
20 ملحق 2019

مأمورة السجل التجاري
السجل التجاري
19868001

التاريخ:
الهيئة التأسيسية:

الملحق (04): رقم NIF



NIF: 099935072257842
A: 35130504522



الملحق (05): التصريح المفعول

2022-06-09 14:00:53.837

DECLARATION				LIBELLE				FEUILLET				total / articles			
CODE 1025				MC ACCORD ASSOCI				0001				0001			
IMPORTATEUR / EXPORTATEUR REEL SPA CAN HYGIENE															
HAOUCH SBAAT NORD ZONE INDUSTRI															
SAISIE DU NUMERO NIF S.J. 1 code fiscal 000816097805307-00000 16000															
FOURNISSEUR / DESTINATAIRE REEL HB FULLER FRANCE SAS 67250 SURBOURG FRANCE															
PAYS ACHAT VENTE CODE 532				PAYS DEST. DEF. CODE 558				RELAT. VENTE / ACHAT 1 CAMBON				COEF AJUST 1			
DECLARANT TRANS ROCHD 02 IMPASSE CHOUTIER MOHAM 16000															
N° AGREMENT 1999/99023															
LIG-REP 173															
EXEMPLAIRE DOUANE ENREGISTREMENT N° 2022-001518 (VALIDE) DATE - HEURE 2022-06-09 13:59 CODE - BUREAU 17 BOUMERDES															
TYPE D'OPERATION PRODUCTION MONTANT EUR 25666,80															
PREX TOTAL FACTURE NET (P.T.F.N.) EUR 1800,00															
SOLDE AUTRES ELEMENTS ET (P.T.F.N.) TAUX DE CHANGE 155,65380															
VALEUR EN DA 4275311,70 161/519/2022/2/10/00638/EU															
DOMICILIATION BANCAIRE 161/519/2022/2/10/00638/EU															
MANIFESTE N° DOCUMENT M 2022/813 LIGNE SOMME DATE 173 08/05/2022															
TRANSPORT DE / VERS L'ETRANGER IDENTIFICATION NATION MODE AS SVENJA															
POIDS TOTAL BRUT 9501,00															
LOCALISATION INDES CODE PAYS PREMIER DEST															
TRANSPORT INTERIEUR IDENTIFICATION															
REGIME FISCAL OFFIGINE CODE STATISTIQUE POIDS NET 580 J506911000 8760,00															
VALEUR EN DA TAR. PREF QUANT. COMPLE 4275311,75 NON 8760															
CODICES PIECES A JOINDRE															
ARTICLE DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)															
N° 0001															
Adhésifs à base de polymères des N s 39.01 à 39.13 LUNATACK D7214ZP (COLLE PR COUCHES BEBES)															
ARTICLE DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)															
N°															
PIECES JOINTES: 610-620-648-650-652-655-667-															
DELAI TAUX SUP. PLUS-VALUE MONTANT															
MONTANT CAUTION:															
MONTANT REMISE:															
MARQUE GENRE PRESCRIPTIONS VEHICULES PARTICULIÈRES ANNÉE															
CODE TAXE QUOTITE ABSETTE MONTANT															
D.D. ,00 4275311,00 ,00															
T.C.S 2,00 4275311,00 85506,22															
T.V.A 19,00 4360817,22 828555,27															
MODE DE PAIEMENT TRANSIT / SCHELEMENTS APOSES															
COMPTANT CONSIGN ENG. PAYER N° CREDIT NOMBRE MARQUES															
X T.C.S 85.506,00															
T.V.A 828.555,00															
D.D. ,00															
R.U.S 180,00															
R.P.S 1.500,00															
TOTAL 915.741,00															
CONSIGNATION															
AUTORISE PAR : CIRCUIT VERT manifeste annote GLOBAL															
ENGAGEMENTS SOUSJACENTS															
A Je soussigné, sollicite sous les peines de droit mettre sous le présent régime douanier les marchandises décrites dans cette déclaration.															
Fait A Boumerdes															
Le 09/05/2022															
Signature du déclarant															
Signature du caissier															

الملحق (06): فاتورة الشراء مؤشر عليها التوطين البنكي



H.B. Fuller France SAS
56 rue du Général de Gaulle
67250 Surbourg
France
VAT No.: FR10776221418

Invoice 2201001248 of 11.04.2022

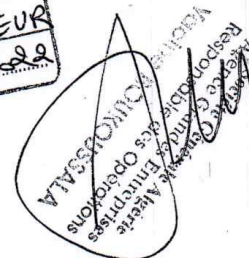
Line Item No.	Material No / Description Customer Material No / CMIR Text	Quantity Quantity in Price	UoM UoM	Price / Unit	Net Total EUR
20	15026089 Lunatack" D7214ZP PL PI 32X15 BX HT 15 KG G5.504 LUNATACK D 7214 ZP	4.320,000	KG		
	Net Weight: 4.320,000 KG Gross Weight: 4.665,600 KG Price			2,930000 EUR/ 1 KG	12.657,60 12.657,60
	Net Value for Item	3.240,000	KG		
30	15026090 Lunatack" D7214ZP PL PI 24X15 BX HT 15 KG G5.504 LUNATACK D 7214 ZP				
	Net Weight: 3.240,000 KG Gross Weight: 3.551,040 KG Price			2,930000 EUR/ 1 KG	9.493,20 9.493,20
	Net Value for Item				25.666,80
	Net Amount				0,00
	Output Tax (OS*)				25.666,80
	Total				

OS* - Out-of-Scope of VAT Law

H.B. Fuller France SAS
No. SIRET: 776221 418 00150, CODE APE 4676Z, CEE: FR10776221418
Siège: R.C. Strasbourg: société au capital de EUR 1.664.700
Payment to: Bank of America N.V. (Paris) IBAN: FR7641219160100003180301532 SWIFT: BOFAFRPP

H.B. Fuller France SAS
56 rue du Général de Gaulle
FR - 67250 Surbourg

Société Générale Algérie
Agence des grandes Entreprises
Chargée des Opérations
Feriel ALKAL



الملحق (07): سند الشحن

SHIPPER H.B. FULLER EUROPE GMBH C/O H.B. FULLER DEUTSCHLAND PRODUKTIONS GMBH AN DER ROTEN BLEICHE 2 - 3 LUNEBURG NI 21335 GERMANY		ORIGINAL BILL OF LADING		VOYAGE NUMBER 0HFTG31MA	
CONSIGNEE CAN-HYGIENE SPA HAOUICHE SBAAT NORD ZONE INDUSTRIELLE LOT NO. 83/B ROUBIA 16012 ALGERIA NIF : 000816097805307				BILL OF LADING NUMBER HBG1625614	
NOTIFY PARTY: Carrier not to be responsible for failure to notify CAN-HYGIENE SPA HAOUICHE SBAAT NORD ZONE INDUSTRIELLE LOT NO. 83/B ROUBIA 16012 ALGERIA NIF : 000816097805307		EXPORT REFERENCES 30789511/81047952		CMA CGM	
PRE-CARRIAGE BY RUTH		FREIGHT TO BE PAID AT HAMBURG			
VESSEL RUTH		PORT OF LOADING HAMBURG, GERMANY		PORT OF DISCHARGE ALGER (ALGIERS), ALGERIA	
MARKS AND NOS CONTAINER AND SEALS		NO AND KIND OF PACKAGES		DESCRIPTION OF PACKAGES AND GOODS AS STATED BY SHIPPER SHIPPER'S LOAD STOW AND COUNT SAID TO CONTAIN	
GROSS WEIGHT CARGO		TARE		MEASUREMENT	
CMAD2094066 SEAL: MA586644 *** MARKS: CAN-HYGIENE SPA DZ-16012 ROUBIA / ALGER ***		1 * 20ST 20 PALLETS		9500.640 2190 25.000	
		HARMLESS GLUE LUNATAK D 7214 2P NET: 8.760,00 H.S. CODE: 35069190			
		FREIGHT PREPAID Shipped on Board RUTH 14-APR-2022 CMA CGM Deutschland GmbH Shipping Agency As agents for the Carrier			
Weight in Kgs - Total: 1 CONTAINER(S)		Sheet 1 of 3		9500.640 2190 25.000	
ABOVE PARTICULARS DECLARED BY SHIPPER. CARRIER NOT RESPONSIBLE.					
ADDITIONAL CLAUSES					
4. Cargo at port at merchant risk, expenses and responsibility 5. FCL 7. THO at destination payable by Merchant as per line/port tariff 153. All expenses, including but not limited to overtime/drayage to stacking area if any, from ship's hold up to reloading of empties in ship's hold/deck are for Receiver's account. 178. Container with Port of Discharge Algiers can be delivered in Algiers Port or in ODCY Algeria at Rouiba. Container delivered from ODCY Algeria are transferred from Algiers Port by truck or are transferred from Rouiba Port by train. Way of transfer remains at discretion of CMA CGM carrier and under its responsibility. 180. Carrier draws Merchant's attention to the fact that as per Algerian national customs regulation n° 78-07 and 98-10, cargo shall be auctioned by customs without any notice if Merchant fails to take delivery within 2 months and 21 days from the date of discharge. 194. For the purpose of the present carriage, clause 14(2) shall exclude the application of the Yokohama rules, 2004. 216. Mis-declaration of cargo weight endangers crew, port workers and vessels' safety. Your cargo may be weighed at any place and time of carriage and any mis-declaration will expose you to claims for all losses, expenses or damages whatsoever resulting thereof and be subject to freight surcharge. 225. The shipper acknowledges that the Carrier may carry the goods identified in this bill of lading on the deck of any vessel and in taking remittance of this bill of lading the Merchant (including the shipper, the consignee and the holder of the bill of lading, as the case may be) confirms his express acceptance of all the terms and conditions of this bill of lading and expressly confirms his unconditional and irrevocable consent to the possible carriage of the goods on the deck of any vessel. 241. Carrier is not responsible for any omission in regards to article 89 of applicable Algerian budget bill 2009 (published on Algerian bulletin n° 44) and the responsibility remains with the merchant/importer. Any fines, penalties levied against the carrier for non compliance with the above article and/or additional costs, including but not limited to storage, demurrage are for the account of the merchant. 249. As per National Algerian Customs Regulations, a full style name and address has to be indicated in					
RECEIVED by the carrier from the shipper in apparent good order and condition (unless otherwise noted herein) the total number or quantity of Containers or other packages or units indicated above stated by the shipper to comprise the cargo specified above for transportation subject to all the terms hereof (including the terms on page one) from the place of receipt or the port of loading, whichever is applicable, to the port of discharge or the place of delivery, whichever is applicable. Delivery of the Goods will only be made on payment of all Freight and charges. On presentation of this document (duly endorsed) to the Carrier, by or on behalf of the holder, the rights and liabilities arising in accordance with the terms hereof shall (without prejudice to any rule of common law or statutes rendering them binding upon the shipper, holder and carrier) become binding in all respects between the Carrier and Holder as though the contract contained herein or evidenced hereby had been made between them. All claims and actions arising between the Carrier and the Merchant in relation with the contract of Carriage evidenced by this Bill of Lading shall exclusively be brought before the Tribunal de Commerce de Marseille and no other Court shall have jurisdiction with regards to any such claim or action. Notwithstanding the above, the Carrier is also entitled to bring the claim or action before the Court of the place where the defendant has his registered office. In witness whereof three (3) original Bills of Lading, unless otherwise stated above, have been issued, one of which being accomplished, the others to be void. (OTHER TERMS AND CONDITIONS OF THE CONTRACT ON PAGE ONE)					
PLACE AND DATE OF ISSUE HAMBURG 14 APR 2022		SIGNED FOR THE CARRIER CMA CGM S.A. BY: CMA CGM Deutschland GmbH Shipping Agency as agents for the carrier CMA CGM S.A.			
SIGNED FOR THE SHIPPER "APPLICABLE ONLY WHEN THIS DOCUMENT IS USED AS A COMBINED TRANSPORT BILL OF LADING"					

الملحق (08): الإشعار بتسليم البضاعة

CMACGM ALGERIE

QUARTIER DES AFFAIRES BEB AZZOUAR ALGER

Capital: 207 000 000 DA NIF:099916000895666/ NIS: 099716019873601 RC:99B0008956 AI:16219010004

Banque: AGB:032000012101801208-40 & FRANSABANK:035016012202000001-90

Tel: 023 924267A78/4545 Fax: 023 924255



BON A DELIVRER

Client CAN HYGIENE SPA

HAOUCHE SBAAT NORD ZONE INDUSTRIELLE LOT NO. 83/B ROUBA 16012 ALGERIA NIF : 000

Transitaire : 2011000086 ROCHD TRANSIT

BL HBG1625814 échangé le: 08/06/2022 Bureau douane ALGPORT

lieu Chrgt DEHAM HAMBOURG POD DZALG

Voyage OWME6N1MA Navire AS SVENJA Prov.Navire: MALTE

D.Accost 08/05/2022 Quai Poste 31.1 Gros 813

Article	BL	Détails	Type	Merchandise	Unite	Poids	Tare
173-00	HBG1625814	CMAU2094066	20ST	1X20' STC HARMLESS GLUE LUNATAK D 7214 ZP	20	9 500,640	2 230,000

CMA CGM Algérie Spa

Service Echange d'Alger

Fatima REMACHE



Nombre de lignes : 1

Important:

1- L'ayant droit sur les marchandises déclare avoir pris connaissance que le (les) conteneurs dont il a pris livraison doivent être restitués à CMA CGM Algérie au plus tard 85 jours après la date d'accostage du navire qui l'(les) a transportés. En cas de dépassement, l'ayant droit sur les marchandises assumera seul la responsabilité des conséquences d'un tel dépassement et sera tenu de prendre à sa charge les conséquences liées au dépassement de ce délai. CMA CGM Algérie se réserve toutes les voies de recours appropriées afin de préserver les intérêts de notre armateur

2- Les conteneurs CMACGM doivent être restitués au parc SOGEREC spa Alger

CMACGM ALGERIE

08/06/2022

1 / 1

الملحق (09): الإشعار بالوصول

3

CMACGM ALGERIE
QUARTIER DES AFFAIRES BEB AZZOUAR ALGER
 Capital: 207 000 000 DA NIF:099916000895666/ NIS: 099716019873601 RC:99B0008956 Al:16219010004
 Banque: AGB:032000012101801208-40 & FRANSABANK:035016012202000001-90
 Tel: 023 924267A78/4545 Fax: 023 924255

BL: HBG1625814 - HBG1625814 - FR001
 Client : 0002880882 - REF: DZIM1412068

Réceptionnaire: **CAN HYGIENE SPA**
 HAOUCHE SBAAT NORD ZONE INDUSTRIELLE LOT NO. 83/B ROUBA 16012 ALGERIA NIF : 000

Voyage 0WME6N1MA Navire AS SVENJA Prov MALTE D.Accost 08/05/2022
 Lieu Chargement DEHAM POD DZALG Zone: ALGER/31.1
 Gros 813 Bureau Douane ALGPORT

Article	BL	Détails	Type	Marchandise	Unite	Poids	Tare
173-00	HBG1625814	CMAU2094066	20ST	1X20' STC HARMLESS GLUE LUNATAK D 7214 ZP	20	9 500,640	2 230,000

Les rubriques de facturation

Code	libelle	mont
DZA01	FRAIS MANUTENTION PORTUAIRE	22 100,00
DZA02	FRAIS INTERVENTION AGENCE	3 370,00
DZA03	DOCUMENTATION FEE	2 300,00
DZA05	FRAIS LOGISTIQUE	2 500,00
DZA06	PEAGE	192,30
DZA07	TIMBRE BL	1 000,00
VAT00	T V A	5 787,84
Montant=		37 250,14

TRENTÉ SEPT MILLE DEUX CENT CINQUANTE D A ET QUATORZE CTS

Important:

mise en application de la circulaire des douanes N°752/DGD/SP/0082/18 .date effet:20/05/2018

- 1- Veuillez vous présenter muni du connaissance original (éventuellement endossé par votre banque)
- 2- d'un cheque d'avance pour les navires accostés avant 09/10/2021 montant: -375 000/DA/20' et 750 000 DA/40'
- 2a- d'un cheque d'avance pour les navires accostés à partir du 10/10/2021 montant: -450 000DA/20ST -900 000 DA/40ST-950 000DA/20REF -1800000DA/40REF-550000DA/20SPEC-1000000DA/40SPEC.
- 3- L'ayant droit sur les marchandises déclare avoir pris connaissance que le (le s) conteneurs dont il a pris livraison doivent être restitués à CMA CGM Algérie au plus tard 85 jours après la date d'accostage du navire qui l'(les) a transportés.
En cas de dépassement, l'ayant droit sur les marchandises assumera seul la responsabilité des conséquences d'un tel dépassement et sera tenu de prendre à sa charge les conséquences liées au dépassement de ce délai. CMA CGM Algérie se réserve toutes les voies de recours appropriées afin de préserver les intérêts de notre armateur
- 4- Cet avis d'arrivée ne tient pas lieu de facture. La facture sera établie au moment de l'échange.
- 5- Les conteneurs CMACGM doivent être restitués au parc SOGEREC.
- 6- Les surestaries appliquées des navires accostés à partir du 1er Mars 2021 :
 20'ST : franchise 15jours du 16-40j: 26\$ de 41-80j: 48\$ de 61-90 :62\$ 40'ST : franchise 15jours du 16-40j: 52\$ de 41-60j:96\$ de 61-90j:124\$
 20'REF :franchise 5jours du 6-11j :55\$ de 12-30:100\$ de 31-90 :120\$ 40'REF: franchise 05jours du 6-11:110\$ de12-30:200\$ de 31-90j :240\$
 20'Spec :franchise 15jours du 16-40j: 33\$ de 41-80j: 51\$ de 61-90 :67\$ 40'Spec : franchise 15jours du 16-40j: 52\$ de 41-60j:102\$ de 61-90j :134\$
- 7- Frais de gestion:
Tout connaissance dont les conteneurs ne sont pas restitués dans un délai de 90 jours est soumis à la facturation de frais de gestion dont le montant est de 40 000 DZD + TVA par connaissance.
- 8-CMACGM Algérie n'est pas tenue par l'obligation d'aviser sa clientèle de l'arrivée de ses marchandises.

CMACGM ALGERIE

15/05/2022

1 / 1

الملحق (10): شهادة المنشأ الأوروبي EYRI

1. Ausführer/Exporteur (Name, vollständige Anschrift, Staat) H. B. Fuller France SAS 56 rue du Général de Gaulle FR - 67250 Surbourg		3. Empfänger (Name, vollständige Anschrift, Staat) (Ausstellung freigestellt) Can Hygiene SPA Haouch Sbaat Nord Zone Industrielle Lot No. 83/B DZ - 16012 Rouiba /Alger	
2. Bescheinigung für den Präferenzverkehr zwischen der Europäischen Gemeinschaft und Algerien (Angabe der betreffenden Staaten, Staatsgruppen oder Gebiete) % Bestimmungszustat, Staatsgruppe oder Gebiete, als dessen bzw. deren Ursprungswaren die Waren gelten Algerien		4. Staat, Staatsgruppe oder Gebiete, als dessen bzw. deren Ursprungswaren die Waren gelten Algerien	
7. Bemerkungen Seefracht		6. Angaben über die Beförderung (Ausstellung freigestellt)	
8. Laufende Nr.; Zeichen, Nummern, Anzahl und Art der Packstücke (1) Warenbezeichnung Klebstoffe auf der Grundlage von Kautschuk oder Kunststoffen (einschl. Kunstharzen) netto: 8.760,- kg 9.500,64 kg 9.500,64 kg (kg) oder andere Maße (l, m³, usw.) 10. Rechnungen (Ausstellung freigestellt)		11. SICHTVERMERK DER ZOLLBEHÖRDE Die Richtigkeit der Erklärung wird bescheinigt Ausfuhrpapier: 2) ARN22DE2530 Art/Muster: N7633985ZE1 vom: HZA Hannover-ZA Lüneburg Ausstellungs-Staat/Gebiet: Lüneburg, 12.04.2022 Bundesrepublik Deutschland (Ort und Datum) (Unterschrift) in Breda	
12. ERKLÄRUNG DES AUSFÜHRERS/EXPORTEURS Der Unterzeichner erklärt, dass die vorgenannten Waren die Voraussetzungen erfüllen, um diese Bescheinigung zu erlangen. Lüneburg, den 12.04.2022 H. B. Fuller France SAS 56 rue du Général de Gaulle FR - 67250 Surbourg (Unterschrift)		Stampel ZOLLAMT HANNOVER	

الملحق (11): وصل تخليص الحقوق الجمركية

Bureau: DOUANE ALGERIENNE		Références	
Número	Date	Nature	D-type
001477	13/06/2022	IMMEDIAT	025 001518
SOUCHE DE QUITTANCE		Número	Date
		025 001518	09-06-2022
Partie Versante / Bénéficiaire		Mode de Paiement	
TRANS ROCHD PC CAN HYGIENE		C.BANK SGA 67238 13/06/2022 917751,00	
VISA CAISSIER	Droits et Taxes		Autres recouvrements et opérations diverses
CACHET	Code	Montant	Code
	T.C.S	85.506,00	D.U
	T.V.A	828.555,00	RPS
			R/S
			T.E.L
		914.061,00	
	Total		Total
Montant Total en Lettres: UN DINARS			

Imp. E°IC - EPA El-Achour

